

**التأمين التكافلي
ومدى تطبيقه في مصر
«دراسة مقارنة»**

**دكتورة
منى محمود فراج أحمد
دكتوراه في الاقتصاد**

« هذه رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه من جامعة

عين شمس كلية التجارة . قسم الاقتصاد تحت إشراف كل من الأستاذ

الدكتور / فرج عبد العزيز عزت، والأستاذ الدكتور / رفعت السيد

العوضي وتمت مناقشتها وإجازتها في عام ٢٠١٥ م ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨]

تقديم

بقلم

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد. مدير المركز

لقد تحقق لمصر الريادة في البحث العلمي والتأصيل النظري في ميدان الكشف عن النظرية الاقتصادية الإسلامية وكان علماءها في هذا الميدان مؤاذرين لكل تجربة تمت في البلاد الإسلامية. بيد أن التطبيق العملي لمنتجات الاقتصاد الإسلامي تقف فيه مصر في الصف الخلفي، بينما يسبقها غيرها من البلاد العربية والبلاد الإسلامية. ينطبق ذلك على البنوك والمصارف الإسلامية، كما ينطبق على مؤسسات التمويل وشركات التأمين وغير ذلك من المجالات.

وأحد المجالات التطبيقية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي هو ميدان التأمين التكافلي، فإلى أي حد وصلت الجهود في هذا الميدان في مصر؟

إن دراسة جيدة للباحثة الدكتورة منى محمود فراج قد أجابت على هذا السؤال، وسدت فراغاً في هذا الجانب.

ولما كان مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر حريصاً على التعريف بالدراسات الجيدة، فقد استجاب لرغبة الباحثة في أن تكون دراستها متاحة للمهتمين بالاقتصاد الإسلامي بعامة وللمهتمين بالتأمين التكافلي بخاصة. وأحسبها أنها قدمت ما يفيد الباحثين وما يفيد شركات التأمين التكافلي لا في مصر فقط وإنما في العالم الإسلامي كله.

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

أسأل الله تعالى أن يوفق الباحثة إلى إثراء هذا المجال بالدراسات المفيدة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د / يوسف إبراهيم يوسف
مدير المركز

إهداء

إلى والدي الحبيب وفاءً لعطائه

وتضحيته الكبيرة

إلى من شملوني بالرعاية والحب والتضحية

وانعكست رعايتهم نجاحاً لي

الجنود المجهولة في حياتي

عمتي

لو أستطيع أهديكم عمري كاملاً

ولا أراه كافياً

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله الذي دعوته فأجابني، وسألته من فضله فأعطاني وأسجد لله شكراً على فضله وتوفيقه في إتمام هذه الرسالة اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا، اللهم أني أسألك بكل أسم لك أن تتقبل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم وأن تجعله في ميزان حسناتي يوم لقائك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يسرني أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني بالجميل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ فرج عبد العزيز عزت أستاذ الاقتصاد بالكلية ووكيل الكلية السابق للدراسات العليا لتفضله بقبول الإشراف على الرسالة ولمعاونته الصادقة وتوجيهاته الرشيدة التي كان لها أكبر الأثر في استكمال جوانب القصور بهذا البحث كما كان لسعة صدره وحكمته البالغة الفضل الأول في إكمال الرسالة فقد كدت أن أتوقف عن إكمال هذا العمل ولولا الأستاذ الدكتور/ فرج عبد العزيز عزت ومتابعته المستمرة ورعايته الأبوية الصادقة لي لما أنجز هذا العمل بهذه الصورة التي أدعو الله أن تنال استحسان أساتذتي الإجلاء وأسأل الله من خير الدنيا والآخرة لأستاذي الفاضل وأن يجعل مساعدته لطلابه في ميزان حسناته يوم القيامة.

ويطيب لي أن أتوجه بالشكر وأعبر عن عظيم سروري للأستاذ الدكتور/ رفعت العوضي أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر على قبوله الاشتراك في الإشراف على الرسالة ولن أقول أكثر من أني تعلمت منه خلقاً فاضلاً فقد كان للقاءه الأبوي وحسن معاملته وتوجيهاته السديدة فعل السحر والحث على الاجتهاد في نفس الباحثة وكان دائماً طليق الوجه، حلماً، ملازماً للتواضع حينما يتفضل على طلابه بالتوجيه والإرشاد وهذا ما شجعني وبث الأمل في على مواصلة البحث ولا أجد تقديراً لشخصه الكريم سوى الدعاء له بوافر الصحة وأن يجعل مساعدته لطلابه في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر لتفضل سيادته بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة وإعطاء هذا الشرف العظيم للباحثة وما تحمله من مشقة قراءة الرسالة والحقيقة أن تشريفه لأي مناقشة يعد إثراء لها ووساماً لجميع الباحثين السابقين واللاحقين ممن أسعدهم أو سيسعدهم الله بشرف التعامل معه ولا نجد شكراً لسيادتكم علم جليل وخلق كريم سوى دعاء الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته يوم القيامة.

وإن الكلمات لتسافر بحثاً عن شكري وتقديري للأستاذ الدكتور/ أحمد مندور أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة عين شمس لموافقة سيادته على الاشتراك في مناقشة الرسالة واستعداده وتحمله فحص الرسالة في فترة وجيزة وأني أرى أن هذا ليس غريباً عليه فقد شرفت أنا وزملائي بمساعدته بعد إنهاء الدراسة التمهيدية للماجستير وأدعو الله أن يجزيه عنا كل الخير وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته يوم العرض الأكبر.

وبعد فهذا مجمل ما وصلت إليه في دراستي هذه فإن كان صواباً فمن توفيق الله وإن كان غير ذلك فمن تقصيري وإني لأعلم أن جهد الإنسان في الكتابة ناقص مهما بلغ لأن الكمال لله وحده وإن كان عملي هذا لم يخلص من النقص ولم يبلغ الكمال فشفيعي أني لم أضن عليه بجهد ولم أذكر في سبيله وسعاً وأمل أن ألقى من آراء أساتذتي الأفاضل ما يعينني على تجنب الزلل وتلافى النقص والله المستعان وهو القادر أن يجنبي كبوة الفكر وضلال القصد وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

منى محمود فراج

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مصطلحات الدراسة	١٩
المقدمة	٢٥
الفصل الأول: الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي	٤٥
المبحث الأول: الأسس النظرية لمفهوم التأمين	٤٧
أولاً : تعريف التأمين	٤٩
ثانياً : نشأة التأمين وتطوره	٥٢
ثالثاً: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين	٥٤
رابعاً : أنواع التأمين	٥٨
خامساً : أطراف عقد التأمين	٦٣
سادساً : الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين	٦٤
سابعاً : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين	٦٥
المبحث الثاني: آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي	٦٩
أولاً: تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة	٧١
ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي	٧٨
ثالثاً: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي	٨١
رابعاً: التكيف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي	٨٢
خامساً: طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي	٨٤
سادساً: آلية عمل التأمين التكافلي الإسلامي	٨٦
سابعاً: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري	٩٠
المبحث الثالث: الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والتكافلي الإسلامي	٩٥
أولاً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجاري	٩٦
ثانياً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التكافلي الإسلامي	١٠٠
ثالثاً: فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٧ / ٥ / ١٩٩٧	١٠٥

الموضوع	الصفحة
ملخص الفصل.....	١٠٩
الفصل الثاني: سوق التأمين المصري	١١١
المبحث الأول: الملامح العامة لسوق التأمين المصري.....	١١٢
أولاً: تطور نشاط التأمين في مصر	١١٢
ثانياً: الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين في مصر.....	١٢٣
ثالثاً: وضع سوق التأمين المصري	١٢٦
المبحث الثاني: تقييم أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري	١٤١
أولاً: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي	١٤٢
ثانياً: تعريف التأمينات الاجتماعية	١٤٣
ثالثاً: الإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية.....	١٤٥
رابعاً: المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي في مصر.....	١٤٦
خامساً: أنواع التأمينات والأخطار التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي المصري	١٤٧
سادساً: أهداف التأمينات الاجتماعية	١٤٧
سابعاً: الإطار القانوني لنظام التأمين الاجتماعي المصري	١٤٩
ثامناً: مشاكل نظام التأمين الاجتماعي في مصر	١٥٣
تاسعاً: تحليل أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري	١٥٥
المبحث الثالث: دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصري.....	١٦٤
أولاً: مفهوم صناديق التأمين الخاصة	١٦٥
ثانياً: دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة	١٦٧
ثالثاً: أهمية صناديق التأمين الخاصة	١٦٨
رابعاً: المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة	١٧١
خامساً: التطور التاريخي لصناديق التأمين الخاصة في مصر	١٧٣
سادساً: أشكال صناديق التأمين الخاصة في مصر	١٨١

الموضوع	الصفحة
سابعاً: الموارد المالية والمصروفات لصناديق التأمين الخاصة	١٨٤
ثامناً: أنواع النظم في صناديق التأمين الخاصة	١٩٠
ملخص الفصل الثاني	١٩٥
الفصل الثالث: الملامح العامة لتجارب التأمين التكافلي في بعض الدول العربية	١٩٧
المبحث الأول: التجربة السعودية في تطبيق التأمين التكافلي	٢٠٠
أولاً: ملامح سوق التأمين السعودي	٢٠٠
ثانياً: دور الدولة في تنمية التأمين التكافلي	٢٠٥
المبحث الثاني: تجربة دولة الإمارات في تطبيق التأمين التكافلي	٢٠٩
أولاً: النظرة التاريخية للتأمين بدولة الإمارات	٢٠٩
ثانياً: تطور نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة	٢١١
ثالثاً: مؤشرات التأمين التكافلي في دولة الإمارات	٢١٣
المبحث الثالث: تجربة السودان في تطبيق التأمين التكافلي	٢١٧
أولاً: تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان	٢١٨
ثانياً: دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي	٢١٩
المبحث الرابع: نموذج إحصائي مقترح لقياس أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين	٢٢٢
أولاً: النموذج المقترح	٢٢٢
المرحلة الأولى: مرحلة توصيف النموذج أو صياغة النموذج	٢٢٣
المرحلة الثانية: تقدير النموذج	٢٢٦
المرحلة الثالثة: تقييم المعلومات المقدرة من النموذج أو التحقق	٢٣١
ثانياً: مدى استفادة من تجارب الدول في التأمين التكافلي بالنسبة لمصر ...	٢٣٥
ثالثاً: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي	٢٣٦
النتائج والتوصيات	٢٤١
المراجع	٢٤٥

فهرس الجداول والأشكال

البيان	الصفحة
جدول رقم (١): الفرق بين التأمين التجاري والتكافلي الإسلامي	٩١
جدول رقم (٢): مقارنة الأرقام الخاصة بسوق التأمين لعام ١٩٨٢ وعام ١٩٩٤	١١٧
جدول رقم (٣): شركات التأمين وإعادة التأمين التي تعمل في عام ٢٠١٣ في	
السوق المصري	١٢٥
جدول رقم (٤): تطور الأقساط عن عمليات الاكتتاب المباشر وعمليات	
إعادة التأمين الوارد ونسبتها إلى إجمالي الأقساط على مستوى السوق	
خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)	١٢٦
جدول رقم (٥): تطور الأقساط الصادرة وصافي الأقساط المحتفظ بها ونسبتها	
إلى إجمالي الأقساط على مستوى السوق خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)	١٢٨
جدول رقم (٦): تطور الأقساط الصادرة وصافي الأقساط المحتفظ بها ونسبتها	
إلى إجمالي الأقساط لتأمينات الأشخاص والممتلكات على مستوى السوق	
خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)	١٢٩
جدول رقم (٧): تطور التعويضات المسددة ونسبتها إلى الأقساط المحصلة عن	
عمليات الاكتتاب المباشر وعمليات إعادة التأمين الوارد على مستوى	
السوق خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)	١٣٠
جدول رقم (٨): تطور التعويضات المحصلة ونسبتها إلى الأقساط المسددة عن	
عمليات إعادة التأمين الصادر على مستوى السوق خلال الفترة	
(٢٠١١ - ٢٠٠٢)	١٣١
جدول رقم (٩): تطور استثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً	
للمخصص لحقوق حملة الوثائق والاستثمارات الحرة والأهمية	
النسبية لها ومعدلات نموها خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)	١٣٢

البيان	الصفحة
جدول رقم (١٠): تطور صافي الاستثمارات وحقوق حملة الوثائق وحقوق المساهمين ومعدلات نموها خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١١)	١٣٤
جدول رقم (١١): تطور (فائض/ عجز) النشاط التأميني ومعدل نموه خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١١)	١٣٥
جدول رقم (١٢): تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي	١٣٦
جدول رقم (١٣): تطور عدد المؤمن عليهم في النظام المصري	١٥٦
جدول رقم (١٤): تطور عدد أصحاب المعاشات	١٥٧
جدول رقم (١٥): تطور عدد المستحقين	١٥٨
جدول رقم (١٦): تطور المعاشات المنصرفة لأصحاب المعاشات والمستحقين	١٥٩
جدول رقم (١٧): تطور إيرادات ومصروفات نظام التأمين الاجتماعي المصري	١٦٠
جدول رقم (١٨): تطور موارد صندوق التأمين الاجتماعي المصري	١٦١
جدول رقم (١٩): تطور الأموال المستثمرة في نظام التأمين الاجتماعي في مصر	١٦٢
جدول رقم (٢٠): تطور عوائد استثمار أموال التأمين الاجتماعي في مصر	١٦٣
جدول رقم (٢١): مقارنة بين اشتراكات صناديق التأمين الخاصة وأقساط شركات تأمين فرع الحياة خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠١١)	١٧٠
جدول رقم (٢٢): تطور عدد الصناديق الخاصة ومواردها وأصولها واحتياجاتها واستثماراتها خلال الفترة من (٢٠٠٢-٢٠١١)	١٧٨
جدول رقم (٢٣): تطور توزيع صناديق التأمين الخاصة وفقاً للمال الاحتياطي	١٧٩
جدول رقم (٢٤): تطور توزيع صناديق التأمين الخاصة وفقاً للقطاعات المنشأة بها خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠١١)	١٨٠
جدول رقم (٢٥): تطور تصنيف صناديق التأمين الخاصة وفقاً للتغطية التأمينية خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠١١)	١٨٣
جدول رقم (٢٦): تطور توزيع الاستثمارات حسب قنوات الاستثمار لصناديق التأمين الخاصة خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١١)	١٨٦

البيان	الصفحة
جدول رقم (٢٧): تطور الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة والأهمية النسبية لها خلال الفترة من (٢٠٠٢ - ٢٠١١)	١٨٧
جدول رقم (٢٨): تطور أوجه المصروفات السنوية لصناديق التأمين الخاصة ونسبتها إلى إجمالي المصروفات ومعدل نموها خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١١)	١٨٩
جدول رقم (٢٩): تطور اشتراكات التأمين التكافلي في دول مختارة من العالم العربي في الفترة (٢٠٠٧ - ٢٠١١)	١٩٨
جدول رقم (٣٠): شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٤م	٢٠١
جدول رقم (٣١): تطور الأقساط المكتتبة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤)	٢٠٣
جدول رقم (٣٢): عمق سوق التأمين من إجمالي الناتج المحلي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤)	٢٠٣
جدول رقم (٣٣): كثافة سوق التأمين بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤)	٢٠٤
جدول رقم (٣٤): أهم مؤشرات الأداء لسوق التأمين الإماراتي خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠)	٢١٣
جدول رقم (٣٥): أقساط وتعويضات وصافي الربح لشركات التأمين التكافلي في الإمارات عام ٢٠١٣	٢١٤
جدول رقم (٣٦): نسبة أقساط إعادة التأمين إلى إجمالي الأقساط لشركات التأمين التكافلي في الإمارات عام ٢٠١٣	٢١٥
جدول رقم (٣٧): إجمالي أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني ممتلكات وحياة خلال الفترة (٢٠٠٧ - ٢٠١١)	٢١٨
جدول رقم (٣٨): المتغير التابع والمتغيرات المستقلة الداخلة في النموذج	٢٢٤

البيان	الصفحة
جدول رقم (٣٩): علاقة الارتباط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة	٢٢٥
جدول رقم (٤٠): نتائج اختبار Durbin- Watson	٢٣٠
جدول رقم (٤١): معامل التحديد	٢٣٢
جدول رقم (٤٢): نتائج اختبار الانحدار المتعدد	٢٣٤
جدول رقم (٤٣): نتائج اختبار	٢٣٥

جدول الأشكال

الشكل	الصفحة
شكل رقم (١): قطاع التأمين المصري	١٢٤
شكل رقم (٢): تقدير تباين الخطأ العشوائي والتباين لتغيرات المعلمات المقدره	٢٢٩

مصطلحات الدراسة

القرض البحري:

ظهر في القرن السادس الميلادي في مقهى لويديز بين أصحاب السفن وهو عبارة عن إعطاء صاحب السفينة وصاحب البضاعة المنقولة عليها قرض من المال يساوي قيمة السفينة والبضاعة في مقابل فائدة قانونية مرتفعة عما هو سائد في السوق تحدد بالاتفاق بين الطرفين على أن يسترد أصل القرض وفوائده عند وصول السفينة سالمة إلى الميناء أما إذا فقدت السفينة فإن التزام المقرض بسداد القرض وفوائده يسقط وهو مشابه للتأمين البحري في عصرنا.

التأمين:

هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته، في سبيل التخفيف من وطأتها وجوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق بإشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتُجمع المبالغ المُتحصلة ثم تُوزع على من تحل لهم الكارثة.

بورصة التأمين:

هي سوق منظمة تعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين من أجل تبادل وتنظيم خدمات التأمين ويتم التعامل فيها وفق قوانين تنظم قواعد التعامل.

اللويديز:

هي عبارة عن هيئة أو سوق مالي واتخذت اسمها من مقهى افتتحه شخص يدعى إدوارد لويديز في لندن عام ١٦٨٨م وكان هذا المقهى بمثابة ناد للمشتغلين بالشئون البحرية ولمتعهدي النقل البحري، قدم لهم خدمات جلييلة عن طريق جمع أخبارهم لسهولة الاتصال ببعضهم البعض وأخبار البورصة ووصول وقيام السفن من وإلى ميناء لندن، وتتكون هيئة اللويديز من أعضاء، وتشرط فيمن ينضم إليها اشتراطات خاصة منها أن يكون من أصحاب الثروات الكبيرة، وأن يكون حسن السمعة في المعاملات

المالية ويقوم السمسار بتوزيع القسط على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه من الخطر بعد حجز عمولته في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وتوزيع الخسارة على الأعضاء المكتتبين وتجميعها وسدادها للمستأمن، ثم تطورت لتكون من جماعات أو نقابات وسماسرة ويمثل كل جماعة خبير في قبول التغطيات هو المكتتب وكانت عضويتها تقتصر على البريطانيين ثم تم فتح باب العضوية لغيرهم عام ١٩٦٨ م.

السوكرتاد أو السوكره:

هو عقد التأمين البحري قديماً ففي القرن السابع عشر الميلادي دخل عقد التأمين البحري في صيغته التجارية إلى دولة الخلافة العثمانية التي سمحت للأجانب المقيمين في أرضها بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً وكان يطلق عليه حينئذ عقد السوكرتاه أو السوكره وأصله من الكلمة الإنجليزية security .

التأمين الخاص:

يقصد به التأمين الذي يعقده الفرد ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامته أو قدرته على العمل مثل التأمين ضد المرض .

تأمين الممتلكات:

ويقصد به التأمين من أجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها مثل الحريق والسرقه .

تأمين المسؤولية:

يهدف إلى تأمين المستأمن ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو أضرار ومن أمثله التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من المسؤولية المهنية للأطباء والمهندسين .

التأمين التجاري:

هو الذي يتم من خلال شركات التأمين حيث يدفع المستأمن بصفة دورية القسط وذلك مقابل تعهد الشركة بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن منه وما يزيد من الأقساط المحصلة عن تعويض الأضرار الواقعة يكون ربحاً للشركة .

التأمين الاجتماعي:

هو الذي تقوم به الدولة لمنفعة الموظفين بها وفئات معينة من الشعب ويكون إجباري بحكم القانون فالاشتراك يكون إلزامياً كما يحدد القانون طرق تحديد التعويضات ومن أنواع هذا التأمين نظام التقاعد أو المعاشات .

التأمين التبادلي:

قسم البعض التأمين التبادلي إلى بسيط ومركب:

البسيط: هو تكوين جمعية صغيرة أو صناديق تأمين خاصة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك أو متشابه، كتعاون أصحاب المصالح فيما بينهم أو تعاون أهل مهنة واحدة وهذه الصور يديرها مجالس منتخبة من بين أعضائها، كما أنه يكون قاصراً على مؤسسية ومقفل عن عامة الناس وتكون اشتراكاتهم على شكل تبرع محض بقصد تخفيف الخسارة التي تصيب أحد المشتركين فيه.

أما المركب: فلكل الناس ويقبل جميع أنواع الأخطار وتتولى إدارته جمعيات تبادلية كبيرة (مثل الجمعيات الخيرية) أو شركات متخصصة ويكون جميع المساهمين مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة.

وسدى تبادلي لأن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار وكل مشترك مؤسسين والمؤمن له.

التأمين التعاوني:

هو نوع من التأمين يقوم به أشخاص لتعويض الخسائر التي يتعرض لها أي منهم حيث يكتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإذا لم تف الأقساط المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له والغرض من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم وهو أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح.

التأمين التكافلي،

مصطلح حديث نسبياً شاع استخدامه بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥ وهو التأمين على الحياة وقد أصبح مصطلحاً عالمياً يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تأمين ممتلكات أو حياة ويمثل تعريف التأمين الإسلامي وهو ما نعينه في دراستنا.

التأمين الإسلامي،

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين حول سميات التأمين الإسلامي فمهم من رأى أن التأمين الإسلامي يمثل في معناه كلا من التأمين التكافلي والتعاضدي والتبادلي ومنهم من رأى غير ذلك وأن الأفضل استخدام مصطلح التأمين الإسلامي لأن التعاوي والتبادلي صيغ موجدة في العرب وتختلف كلياً في التطبيق عن التأمين التعاوي المجاز في الفتاوى والمجامع الفقهاء.

ويحتل مصطلح التأمين التعاوي المرتبة الأولى من حيث كثرة الاستعمال فهو المعروف لدى المجامع الفقهية في الفتاوى الصادرة أما مصطلح التأمين الإسلامي اكتسب هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين التعاوي وهو الحل والإباحة كبديل للتأمين (التقليدي) التجاري ويكثر استعماله لدى الجهات الرسمية المسئولة عن ترخيص شركات التأمين. ومراقبة أعمال التأمين وشركات التأمين بنظر هذه المؤسسات تنقسم إلى شركات تأمين (تقليدي) تجاري وشركات تأمين إسلامي بعض النظر عن ماهية التأمين الذي أنشأت على أساسه شركات التأمين هل المسمى تعاوي أو تكافلي.

الوكالة،

الوكالة هي إحدى صور النيابة عن الغير في التصرفات وتعرف في الشرع بأنها إقامة

الغير مقام النفس في التصرف أو استنابه الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة وللوكالة أنواع وكالة عامة وخاصة - وكالة مطلقة ووكالة مقيدة - وكالة بأجر أو بدون أجر.

وقد يكون الأجر محدد نقداً أو بجزء من الإنتاج.

المضاربة:

هي عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة وهي نوعان مضاربة مطلقة لا يشترط فيها صاحب المال شرطاً يقيده المضارب في التصرف والعمل في مال المضاربة وبذلك يطلق يد المضارب ونوع آخر وهو المضاربة المقيدة وهي التي يقيده فيها صاحب المال المضارب عن الاتجار في أصناف معينة أو السفر أو أي وجه من الوجهة الأخرى، والمضارب لا يكون ضامناً أي لا يتحمل من الخسارة شيئاً وإنما يتحملها صاحب المال ويخسر المضارب عملة وجهه فقط ولكن يتضمن المضارب الخسارة ويتحملها إذا ثبت إهماله أو تقصيره وإذا خالف شروط المضاربة التي وضعها صاحب المال عند بدء المضاربة.

المعاوضة المالية:

تعنى عند انقضاء المبادلة بين عوضين فعقود المعاوضات ضرب من التملكيات التي تقوم على إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقلين بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس المعونة والرفق والمنحة من طرف لآخر بدون مقابل.

القرص:

يعنى الخطر والذي لا يدري يحصل أو لا يحصل أي المجهول العاقبة وهو يكون في المبيع وفي ثمنه كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء وبيع المجهول، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، وبيع ما لا يملك.

الفائض التأميني:

الفائض التأميني هو ما يتبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق بعد

دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين:

تعرف بمدى قدرة الشركة المالية في الاكتتاب في الخطر الذي يعرض عليها أو بأنها مبالغ المسئوليات القصوى التي تستطيع شركة التأمين قبولها دون أن تعرض نفسها لخطر الإفلاس.

هامش اليسر المالي لشركة التأمين:

أي أن شركة التأمين يجب أن تزيد قيمة أصولها عن التزاماتها بصفة مستمرة بالقدر الذي يحدده القانون .

أولاً: المقدمة

إن الأمن مطلب فطري فحب الإنسان للمال ولحياته يدفعه إلى السعي للحفاظ عليها ودرء المخاطر عنها بكل الوسائل نظراً لأن تلك المخاطر إن لحقت به هزت حياته وكلفتة خسائر باهظة وهو مأقلفة.

ونظراً لتطور الحياة وتتطور نوعية المخاطر التي يتعرض لها الفرد واتساع الفجوة بين الغنى والفقير مما يعيق التزام كل فرد بمساعدة الآخر ممن يقع له مكروه فقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين ليشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون فهو إجباري أيضاً بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيرة وسيلة فعالة للتأمين ضد المخاطر التي يتعرضون لها.

إن التأمين التجاري لم يكن معروفا لدى المسلمين ولكنة وفد إلى العالم الإسلامي بسبب العلاقات التجارية مع العالم الغربي والاحتلال لبعض الدول العربية ولما كانت الشريعة الإسلامية متكفلة بالوفاء بكل احتياجات الإنسان من دين ودنيا على أكمل وجه ومع ضعف الوازع الديني وتباعد الأفراد جغرافياً مما أدى إلى ضعف التعاون بينهم تم اللجوء للتأمين للحاجة الشديدة له وعدم وجود البديل لدرء المخاطر ونظراً لأن عقد التأمين وفق رأى الفقهاء هو أحد العقود المستحدثة التي لم تعرف من قبل فقد خضع التأمين التجاري للدراسة لبيان حكم التعامل به وقد أدى الخلط بين مفهوم التأمين كنظام ونظرية وعقد إلى اختلاف الآراء الفقهية في التأمين التجاري في العديد من الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة فيرى فريق من العلماء إجازة التأمين التجاري بينما يرى فريق آخر عدم إجازته وإحلال التأمين التكافلي بدلاً عنه وفريق ثالث يحرم بعض أنواع التأمين التجاري ويجيز بعضها.

وبظهور مؤسسات الصيرفة الإسلامية ظهرت شركات التأمين التكافلي

للتأمين على ممتلكاتها ودعم منظومة الاقتصاد الإسلامي فقد بدأ تطبيق التأمين التكافلي عام ١٩٧٩ في السودان بإنشاء شركة التأمين الإسلامية التي قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني ومن السودان انتشر التأمين التكافلي إلى بقية الأسواق العربية مثل السعودية البحرين الإمارات قطر لبنان الكويت الأردن تونس ولا يقتصر تطبيق التأمين التكافلي فقط على الدول العربية والإسلامية ولكنه شمل أيضاً بعض الدول الغربية غير أن دوافع تطبيقه هناك الحصول على حصة أكبر من السوق التأميني كما تختلف قواعد التطبيق.

وبذلك نجد أن التأمين التكافلي مطبق في العديد من الدول والتي خطت شوطاً كبيراً في هذا المجال في حين أنه لم يطبق في مصر إلا في عام ٢٠٠٢ حيث تم إنشاء أول شركة لسراثة أعمال التأمين التكافلي وهي شركة بيت التأمين المصري السعودي التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات والمسؤوليات ولما كان موضوع الدراسة يختص بدراسة التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر (دراسة مقارنة) فهو يتطلب التعرف على الملامح العامة للتأمين التكافلي وآلية تطبيقه والآراء الفقهية له والقاء الضوء على نظم التأمينات المطبقة في سوق التأمين المصري وتقييم أدائها ومؤشراتنا لتعرف على مدى حدود التأمين التكافلي في السوق المصري واستعراض تجارب بعض الدول العربية في تطبيق التأمين التكافلي وتجربة مصر للاستفادة من تجارب الدول في تطبيق التأمين التكافلي في مصر والتنبؤ بمستقبل التأمين التكافلي في مصر.

ثانياً: مشكلة الدراسة

يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي بما يمثله من جوانب اجتماعية واقتصادية تتمثل في تعويض المستأمن عن خسارته الناتجة من تحقق خطر معين وبما يساهم به في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتزداد أهمية التأمين بإنتمائه إلى قطاع الخدمات المالية والذي يعتبر من أهم القطاعات المستقبلية أهمية

وربحية فضلاً عن تأثيره على ميزان المدفوعات ونظراً لحدثة تطبيق التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري في معظم الدول وعلى الأخص مصر حيث يمثل أحد المنتجات التأمينية الجديدة في السوق المصري. وبطبيعة الحال فإن كل تجربة ناشئة بمرور الزمن تحتاج لوقفه بهدف المراجعة والتطوير والنظر فيما من شأنه أن يدفع بالتجربة قدماً إلى التطور.

إن تطبيق التأمين التكافلي في مصر والذي لا يزال يعتبر مفهوماً جديداً يقتضي بأن يكون كل من الشركات العاملة في السوق والعملاء على دراية كاملة به ويجب توضيح الأسس والمفاهيم الخاصة به للجمهور على نطاق واسع فقد أثار تطبيق التأمين التكافلي في الدول العربية العديد من الملاحظات والقضايا التنظيمية أبرزت الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات له فهناك الكثير من الجوانب المجهولة المتعلقة بهذا المفهوم لذلك تتلخص مشكلة البحث في التعريف بالتأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر والدول المقارنة ومدى مساهمة استثماراته وأقساطه في إجمالي استثمارات قطاع التأمين المصري للحكم على مدى تأثيره من عدمه وبيان اختلاف سميات التأمين التكافلي والفرق بينها وتحديد المشاكل التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من:

١. تعاظم دور التأمين في الاقتصاد وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي وزيادة الطلب عليه.
٢. تعتبر شركات التأمين التكافلي رديف عمل المصارف الإسلامية وعلى الرغم من ذلك مازال التشكك في التأمين قائماً بخلاف العمل المصرفي الذي تجاوز هذه المرحلة نظراً لحدثة تطبيق التأمين التكافلي.
٣. توضيح الفروق الجوهرية بين المصطلحات المطلقة على التأمين التكافلي والدوافع في تسمية كل منها.

٤. التشابه بين التأمين التجاري والتكافلي في الإجراءات والتنظيم وحماية المشتركين مما يبرز أهمية توضيح جوانب الاختلاف بينهما من حيث تكيف العقد وآلية العمل لكل منهما والفتاوى الصادرة لهما.
٥. بيان دور التأمين الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة في مصر وما لها من أثر في انخفاض الطلب على التأمين الخاص.
٦. توضيح مكانة التأمين التكافلي على المستوى العالمي والعربي وأهم الدول الرائدة في المجال على المستوى العربي للوقوف على عوامل تنميته والعمل بها.

رابعاً: أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

١. التعرف على التأمين التجاري والتكافلي وتوضيح الفروق بينهما والحكم الشرعي لهما.
٢. تقييم أداء نظام التأمين التجاري والاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة في مصر.
٣. دراسة تجارب بعض الدول العربية في تطبيق التأمين التكافلي للاستفادة من تطبيقها في مصر وقياس أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين.

خامساً: فروض الدراسة:

تعتمد الدراسة على الفروض التالية:

١. إصدار الفتاوى بإحالة التأمين التعاوني من أهم الأسباب في زيادة الطلب عليه والتوسع في إنشاء شركات تأمين تكافلي على مستوى الدول العربية.
٢. تعاظم دور التأمينات الاجتماعية وصناديق التأمين الخاصة في السوق المصري أدى إلى انخفاض الطلب على التأمين.

٣. أن تطبيق التأمين التكافلي في السوق المصري سيساهم في زيادة محفظة التأمين على الرغم من حداثة تطبيقه نظراً لأنه يوجد تأثير إيجابي لاستثمارات وأقساط وإيرادات النشاط التأميني لشركات التأمين التكافلي على إجمالي استثمارات قطاع التأمين ككل.

سادساً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث تستند في إطارها النظري إلى كل ما هو متاح من مراجع ودراسات وتقارير ودوريات متخصصة، وفي إطارها العملي تستند على البيانات الإحصائية الرسمية الدولية والمحلية من أجل تفسيرها تفسيراً وافياً والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في فهم وتشخيص الواقع وأسبابه.

كما تم استخدام المنهج القياسي من خلال صياغة نموذج قياسي لاختبار الفرض العدمي القائل لا توجد علاقة معنوية بين إجمالي الاستثمارات التي يقدمها قطاع التأمين ككل والتأمين التكافلي بمصر.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تناول الدراسة ثلاث فترات زمنية

الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ للتأمين التجاري وصناديق التأمين الخاصة.

الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠ للتأمين الاجتماعي.

الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣ للتأمين التكافلي.

ويرجع اختلاف بداية ونهاية الفترة الزمنية لكل نوع على الرغم من أن مدتها ١٠ سنوات إلى مدى توافر البيانات وإمكانية فصلها في بيانات الكتب الإحصائية لأن عملية الدمج بين بعض الهيئات أثرت على مدى توافر البيانات بصورة تفصيلية.

الحدود المكانية: التأمين التكافلي في مصر بالإضافة إلى بعض الدول المقارنة وهي السعودية والإمارات والسودان وقد تم اختيار هذه الدول للأسباب التالية:

١. إنها أكثر تطوراً في صناعة التأمين التكافلي ترتيباً على المستوى العربي.
٢. الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية والسودان في تغيير النظام التأميني التجاري كلية إلى نظام التأمين التكافلي وما تبع ذلك من تغيير في التنظيم والإجراءات.
٣. الاسترشاد بتجربة الإمارات كدولة تسمح بممارسة التأمين التجاري والتكافلي معاً ويسود فيها التأمين التجاري وهي مماثلة لمصر.

شامناً: خطة الدراسة

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي ويتناول ثلاثة

مباحث رئيسية

المبحث الأول: الأسس النظرية لمفهوم التأمين من خلال عرض تعريف ونشأة وأنواع وأطراف والأركان التي يقوم عليها نظام التأمين بينما يتناول المبحث الثاني آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي من حيث المفهوم والمبادئ والتكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي والفرق بين التأمين التكافلي والتجاري أما المبحث الثالث فيتناول الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والتكافلي الإسلامي.

الفصل الثاني: يتناول سوق التأمين المصري من خلال ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الملامح العامة لسوق التأمين المصري بينما يتناول المبحث الثاني تقييم أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري، أما المبحث الثالث تعرض لدور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرية من حيث المفهوم والدوافع

والأهمية والمبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة والتطور التاريخي لها في مصر.

الفصل الثالث: يستعرض الملامح العامة لتجارب التأمين التكافلي في بعض الدول العربية

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث، تناول المبحث الأول التجربة السعودية في تطبيق التأمين التكافلي، بينما تناول المبحث الثاني تجربة دولة الإمارات في تطبيق التأمين التكافلي، أما المبحث الثالث فعن تجربة السودان في تطبيق التأمين التكافلي، وأخيراً نوضح في المبحث الرابع نموذج إحصائي مقترح لقياس أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين.

تاسعاً: الدراسات السابقة

دراسة محمد مكي سعد الجرف^(١) عام ١٩٨٢، بعنوان:

«التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون»

قد خلصت الدراسة إلى أن التأمين التبادلي (الإسلامي) هو البديل الشرعي للتأمين التجاري لقيامه على التبرع وخلوه من العيب الشرعي للتأمين التجاري كما أنه غير محدود التطبيق كالتأمين الاجتماعي، وأقترح الباحث نموذج للتأمين التبادلي يفترض قيامه على التبرع بالإضافة إلى خلوه من العيوب الشرعية وقام الباحث بدراسة التأمين التبادلي الذي تقوم بيه الهيئات التبادلية ذات الحصاص المقدمة وهيئات تبادل عقود التأمين وجمعيات الأخوة والصداقة وعرض عقود هذه الهيئات على النموذج المقترح وخلص إلى أن عقود هذه الهيئات عقود تبرع

(١) محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ماجستير اقتصاد إسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ.

خلية من الغرر والقمار والمراهنة إلا أنها تقوم بعمل ترتيبات إعادة التأمين وفقا لما هي عليه من أخطاء شرعية من حيث اشتغالها على الغرر، ثم قيم الباحث نماذج هيئات إسلامية قائمة في بعض الدول الإسلامية مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دبي، وشركة التأمين الإسلامية السودانية في الخرطوم، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني الزراعي في تونس، والتعاونية الزراعية للتأمين في الرباط وذلك بعرض هذه الهيئات على النموذج المقترح وقد ظهر اتفاق الهيكل العام لهذه النماذج الأربعة مع الهيكل المقترح كما أن عقودها عقود تبرعات إلا أن النموذجين الثالث والرابع بهما انتقادات كما شملت الدراسة تقويم اقتصادي لهذه الشركات.

١ - مجدي السيد أحمد ترك^(١)، عام ٢٠٠٥م بعنوان :

إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني دراسة نظرية تطبيقية

استهدفت الدراسة بيان مدى الحاجة إلى إنشاء شركات تأمين إسلامي وبيان دورها في الاقتصاد القومي كما تقوم بتقويم المعايير المحاسبية الصادرة عن المنظمات والهيئات المهنية المتعلقة بشركات التأمين بصفة عامة لتحديد مدى ملائمتها لضبط شركات التأمين ووضع إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني وتوصلت الدراسة إلى البحث عن أنسب الأساليب إلى تطبيق معايير محاسبية تمكن من تقديم معلومات ذات خصائص نوعية تحقق أهداف مستخدميها وهناك حاجة لاستكمال معايير المحاسبة التي بدأت في إصدارها هيئة المحاسبة والمراجعة كما يجب إنشاء شركات تأمين تعاوني تعمل وفق أحكام الشريعة وتستخدم الأساليب الفنية بما يساهم في تلافى سلبيات شركات التأمين

(١) مجدي السيد أحمد ترك، إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه محاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.

التجاري ورفع الحرج عن الكثيرين الذين يحتاجون إلى خدمات التأمين ويرفضون اللجوء إلى شركات التأمين التجاري.

٢- دراسة حنان البرجاوى الحمصى^(١) عام ٢٠٠٨، بعنوان:

«توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية»

استهدفت الدراسة بيان اثر توزيع الفائض التأميني على التوسع في الخدمات التأمينية لشركات التأمين الإسلامي ودوره في انتشار الفكر التأميني الإسلامي، وقد خلصت الدراسة إلى أن التأمين الإسلامي لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي فقط بل قدم أيضاً عائداً إضافياً للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق مما يعنى تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للمشارك الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية، وجود أسس ومعايير مختلفة لتوزيع الفائض تختلف من شركة لأخرى، أحقية مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامي في حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعه على المشتركين فله ذلك ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل بحيث يتعسر على الشركة تغطية قيمة التعويضات المستحقة أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة فالمخصصات والاحتياطيات متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، وقد وضحت الدراسة من خلال التطبيق العملي أن شركة شيكان في السودان حققت توازن في سياسة توزيع الفائض فعملت على توزيع جزء من الفائض على المستأمنين بالإضافة إلى تخصيص جزء من الفائض كاحتياطي لمواجهة الحوادث الكبيرة، إن لتوزيع

(١) حنان البرجاوى الحمصى، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، دراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

الفائض التأميني نتائج مباشرة على ملاءة شركات التأمين الإسلامي وزيادة قدرتها على المنافسة.

٣- دراسة سيد مسلم شحاته سلامه^(١) عام ٢٠٠٨ بعنوان

التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص الفردية في السوق المصري

هدفت الدراسة إلى بيان مدى إمكانية إصدار وثائق تأمين تكافلي لتأمينات الأشخاص الفردية في السوق المصري لزيادة محفظة التأمين ونمو الاقتصاد القومي من خلال دراسة مكتبية وميدانية لاختبار صحة أو عدم صحة بعض الفروض من وجود معلومات كافية لدى الجمهور عن نظم التأمين واختلاف التغيرات الديموجرافية لدى الجمهور وهل هناك قصور لدى شركات التأمين التجاري مما أدى إلى وجود نظم تأمينية حديثة مثل التأمين التكافلي وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج منها أن إصدار فتاوى بتحريم التأمين من أهم أسباب انخفاض الطلب على التأمين ووجود قصور لدى شركات التأمين التجاري لعدم دراسة رغبات الأفراد التأمينية وأن التأمين التكافلي يتناسب مع الوعي التأميني للجمهور المصري كما يلقي قبولاً عند تطبيقه لدى الجمهور والعاملين بقطاع التأمين.

٤- رياض المنصوري^(٢) عام ٢٠٠٨، بعنوان:

«التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة»

هدفت الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين

(١) سيد مسلم شحاته سلامه، التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص الفردية في السوق المصري، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة المنوفية، ٢٠٠٨م.

(٢) رياض المنصوري، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٣ - يناير ٢٠٠٨م.

التكافلية من خلال عرض علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي، وتصوير العلاقة المالية لهم بعقد الهبة باعتباره من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، ثم بيان علاقة المساهمين بصندوق التكافل وتصوير العلاقة المالية لهم فقهاً والمتمثلة في أن عقد القرض في الفقه الإسلامي هو التكليف الفقهي لعملية تقديم القرض الحسن من قبل المساهمين لصالح صندوق التكافل (المشاركين)، كما أن عقد الإجارة أو الوكالة بأجر هو التكليف الفقهي لعملية الإدارة التأمينية بين هيئة المساهمين وحملة الوثائق وعقد المضاربة هو التكليف الفقهي لعملية إدارة العمليات الاستثمارية، ووضح البحث أن العلاقة المالية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي هي علاقة مزدوجة فهي تعتبر ربحية من جهة وهي الأصل فيها وعلاقة تعاونية من جهة أخرى فهي ربحية فيما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب نظير قيامها بالإدارة والاستثمار، وأما العلاقة التعاونية التكافلية تتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قرض حسن لصالح المشتركين كما تناول البحث الفائض التأميني وأسس توزيعه .

٥- موسى مصطفى القضاة^(١) عام ٢٠٠٩، بعنوان:

«التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود»

تناول البحث إطلالة على سوق التكافل في العالم موضحاً حجم السوق المالي الإسلامي وحجم أقساط التأمين التكافلي في العالم، ثم عرض دوافع النمو لصناعة التأمين التكافلي والتي من أهمها الإصلاحات التشريعية في بعض الدول، ووضح مخاطر جمود صناعة التكافل والمتمثلة في المخاطر المتعلقة بتشريعات التأمين حيث إن شركات التكافل تمارس عملها في معظم البلدان دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للإشراف عليها فلا تزال تعمل تحت سلطة هيئات الرقابة

(١) موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

والإشراف على شركات التأمين التقليدية ومن الأمثلة على ذلك أن القرض الحسن الذي يقدمه المساهمون يظهر في القوائم المالية على أنه خسارة محققة مع أن الواقع خلاف ذلك فالمساهمون يستردوه عند تحقيق الفائض في المستقبل.

٦ - فهد بن حمود العنزي^(١) عام ٢٠٠٩، بعنوان:

«معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية»

عرض البحث هذه المعوقات وخلص إلى أن التحدي الكبير الذي يواجه صناعة التأمين الإسلامي بالمملكة يكمن في إيضاح الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى والتي تحتمل الحل والحرمة ويجب أن تكون هذه الضوابط مؤسسة على التوجيهات الشرعية المقبولة والتي يمكن تطبيقها بشكل سلس وعملي، فهناك عدم اتفاق فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني بالنسبة للفتاوى التي صدرت من هيئة كبار العلماء وما رأته اللجنة الدائمة للإفتاء وكذلك بعض الآراء التي تنسب لبعض علمائنا الموثوق في علمهم الشرعي مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية الشرعية للتأمين التعاوني بالنسبة لكثير من الناس وأصبح البعض يحجم عن التأمين من باب الحذر الشرعي أو من باب عدم حسم مسألة شرعية التأمين إضافة إلى عدم ثقة قطاع كبير من الجمهور بالالتزام الذي تبديه شركات التأمين بضوابط التأمين التعاوني، كما أدى انعدام أو قصور ثقافة التأمين إلى ممارسات سلوكية خاطئة تجاه التأمين لدى العاملين بشركات التأمين، هذا فضلاً عن المعوق التنظيمي والرقابي لسوق التأمين والمعوق التشغيلي المتمثل في الممارسات الفنية الخاطئة في شركات التأمين نتيجة لنقص الخبراء الفنيين ونقص الكادر البشري اللازم وجوده لشركات التأمين التعاوني إما بسبب عزوف كثير من

(١) فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

الشباب عن دراسة التأمين لأسباب دينية أو انعدام المخرجات التعليمية لتخصصات التأمين.

٧- السيد حامد حسن محمد^(١) عام ٢٠٠٩، بعنوان:

«صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم»

استهدف البحث تقييم لصيغ إدارة واستثمار أقساط التأمين المطبقة في شركات التأمين الإسلامي من خلال التعريف بهذه الصيغ وهي صيغة المضاربة - صيغة الوكالة - صيغة الإجارة - صيغة الوقف، وتقييمها واستعراض آراء الفقهاء حولهما، وخلص الباحث إلى أهمية وجود رأس المال في شركات التأمين الإسلامي نظراً للالتزامات المترتبة على مرحلة التأسيس ولضمان استمرار الشركة، كما أن صيغة المضاربة هي الصيغة المناسبة في عملية استثمار أقساط محفظة التأمين على أن تكون المضاربة مطلقة لما فيها من سعة ومرونة، كذلك فإن صيغتي الإجارة والوكالة هي المناسبة لإدارة مخاطر محفظة التأمين باعتبار حملة الأسهم هم العامل الأجير أو الوكيل وأتفق الباحث مع رأى الفقهاء بأن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً من الإنتاج كالعشر أو الربع أو النصف، وانتهى الباحث إلى أن تخريج التأمين وفقاً لصيغة الوقف الذي طرحه فضيلة الشيخ القاضي تقي العثماني غير جائز وذلك بعد استعراض رأى فقيهين كبيرين هما الشيخ الصديق الضرير والشيخ مختار السلامي واستناداً لمبدأ الوقف القائل (أن ما تبرع به للوقف ليس وقفاً، بل مملوك للوقف).

(١) السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

٨- سليمان بن دريع العازمي^(١) عام ٢٠٠٩، بعنوان :

«التأمين التعاوني (معوقاته واستشراف مستقبله)»

تناول البحث تعريف التأمين بوجه عام في الفصل الأول موضحاً نشأته ثم استعرض في الفصل الثاني أنواع التأمين مبيناً خصائص التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما، واستعرض الفصل الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بنوعي التأمين التجاري والتعاوني والعوامل المؤثرة في الحكم، ثم استعرض الباحث تجارب التأمين التعاوني لبعض الشركات في البلاد الإسلامية وهي (الشركة الإسلامية العربية للتأمين دبي - شركة التأمين الإسلامية العالمية البحرين - الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين البحرين) وذلك من خلال التعريف بالشركات وأسلوب عملها، ثم استعرض الفصل الخامس مشكلات ومعوقات تطبيق التأمين التعاوني في البلاد الإسلامية والتي كان أهمها قصور هيئات الإشراف والرقابة الشرعية مما يؤثر على مدى الحفاظ على شرعية سير العمل واستثمار الأموال وينعكس بالتالي على وثائق الشركات، بالإضافة إلى اختلاط المجالات المباحة شرعاً بغيرها عند استثمار أموال التأمين.

٩- محمد مكّي سعد الجرف^(٢) عام ٢٠١٠، بعنوان:

«تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقييمية»

قد هدفت الدراسة إلى توضيح التقويم الفقهي لأنظمته وتشريعات التأمين التعاوني وعقود التأمين المطبقة من قبل بعض شركات التأمين الإسلامي، وذلك

(١) سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني (معوقاته واستشراف مستقبله)، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

(٢) محمد مكّي سعد الجرف، تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م.

من خلال نصوص تلك التشريعات وعقود الشركات وأنظمتها الأساسية وتقاريرها المحاسبية السنوية، من خلال ما تصدره من نشرات، وقد شمل التقويم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية وقانون التأمين والتكافل السوداني ووثائق تأمين الشركات الإسلامية وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين وشركة البركة للتأمين التكافلي، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي، وشركة نور للتكافل، وبرامج التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة السعودي.

وقد خلصت الدراسة من خلال التقويم الفقهي إلى:

- تماثل أنظمة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية مع أنظمة التأمين التجاري في البعض الآخر من الدول العربية من حيث الهدف من التأمين ومن حيث قيامها على المعاوضة والاحتمال والإلزام للجانبين ويتضح ذلك من خلال استقراء تعريفات التأمين في بعض الدول العربية فلم تنص أي من قوانينها على خصوصية التعريف مما يعنى انطباقه على كافة أنواع التأمين تجارى وتعاوني.
- وضح الباحث وجود أوعيه استثمارية مخالفة للشريعة الإسلامية بشكل يقدرح في جواز التعامل مع هذه الشركات وأخيراً صرح الباحث بأن أنظمة التأمين التعاوني التنفيذية ووثائق التأمين الإسلامية المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين الإسلامي مما يجعلها غير جائزة شرعاً على الأظهر وبالتالي هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح أولاً ثم إعادة صياغة وثائق التأمين ذلك أن شرعية التأمين التعاوني على افتراض ثبوته لا يعنى بالضرورة شرعية التطبيقات.

١٠ - السيد حامد حسن محمد^(١) عام ٢٠١٠، بعنوان :

«الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل»

قد توصلت الدراسة إلى أن التأمين الإسلامي له دور إيجابي في تنفيذ أعمال التنمية ووجود ضعف شديد في فهم التأمين التعاوني الإسلامي من قبل الجمهور كما أن هناك ضعف في المعرفة التأمينية من الناحية الشرعية لدى الكثير من العاملين في مجال التأمين التعاوني الإسلامي، وعلى الرغم من أن صناعة التأمين الإسلامي تعتبر الشقيق والتوأم لصناعة المصارف الإسلامية إلا أنها لم تنل القدر المناسب من الاهتمام والدراسة عكس ما نالتة الصيرفة الإسلامية كما رأى الباحث أن التأمين التجاري يختلف عن القمار لما فيه من حماية ومحافظة على الثروة والدخل بعكس القمار الذي فيه إهدار للثروة والدخل هذا فضلاً عن أن التأمين يقوم بالعديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويساهم في الناتج القومي بعكس القمار، وخدمات التأمين لها قانون في الدولة وقانون عالمي يحكمها وفي حالة النزاع يمكن اللجوء للقضاء لفض النزاع وهذا لا يتمتع به القمار وقرر الباحث أن التأمين التجاري ليس فيه تحد للقدر ولكن آلية تعمل بعد أن يقع القدر.

(١) السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م.

١١ - عبد الستار الخويلدي^(١) عام ٢٠١٠، بعنوان :

«المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني»

استهدف البحث تشخيص المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني من خلال توضيح صيغ إدارة التأمين التعاوني القائمة على الوكالة والمضاربة والوقف، ثم بيان حقوق وواجبات أطراف التأمين التكافلي وطرق تغطية العجز التأميني وما يطرحه من إشكاليات قانونية وشرعية منها عدم تحديد النظم واللوائح مدة التزام شركة التأمين بتقديم القرض الحسن في حالة تكرار العجز لأكثر من سنة بل ذكر موضوع العجز على إطلاقه وكأن المسألة لا تحتاج إلى ضوابط على الرغم من أن الشركة لا يمكنها تحمل تقديم القرض الحسن لفترة غير محددة بالإضافة إلى مدى إمكانية تراجع مؤسسة التأمين في التزامها عند طلب التعويض نتيجة تغيير أصحاب الصندوق سياسة المؤسسة كالتخفيض في قيمة البوالص، كما تم إلقاء الضوء على تأصيل موضوع القرض الحسن في المعيار الشرعي فقد ذكر المعيار بأنه في حالة العجز عن سداد التعويضات المطلوبة يجوز للشركة سد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن كما يجوز لها مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا نصت الوثيقة على ذلك، كما وضع الباحث أن من أهم العوامل التي تساهم في دعم فكرة التأمين التعاوني العامل الإداري وما عليه من الالتزام بالمبادئ الأساسية للتأمين من تعاون والالتزام بالتبرع وعامل المصدقية المنعكس في تفادي تضارب المصالح بين أطراف التأمين كذلك تبنى أساليب العمل المتفقة مع أحكام الشريعة وانتهى البحث إلى مشروع قرار حول تعريف التأمين التكافلي.

(١) عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م.

١٢ - محمد فضل^(١)، عام ٢٠١٠ بعنوان: التأمين التكافلي دراسة تحليلية

استهدف البحث دراسة التأمين التكافلي كحل لمشكلة عدم الإقبال على التأمين التجاري وذلك من خلال توضيح الجوانب النظرية للتأمين التكافلي والفرق بينة وبين التأمين التجاري وأسس ممارسة التأمين التكافلي وموقف الشريعة الإسلامية منه وإعداد رؤية تسويقية لتأمين الممتلكات التكافلي كمنتج جديد ثم استعراض بعض تجارب الدول في التأمين التكافلي ومنها قطر والبحرين وماليزيا والسودان ثم إجراء دراسة على مصر من خلال التحليل المالي لمؤشرات شركتان تأمين تكافلي وهما: بيت التأمين المصري السعودي وشركة أليانز كما توصلت الدراسة لنموذج رياضي للتنبؤ باتجاهات معدلات الأداء لبيت التأمين المصري السعودي.

خلاصة الدراسات السابقة:

استهدفت الدراسات التطبيقية معظمها التقويم الفقهي لأنظمة وقوانين التأمين الإسلامي ولوائح التنفيذ وعقود التأسيس لشركات التأمين الإسلامي ووثائقها وذلك من خلال استقراء القوانين المنظمة له والإطلاع على وثائق التأمين الصادرة عن بعض شركات التأمين الإسلامي ومدى إمكانية إصدار وثائق تأمين تكافلي لتأمينات الأشخاص وقد خلصت معظم هذه الدراسات إلى النتائج التالية:

١ - أن هناك الكثير من التحديات التي تواجه التأمين الإسلامي أهمها:

➤ عدم وضوح الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي نتيجة لاختلاف آراء العلماء في تحديدها مما أدى إحجام العملاء عن التأمين الإسلامي وانعدام ثقتهم في الالتزام الذي تبديه شركات التأمين الإسلامي.

(١) محمد فضل، التأمين التكافلي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة بني سويف، ٢٠١٠م.

- وجود ضعف شديد في فهم التأمين التكافلي من الناحية الشرعية لدى العاملين في التأمين الإسلامي ولدى الجمهور.
- ٢- أن التأمين التكافلي خفض التكلفة التأمينية للمشارك مقارنة بالتأمين التجاري من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد الاستثمار على حملة الوثائق علاوة على تقديم الخدمة في إطار شرعي.
- ٣- وجود أسس لتوزيع الفائض التأميني تختلف من شركة لأخرى.
- ٤- اتفقت هذه الدراسات جميعها في توضيح مفهوم التأمين التكافلي والحكم الشرعي للتأمين بنوعية واستعراض مبادئه والفرق بينة وبين التجاري واستعراض بعض تجارب الدول في التأمين التكافلي من ناحية الإدارة القائمة على نموذج الوكالة والمضاربة ومن النواحي الفقهية لعقود التأمين.
- وهذه الدراسات تعدّ أساس من ضمن دراسة الباحثة للجانب النظري إلا أن الباحثة ستعرض للتطبيقات المشابهة للتأمين التكافلي في مصر والمتمثلة في صناديق التأمين الخاصة كما أن هذه الدراسات لم تتناول مدى تطبيق التأمين التكافلي في مصر وتأثيره على قطاع التأمين ككل وهذا ما سوف يوضحه البحث.

الفصل الأول

الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي

مُهَيِّدٌ

يعد التأمين أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي إذ يعتبر مكملاً لسوق المال بما يشمل من نشاط البنوك والبورصة فضلاً عن دورة في تنظيم عملية الادخار والمساهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية بالإضافة إلى دورة الرئيسي المتمثل في تقديم الحماية للمستأمن من تحقق خطر معين.

ولقد تطورت صناعة التأمين وتنوعت الجهات أو الهيئات التي تقوم بإدارتها وفق أهداف محددة متبعة وضمن نظام معين، وهذه الأهداف قد تكون لأجل الربح فقط، وقد تكون لأجل التعاون الحقيقي وجبر المصابين بالمخاطر، وقد تكون من أجل الاثنين معاً، ووفقاً لهذا التنوع تنوعت صور التأمين من تأمين تجاري تقوم به الشركات التجارية وتأمين اجتماعي من خلال الدولة وتأمين تعاوني أو تبادلي والذي يتم من خلال هيئات متخصصة لأفراد يتعرضون لمخاطر متشابهة أو تجمعهم رابطة واحدة كصناديق التأمين في الهيئات الحكومية وإزاء التشكك في شرعية التأمين التجاري والحاجة الشديدة للتأمين نظراً لتغلغله في جميع جوانب الحياة مما يفرض اللجوء إليه بشكل اختياري أو اجباري وهو ما جعل فريقاً من العلماء يقررون بإجازته مراعاة لجانب المصلحة للفرد والمجتمع وفريقاً آخر عمل على وضع شروط معينة لقبوله وإزاء ذلك ظهر التأمين الإسلامي وقد استخدمت عدة مصطلحات للإشارة إليه منها التعاوني والتبادلي والتكافلي غير أنها لا تعنى دائماً التأمين الإسلامي حيث إن مناهج الحكم على التأمين من كونه إسلامي أو غير إسلامي هو مدى الالتزام بآلية العمل المنصوص عليها في الفتاوى الصادرة وليس المسمى الذي يطلق عليه ففي رأى الباحث أن هذه المصطلحات من تأمين تعاوني أو تبادلي أو تكافلي لكل منها دلالة تختلف حسب البلد المطبق

به التأمين حيث يوجد في بعض البلدان هذه الصور الثلاثة (تعاوني - تبادلي - تكافلي) وليست كلها صوراً إسلامية كما شاع استخدام مصطلح التأمين التعاوني في الأبحاث والفتاوى الصادرة للفقهاء وفتاوى هيئة كبار العلماء وبناء على ما تقدم سيتم استخدام مصطلح التأمين الإسلامي في هذا الفصل للدلالة على التأمين التكافلي الإسلامي. ويتناول الفصل الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي من خلال:

- المبحث الأول: الأسس النظرية لمفهوم التأمين ويتناول: (تعريف التأمين - نشأة التأمين وتطوره - المبادئ الفنية والقانونية للتأمين - أنواع التأمين - أطراف عقد التأمين - الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين - الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين).
- المبحث الثاني: آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي: (مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي - تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة - مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي - التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي - طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي - آلية عمل التأمين التكافلي الإسلامي - الفرق بين التأمين الإسلامي والتجاري).
- المبحث الثالث: الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والإسلامي ويتناول (الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجاري - الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين الإسلامي - فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٧ / ٥ / ١٩٩٧ م).

المبحث الأول الأسس النظرية لمفهوم التأمين

مقدمة:

التأمين في اللغة مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمان مطلب فطري عمل على تحصيله كافة البشر بكل الطرق التي اختلفت باختلاف عقولهم ومعتقداتهم ووسائلهم خصوصاً وإن الإنسان يتعرض في حركته ونشاطه لأنواع عديدة من المخاطر، جعلته يبحث عن الأمن من أضرارها^(١).

إن المخاطر قديماً كانت محدودة ومتشابهة بين الافراد نظراً لبساطة الحياة وكانت مساعدة الآخرين تتم بصورة تلقائية نظراً لتقارب الافراد في شبكة من العلاقات الاجتماعية في نفس المجال ولما تطورت سبل العيش وزاد مستوى الرفاهية الاقتصادية زادت المخاطر التي يتعرض لها الفرد^(٢).

بخلاف المخاطر المفاجئة غير القابلة للسيطرة كالفيضانات والحرائق، والإنسان مهما أوتي من راحة في العقل وقوة في البدن وسعة في الرزق لا يستطيع بمفرده تحمل أضرار المصائب المختلفة ولكنه يحتاج إلى مساعدة الآخرين سواء كانت مادية أو معنوية ومن هنا ظهرت أنظمة التعاون، ونظام التأمين واحد منها ثم تطور هذا النظام ليصبح تأميناً تجارياً، له تشريعات تنظمه، ونشاطات تحكمه.

ولقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بالقانون فهو إجبارى بحكم الواقع نظراً لعدم

(١) وفاء أحمد الأنصاري، التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة بين نظرية التأمين اتلعاوني ونظرية التأمين التجاري، أطروحة مقدمة لاستكمال جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٩، ص ١.

(٢) عز الدين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ١٠ و ١١.

وجود البديل للتأمين ضد المخاطر وتوفير المساعدة والحماية خاصة بعد ضعف الوازع الديني عند الناس وما نتج عنه من تراجع التعاون بينهم^(١).

إن المتبصر لجوانب الحياة المختلفة يلاحظ أن التأمين داخل في أغلب جوانبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالثياب التي نلبسها مصنوعة من القطن الذي يغطي عند زراعته بالتأمين الزراعي وعند جنيه وحلجه يغطي بالتغطيات المناسبة مثل تغطية الآلات وعند تصديره وبيعه للتجار يؤمن بتأمينات مخاطر النقل المختلفة وبعد وصوله إلى مصانع الغزل والنسيج يخضع لتأمين توقف الآلات بالإضافة إلى تغطيات الحريق والسرقة وغيرها من أنواع التأمين المختلفة بما في ذلك تأمين الأشخاص الذين يعملون في كل المراحل هذا بخلاف التأمين الإلزامي لوسائل النقل الشخصية والعامة من سيارات وحافلات، قطارات وسفن وطائرات فعند ترخيصها لابد من وجود وثيقة التأمين ضد المسؤولية المدنية وبذلك نجبر على التأمين الإلزامي للسيارات الخاصة أو نكون أحد ركاب وسائل النقل وقد تم التأمين علينا ونحن لا ندرى^(٢).

من هذا الاستعراض لأهمية التأمين في حياتنا يتضح أهمية دراسته وسوف يتعرض هذا المبحث للنقاط التالية:

أولاً: تعريف التأمين.

ثانياً: نشأة التأمين وتطوره.

ثالثاً: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين.

(١) أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ١.

(٢) السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

رابعاً: أنواع التأمين.

خامساً: أطراف عقد التأمين.

سادساً: الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين.

سابعاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تعريف التأمين

يرتبط التأمين ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الاقتصادية إذ يعالج الخسائر الاقتصادية للأفراد والجماعات والدولة كما يعتمد على النظريات الرياضية والإحصائية ويعتمد على القانون في إبرام عقود التأمين وقد ترتب على ذلك دراسة التأمين في هذه العلوم المختلفة ووضع أكثر من تعريف للتأمين^(١) نورد منها ما يلي:

- تعريف مجمع اللغة العربية: التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم^(٢).
- التعريف الاجتماعي للتأمين: عبارة عن نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة أشخاص^(٣).

(١) سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٤، ص ٨٥.

(٢) معنى كلمة تأمين في معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠١٤ الساعة ١٢ ظهراً.

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/www.almaany.com/ar/dict/ar

(٣) شوقي سيف النصر، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، كلية التجارة - جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م، ص ٥٠.

- **التعريف الرياضي للتأمين:** هو التطبيق العملي للمبادئ الرياضية من حيث تحقق ظاهرة الأعداد الكبيرة وتطبيق نظرية الاحتمالات واستخدام الأساليب الإحصائية.
- **التعريف الاقتصادي للتأمين:** يعرف بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر وبذلك فهو عمل من أعمال التنظيم والإدارة لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه^(١).
- **تعريف الفقيه الفرنسي جوزيف هيما:** وهو من أشمل التعريفات التي جاء ذكرها في عدة مصادر وقد عرفه بقوله «إن التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح غير من الطرف الآخر وهو المؤمن، يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»^(٢).

(٢) التأمين الإسلامي، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٨:٤٥ مساءً

<http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>

(٢) عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقرير تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ١٤١٨ هـ ص ١٦.

- تعريف مصطفى الزرقاء: عرفه بأنه نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية^(١).
- التعريف القانوني للتأمين: «يعرف بأنه عقد يتعهد بموجبة طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد (وقد عرفه القانون المدنى المصرى (٧٤٧م) والقانون السوري (٧١٣م) بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى أشرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(٢).

تعريف الباحث للتأمين

التأمين عبارة عن نظام لنقل عبء المخاطر من عاتق الفرد إلى المشتركين فيه للحفاظ على المركز المالى للمستأمن وذلك من خلال إلزام المستأمن بدفع القسط مقابل تعهد الشركة بالضمان والتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. وتجدر الإشارة أن لعقد التأمين خصائص قانونية يمكن إجمالها فيما يلى^(٣):

١. عقد التأمين عقد رضائى بحيث ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب .

(١) أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م، ص ٨.

(٢) وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م، ص ٢.

(٣) الشيبلى، التأمين، بحث منشور على موقع الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلى تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/١٢/٤ الساعة ٦.٣٠ مساءً، ص ٣.

٢. أنه عقد إذعان وهي العقود التي لا خيار فيها لأحد المتعاقدين إلا أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل.

٣. أنه عقد احتمالي نظراً لأن الخطر قد يقع وقد لا يقع ومن ثم يستحق المستفيد التعويض أو لا يستحق وبمعنى آخر لا يستطيع أحد الطرفين أو كلاهما أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار ما سيعطي أو سيأخذ لتوقف ذلك على تحقق حادثه محتمله غير محققه أو غير معين وقت وقوعها وبذلك فهو من عقود الغرر.

٤. أنه عقد ملزم للطرفين أي ينشئ التزامات متقابلة على طرفيه فيلزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما ويلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

٥. أنه عقد معاوضة يترتب عليه تبادل منافع يأخذ كل طرف في العقد مقابلاً لما يعطى.

٦. أنه من العقود الزمنية أو المستمرة فلا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بمجرد إبرام العقد وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

٧. هو عقد مسمى والعقود المسماة هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وآثارها.

ثانياً: نشأة التأمين وتطوره

قديماً كان التجار العرب يرسلون قوافلهم التجارية في الصيف إلى الشام وفي الشتاء إلى اليمن وكانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأحدهم نتيجة نفوق جملته ويقومون بتوزيع الخسارة على كافة أعضاء القافلة، وتحدد حصة كل عضو على ضوء ما يحقق من الأرباح، أو بناء على مقدار رأس ماله من

الرحلة وأيضاً يتم تعويض من كسدت تجارته ومن صور التعاون القديمة إنشاء جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين^(١).

وظهر التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم في أوروبا في أوائل القرن الرابع عشر حيث ظهر ما يعرف بالقرض البحري فكان صاحب السفينة أو التاجر يقترض مالاً مسبقاً من مالك رأس المال ويتعهد له بإرجاع المال مضافاً له الفوائد في حالة عودة السفينة بسلام أما إذا هلك فإنّه يحتفظ بالمال ومن هذا نلاحظ وكأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر، فإذا هلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة مع فارق وحيد عن التأمين في عصرنا الحالي هو أن المؤمن يحصل على القرض مسبقاً، وانتعشت في هذه الفترة من الزمن «بورصة التأمين» فكان التجار يقومون بالالتزام فيها مقابل رسوم محددة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار وأشتهر التجار في إقليم «لمباردي» الإيطالي باحتراف ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا كانت تكتب باللغة الإيطالية في ذلك الوقت وأسست لويدز ذات الشهرة الواسعة في التأمين حتى يومنا هذا في «ليفربول» بانجلترا في عام ١٦٨٨ م^(٢).

دخل عقد التأمين البحري في القرن السابع عشر إلى دولة الخلافة العثمانية فقد سمحت للأجانب المقيمين بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً وكان يطلق عليه حينئذ عقد السوكرتاه، أو السوكره^(٣). مارس اتحادات المهنيين في أوروبا في العصور الوسطى نشاطاً شبيهاً بالتأمين

(١) وفاء أحمد الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٢) التأمين الإسلامي، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٨:٤٥ مساءً

<http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>

(٣) وفاء أحمد الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع مكروه لأحدهم بقوة القاهرة ولا تعوض من كان له يد فيه.

ثم ظهر التأمين البري إثر حريق لندن الشهير الذي حدث عام ١٦٦٦م فبدأت تظهر أفكار التأمين ضد خطر الحريق وتطور نشاط التأمين مع الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن التاسع عشر وأصبح ضرورة لا بد منها لرجال المال والأعمال فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين ضد الأخطار الناجمة عن حوادث السيارات والطيران حتى ظهر التأمين على الحياة الذي لاقى في بداية ظهوره هجوماً عنيفاً باعتباره مقامرة لا تليق بحياة الإنسان، ومن صور الرفض العنيف للتأمين على الحياة صدور مرسوم فرنسي عام ١٦٨١م يقضي بحظر عقد التأمين على الحياة ولم تظهر شركة للتأمين على الحياة في إنجلترا إلا في عام ١٦٩٩م بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا عام ١٦٩٣م والذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة^(١).

ومع دخول القرن العشرين ازدادت أهمية التأمين وانتشر انتشاراً هائلاً فلا يكاد يوجد فرد أو جماعة في شركة أو جمعية لا يكونوا مرتبطين بأحد أنواع التأمين وأصبح التأمين يشمل كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفنية وحتى على المستوى الشخصي كالسمعة وأسم الشهرة وغير ذلك من مظاهر الترف في الحياة المعاصرة.

ثالثاً: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين

يختص التأمين بمجموعة من المبادئ الفنية والقانونية التي تصاغ على أساسها وثائق التأمين وتحكم عمليات التأمين من قبوله وتسعيه وشروطه وأسس التعويض وتسوية الخسارة:

(١) التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

(أ) المبادئ الفنية:

المبادئ الفنية هي مجموعة من الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين وهي:

١. الخسارة العرضية: أى أن تكون الخسارة بالصدفة البحتة وبدون تدخل أى طرف في حدوثها أو العمل على زيادتها أى يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه ثلاث شروط هي (احتمالى التحقق - مستقبلى الوقوع - لا إرادى الحدوث)^(١).

٢. الخسارة المالية: بمعنى إمكانية تحديد قيمة الشئ المعرض للخطر لتحديد مبلغ التأمين وقسط التأمين والأصل أن عمليات التأمين تقتصر على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية التى يصعب قياسها نظراً لعدم وجود مقاييس ثابتة ودقيقة لهذا النوع من الخسائر ولكن يتم التجاوز عن هذا الشرط في ضوء إمكانية قياس الخسارة المعنوية وتحديد قيمتها مالياً ففى حالة التأمين على حياة الشخص يتم تحديد قيمة محددة في وثيقة التأمين عند التعاقد^(٢).

٣. انتشار الخطر: أى أن يكون الخطر منتشر جغرافياً ومالياً ولا تكون الوحدات المؤمن عليها في مكان واحد وألا يكون من النوع الذى يؤدي إصابته إلى إصابة عدد كبير من الوحدات المؤمن عليها في نفس الوقت مثل الخسارة المركزة التى تتحقق نتيجة الزلازل والبراكين وعدم قبول التعاقد على مبالغ

(١) محمد توفيق البلقيني وأمانى مصطفى كمال توفيق، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة كلية التجارة - جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١١٤.

(٢) المبادئ القانونية والفنية للتأمين، منشوره على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٤/١٢/٢٠١٤م الساعة ٩ مساءً، ص ١٩٧-٢٠٠.

تأمين ضخمة في عقد واحد وفي الوقت الحاضر يتم التجاوز عن هذا الشرط نظراً لأن شركات التأمين تتغلب على تركيز الخطر عن طريق إعادة التأمين^(١).

٤. إثبات وقوع الخسارة: فيجب أن تكون الخسارة ملموسة يمكن إثباتها والتعرف عليها من حيث زمن وقوعها ومكان وسبب وقوعها^(٢).

٥. إمكانية حساب احتمال تحقق الخطر: بمعنى أن يكون الخطر من الأخطار التي يمكن حساب احتمال تحققها عن طريق البيانات الإحصائية المتاحة من واقع خبرة الماضي عن الحادث المطلوب^(٣).

(ب) المبادئ القانونية:

وتشمل هذه المبادئ ما يلي :

١. مبدأ المصلحة التأمينية: وهي أن يكون للمستأمن فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين كما يلحق به خسارة مالية في حالة حدوث مكروه ويجب أن تكون المصلحة مشروعة^(٤).

٢. مبدأ منتهى حسن النية: ويقضى هذا المبدأ بأن يقوم كل طرف من طرفي التعاقد بالإفصاح إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق الجوهرية والبيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه وعقد التأمين وشروطه والتي من شأنها أن تؤثر على قرار التأمين من حيث القبول أو الرفض للطرفين سواء طلبت أو لم تطلب^(٥). وترجع أهمية هذا المبدأ إلى منع التدليس وصحة تقييم الخطر.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٧ .

(٤) شوقي سيف النصر، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦ .

(٥) المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤ .

٣. مبدأ السبب المباشر^(١): ويقصد به السبب المباشر الفعال الذي يؤدي إلى تحقق سلسلة من الحوادث المتتابعة تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع الخسارة الموجبة للتعويض بدون تدخل أى عامل آخر مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة، وهناك ثلاث حالات مختلفة لهذا المبدأ هم:

♦ أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد والمباشر لوقوع الخسارة الموجبة للتعويض وهنا لا يوجد مشاكل.

♦ اشتراك عدة أخطار في وقوع الخسارة الموجبة للتعويض، وفي هذه الحالة يتوقف التعويض على ما إذا كان الخطر أو الأخطار الأخرى المصاحبة للخطر المؤمن منه مستثناة أو غير مستثناة من التغطية حيث يحق للمؤمن له التعويض في حالة تحقق الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه فقط.

♦ إذا كان الخطر المؤمن منه بداية لسلسلة من الحوادث المتعاقبة والمتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة الموجبة للتعويض، ومن هذه الحوادث ما هو مستثنى من التغطية فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة هو الخطر المغطى وليس الخطر المستثنى بالوثيقة.

٤. مبدأ التعويض: ويقصد به تعويض الشركة للمؤمن له مالياً عن الخسائر التي تحملها بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده وأن يكون التعويض معادل للخسارة الفعلية ولا يزيد عن مبلغ التأمين المحدد وبما يكفي لرجوع المؤمن له إلى الحالة المالية قبل وقوع الخسارة بحيث لا يربح أى من الطرفين من الحادثة^(٢).

٥. مبدأ المشاركة: تتضح أهمية هذا المبدأ في حالة قيام المستأمن بإجراء التأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء وضد نفس الخطر فإذا تحقق الخطر

(١) المبادئ القانونية والفنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨-١١٩ .

(٢) محمد توفيق البلقيني وأمانى مصطفى كمال توفيق، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦ .

المؤمن ضده في هذه الحالة يحق لشركة التأمين مطالبة الشركات الأخرى المشتركين معها في موضوع التأمين بالاشتراك معها في تكاليف التعويض ويشترط أن تغطي جميع عقود التأمين نفس الشيء المؤمن عليه ونفس الخطر المؤمن ضده وأن تكون جميع هذه العقود سارية المفعول وقت وقوع الحادث وأن تكون جميعها لمصلحة شخص معين، والهدف من هذا المبدأ منع الإثراء على حساب التأمين بدون وجه حق فهذا المبدأ يمنع المستأمن من التحايل على القانون والحصول على تعويض أكبر من الخسارة الفعلية عن طريق التأمين لدى أكثر من مؤمن على نفس الشيء ومطالبة كل منهم بالتعويض عن نفس الخسارة التي لحقت به^(١).

٦. مبدأ الحلول: بمعنى أن يكون للمؤمن الحق في الحلول محل المستأمن في كافة حقوقه لدى الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض أى مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له^(٢).

رابعاً: أنواع التأمين:

أ. ينقسم التأمين من حيث الغرض منه إلى :

- تأمين الأشخاص: يقصد به التأمين الذي يعقده الفرد ضد الاخطار التي تهدد حياته أو سلامته أو قدرته على العمل مثل التأمين ضد المرض وضد الشيخوخة والتأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية وقد يكون المستفيد شخص آخر غير المستأمن يحدد في الوثيقة في حالة تأمين الحياة^(٣).

(١) المبادئ القانونية والفنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣ .

(٢) محمد توفيق البلقيني وأمانى مصطفى كمال توفيق، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٢ .

(٣) عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الاسلامي دراسة فقهية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض - السعودية، مجلد ٢٢ - العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ - يونيو ٢٠٠٧، ص ٤٣ .

• **تأمين الممتلكات:** ويقصد به التأمين من أجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها مثل الحريق والسرقة ويشمل جميع الممتلكات العامة والخاصة وجميع الأخطار المتصورة وهو أكثر أنواع التأمين شيوعاً^(١).

• **تأمين المسؤوليات:** يقصد به تأمين الأخطار تجاه الغير نتيجة الخطأ سواء كانت هذه المسؤولية فردية أو جماعية وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية في القانون المدني بمعنى أنه يهدف إلى تأمين المستأمن ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو أضرار ومن أمثلته التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من المسؤولية المهنية للأطباء والمهندسين^(٢).

ب. ينقسم التأمين من حيث الجهة التي تقوم به إلى :

• **التأمين الخاص:** وهو الذي تزاوله شركات التأمين التجاري والتكافلي والهيئات المختلفة من خلال صناديق التأمين الخاصة وجمعيات التأمين التعاوني.

• **التأمين الحكومي أو الاجتماعي:** وهو الذي تقوم به الدولة لمنفعة الموظفين وفئات معينة من الشعب ويكون إجبارياً بحكم القانون فالاشتراك يكون إلزامياً كما يحدد القانون طرق تحديد التعويضات ومن أنواع هذا التأمين نظام التقاعد أو المعاشات والضمان الاجتماعي وتمارسه الحكومة أو بعض المؤسسات والنقابات المصرح لها من الدولة حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغاً محدداً من الراتب الشهري

(١) عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى

التأمين الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨-١٩ .

(٢) عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ .

للموظف وتضيف إليه مقداراً معيناً وتدخره له حتى إذا أصيب أو تقاعد خصصت له تعويضاً مناسباً أو معاشاً شهرياً^(١).

ج. ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى:

- التأمين التجاري: هذا النوع هو الذي تم ممارسته لفترة طويلة منذ ظهور التأمين كفكرة ويهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى، حيث يدفع المستأمن بصفة دورية القسط وذلك مقابل تعهد الشركة بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن منه، وما يزيد من الأقساط المحصلة عن تعويض الأضرار الواقعة يكون ربحاً للشركة.

- التأمين التبادلي أو التعاوني التقليدي: يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي منهم، مقابل دفع المشاركين اشتراكات سنوية يعتمد مقدارها على التعويضات المتوقعة والمصاريف الإدارية فإذا زادت الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف تعاد الزيادة إلى المشتركين والعكس صحيح، أي يطلب من المشتركين دفع مبالغ إضافية لتغطية العجز، ويكون المشاركون هم حملة الوثائق ومن هؤلاء المشتركين تتكون الجمعية العمومية حيث يكون لكل عضو صوت واحد ثم يختارون مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة أعمالها، وتستثمر الاشتراكات بغض النظر عن الناحية الشرعية^(٢).

وهو يسمى بالتبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته سواء من ناحية التأمين على أخطار بعضهم البعض أو من ناحية تعويض بعضهم فكل منهم مؤمن

(١) المرجع السابق، ص ٤١ .

(٢) التأمين التكافلي الإسلامي، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠١٤م الساعة ١ ظهراً، ص ٣.

ومؤمن له وينقسم من حيث طريقة الدفع إلى تأمين ذو الحصص البحتة وتأمين ذو الأقساط المقدمة.

وقد اختلفت آراء الكتاب في مسميات وأنواع التأمين التبادلي أو التعاوني التقليدي نظرا لاختلاف صور وممارسات التأمين التبادلي من بلد لآخر (الدول الإسلامية والغربية) نعرضها فيما يلي:

١- يرى البعض أن التأمين التبادلي نوعان بسيط ومركب. فالبسيط يقوم على مجموعة من الأشخاص محدودي العدد، يعرف بعضهم بعضا كأشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية ويتولون إدارته بأنفسهم من خلال ممثل لهم ويدفعون سنويا اشتراك يزيد وينقص حسب الحاجة، ومن أمثله جمعيات الأخوة، وصناديق التأمين الخاصة وتسمى أحيانا صناديق الإعانات، أما المركب فلكل الناس ويقبل جميع أنواع الأخطار وتتولى إدارته جمعيات تبادلية كبيرة^(١) (مثل الجمعيات الخيرية) أو شركات متخصصة ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة^(٢).

٢- يرى فريق آخر أن المقصود بالتأمين التبادلي هو التأمين التبادلي البسيط وليس المركب وذلك وفقاً للتأمين السائد في الدول الإسلامية فمن وجهة نظرهم أن التأمين التبادلي البسيط هو تكوين جمعية صغيرة أو صناديق تأمين خاصة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك أو متشابه، كتعاون أصحاب المصالح فيما بينهم، أو تعاون أهل مهنة واحدة وهذه الصور يديرها مجالس منتخبة

(١) عثمان بابكر أحد، قطاع التأمين في السودان: تقويم تجربة التحويل من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) على القرة داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، الرياض - السعودية، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ص ١١.

من بين أعضائها، كما أنه يكون مقصوراً على مؤسسية ومقفل عن عامة الناس، وهذا يرجع إلى محدودية الأثر من التأمين وقصور رأس ماله، وتكون اشتراكاتهم على شكل تبرع محض بقصد تخفيف الخسارة التي تصيب أحد المشتركين فيه.

في حين أن التأمين التبادلي المركب هو التأمين الإسلامي وهو تطور للتأمين البسيط حيث زاد عدد المستأمنين دون أن يعرف بعضهم بعضاً وأصبح يدار بواسطة شركة على أساس الوكالة بأجر أو المضاربة وبذلك فالتأمين التبادلي المركب من وجهة نظرهم هو التأمين الإسلامي.

فقد ذكر الأستاذ الدكتور على القرة داغى (أخذ التأمين التبادلي بالتطور والنمو والانتشار السريع في البلدان العربية والإسلامية حتى وصل إلى مرحلة متقدمة وعرف بشركات التأمين التعاوني، حيث تديره شركات إسلامية مساهمة كبيرة، ومنافسة لشركات التأمين التجاري. وهذا يعود إلى الطمع والاستغلال من قبل شركات التأمين التجاري، مما أدى بالناس أو المجتمع إلى تكوين جمعيات تعاونية تأمينية، والتي تطورت بعد ذلك إلى مؤسسات تبادلية للتأمين)^(١).

لكننا نرى أن التأمين التبادلي بنوعيه البسيط والمركب موجود في البلاد الإسلامية والغربية، لكن الفارق الرئيسى في التطبيق ففي البلاد الإسلامية يدار عن طريق شركة مساهمة لها رأسمالها وحسابها المنفصل عن حساب التأمين كما أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أما في التأمين التبادلي في الغرب يوجد حساب واحد لأن المشترك هو نفسه المساهم وتمثله جمعية وذمة واحدة تمثل المساهمين ولا يوجد رأسمال وتكون الأقساط غير ثابتة حسب الحاجة ولا يوجد إدارة عن

(١) على القرة داغى، الحكم الشرعى للتأمين التعاوني، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤م الساعة ٥ مساءً، ص ٢٨ - ٢٩.

طريق الوكالة بأجر أو بدون أجر أى تختلف الهيكلة الإدارية والفنية للتأمين الاسلامى عن التأمين التبادلى في الغرب^(١).

● **التأمين التكافلي (الإسلامي):** يعرف التأمين التكافلي باعتبارها نظاماً «عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون «هيئة المشتركين» معرضين لأخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

ويطلق عليه أيضاً التعاوني أو التبادلي أو التكافلي حسب البلد المطبق بها. والتأمين الإسلامى يعتبر من عقود التبرع التي يقصد بها في الأصل التعاون وأهم ما يميز هذا التأمين أنه يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: أطراف عقد التأمين^(٣)

● **المستأمن أو المؤمن له:** وهو الذى يدفع قسط التأمين ويسمى أحياناً المؤمن له وهناك فرق بين المستأمن والمستفيد فقد يدفع الأقساط شخص ويستفيد

(١) على القرة داغى، التأمين التعاونى ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ و ٢٠.

(٢) حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، ٢١ - ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤م، ص ٣.

(٣) عز الدين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ - ١٧.

محمد على القرى، التأمين التعاوني، ص ٥ - ٦، تاريخ زيارة الموقع ١٢/٥/٢٠١٤ الساعة ٩:٥٠ مساءً

من التعويض شخص آخر بشكل كلي أو جزئي كما في التأمين على الحياة وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ويستفيد من وقع عليه الضرر .

● المؤمن: وهو المجموعة أو الشركة التي تقوم بالتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث .

● محل عقد التأمين: يشتمل عقد التأمين على (قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن طبقاً لنظام العقد - مبلغ التأمين (التعويض) الذي تقوم الشركة بدفعه عند وقوع الخطر وهو الحادث المؤمن ضده ويتحقق دون إرادة المؤمن له).

وهناك تصوران لمحل عقد التأمين :

١ . أن عقد التأمين عقد معاوضة فيه ثمن (قسط التأمين) ومثمن (التعويض) وبائع وهو (الشركة) ومشتري (وهو المستأمن) وعلى ذلك يكون محل عقد التأمين هو التعويض.

٢ . أنه عقد معاوضة محل العقد فيه هو التزام الشركة بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض فالمستأمن يدفع قسط التأمين مقابل إلتزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد ولذلك فإن المحل المتعاقد عليه هو الإلتزام سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة أو تحققت السلامة وعدم الحاجة إلى دفع التعويض.

سادساً: الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين

يقوم نظام التأمين على ركنين هما:

١ . الخطر وعدم التأكد: فالخطر المؤمن منه قد يحدث وقد لا يحدث ويلجأ العاملون في التأمين إلى نظرية الاحتمالات لقياس احتمال وقوع الحادث بدرجة عالية من الدقة كحوادث الحريق والغرق والسرقة والتلف.

٢. قانون الأعداد الكبيرة: يعتمد التأمين على قانون الأعداد الكبيرة بصفة رئيسية حيث يمكن في مجتمع كبير متجانس تقدير تكرار الحوادث بدقة والتنبؤ بالخسائر المرتبطة بها وتزايد هذه الدقة بازدياد حجم العينة ووفقاً لهذا القانون يمكن حساب مقدار الخطر وتجنبه في إطار مجموعة لا متناهية العدد أو الحجم^(١).

بالنظر إلى هذا القانون فإن بعض المخاطر غير المؤكده وغير الثابتة على مستوى الفرد تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة متماثلة، ذلك أن مصيبة الموت لا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد معين بذاته ولكن إذا تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالى لأمكن بناء على الخبرة السابقة توقع عدد الوفيات بشكل تقريبي إذا سارت الأمور على طبيعتها باستثناء الكوارث والمصائب العامة ففي مجال التأمين على الحياة يتم حساب احتمالات الحياة والوفاة من واقع متابعة مجموعة كبيرة من الأشخاص المؤمن على حياتهم وإعداد جدول الحياة أو الوفاة^(٢)، أما في مجال التأمينات العامة فإن حساب هذه الاحتمالات يعتمد على خبرة شركة التأمين خلال فترة زمنية معينة وتستخدم هذه الخبرة في إعداد جدول خسائر لكل نوع من أنواع التأمين وبناء على هذا الجدول يتم حساب الاحتمالات وتحديد الأقساط.

سابعاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

تتلخص أهمية النشاط التأميني فيما يلي:

١ - زيادة التجارة الدولية بين دول العالم من خلال التأمين البحري والجوى لأن

(١) التجاني عبد القادر، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٧ مساءً، ص ٦.

www.Kantakji.com

(٢) محمد على القرى، التأمين التعاوني، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٩:٥٠ مساءً، ص ٤.

تغطية المخاطر التي تتعرض لها عمليات التصدير والاستيراد يساعد على اطمئنان رجال الاعمال وزيادة حجم عمليات الاستيراد والتصدير فقد بلغت الأقساط المباشرة للتأمين البحري ٣٣٤ مليون جنيه في عام ٢٠١٤ بمعدل نمو ٩٪ عن عام ٢٠١٣ وتمثل نسبته ٤,٤٪ من إجمالي الأقساط كما بلغت الأقساط المباشرة عن تأمين الطيران ١٤٦ مليون جنيه بمعدل عجز قدرة ٢٤.٥٪ عن عام ٢٠١٣ م^(١) وتمثل نسبته ٩.١٪ من إجمالي الأقساط.

٢- المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمشاريع من خلال التأمين الهندسى ففى حالة تحقق الخطر تستخدم مبالغ التأمين في إصلاح الآلات مما يساعد على استمرار وتدفق الإنتاج فقد بلغت الأقساط المباشرة للتأمين الهندسى ٧٣٦ مليون جنيه في عام ٢٠١٤ بمعدل نمو ٩.٨٪ عن عام ٢٠١٣ وتمثل نسبته ٩.٨٪ من إجمالي الأقساط.

٣- تنشيط نطاق الائتمان سواء على مستوى الأفراد أو الدولة فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض بضمان وثائق التأمين أما بالنسبة للدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التى تصدرها الدولة وتغطية القروض العامة والمساهمة في تمويل المشروعات العامة مما يساعد على انتعاش الاقتصاد القومى فقد بلغت إجمالى استثمارات شركات التأمين عام ٢٠١٤ م (٤٨.٥٨٥) مليون جنيه منها ١١.٢٩٣ مليون جنيه استثمارات في صكوك وسندات حكومية، و ٦٤٧ مليون جنيه استثمارات في قروض بضمان و وثائق تأمينات الأشخاص والأموال، ١٢.٣٨٧ مليون جنيه^(٢) استثمارات في ودائع ثابتة بالبنوك.

(١) هيئة الرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوي لنشاط التأمين، ٢٠١٤م، ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

٤ - الحد من الضغوط التضخمية عن طريق تجميع المدخرات من الأفراد في صورة أقساط واستثمارها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بدلاً من أن يقوم الأفراد بإنفاقها على شراء السلع الاستهلاكية أى تحقيق التوازن بين العرض والطلب فقد بلغت الأقساط المباشرة ١٣.٧٠١ مليار جنيه عام ٢٠١٤م بمعدل نمو قدرة ١٢٪^(١) عن عام ٢٠١٣م.

٥ - الحفاظ على الموارد الاقتصادية وتوفير النقد الأجنبي من خلال عمليات إعادة التأمين التي تعمل على توزيع عبء الخسارة على نطاق أوسع وبذلك لا يتحمل الاقتصاد القومي سوى جزء من الخسارة حيث بلغت اجمالي التعويضات المحصلة عن عمليات إعادة التأمين الصادر ١.٧١٤ مليار جنيه عام ٢٠١٤م لتأمين الممتلكات والاشخاص في مقابل أقساط مسددة ٤.٤٣٦ مليون جنيه لنفس العمليات، في حين بلغت التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد ٣٨٨ مليون جنيه عام ٢٠١٤م في مقابل أقساط محصلة ٦٥٤ مليون جنيه^(٢) وعلى الرغم من تحمل الاقتصاد أقساط أكبر من التعويضات لعمليات إعادة التأمين الصادر في عام ٢٠١٤ إلا أن هذه العمليات تحمى الاقتصاد الوطني على المدى الطويل من التعرض لخسائر مفاجئة.

٦ - يساهم التأمين في الوقاية من الخسائر من خلال دراسة ونشر وسائل الوقاية من الأخطار والتأكد من أن إجراءات الأمن والأمان مطبقة في المنشآت قبل إجراء عملية التأمين.

٧ - توفير فرص عمل جديدة من خلال شركات التأمين نفسها أو من خلال المساهمة في إقامة مشروعات اقتصادية.

(١) المرجع السابق، ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٩-٢٠ .

٨- يحقق التأمين العديد من الفوائد الاجتماعية إذ يوفر حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من خلال التأمين الاجتماعي ويعمل على إشاعة الأمان والإطمئنان في نفوس الأفراد تجاه المستقبل.

المبحث الثاني آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي

مقدمة:

يعد التأمين التكافلي شقيق ظاهرة البنوك الإسلامية نظراً للحاجة لتأمين ممتلكاتها وقد تعددت المصطلحات المطلقة على التأمين الإسلامي فعرف بالتأمين التعاوني والتبادل والتكافلي وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التكافل أو التعاون المتبادل ولكن مصطلح التأمين التكافلي هو الأحدث نسبياً فقد شاع استخدامه بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥ والتأمين التكافلي هو التأمين على الحياة وأصبح مصطلح التأمين التكافلي مصطلحاً عالمياً يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين حول مسميات التأمين الإسلامي فمنهم من رأى أن التأمين الإسلامي يماثل في معناه كلا من التأمين التكافلي والتعاوني والتبادلي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة وأ.د محمد الزحيلي وأ.د عبد الحميد البعلی وفضيلة أ.د على القرعة داغى^(١)، بينما رأى فريق آخر وجود وجوه اتفاق ووجوه اختلاف بين التأمين الإسلامي وبين كل من التأمين التكافلي والتعاوني والتبادل وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلاً من هذه المصطلحات فيقول الشيخ صالح بن حميد: "من المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ (التأمين الإسلامي) بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرها من المسميات التي قصدها الأساسى التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة ذلك أن هذه الأسماء من (التبادلي أو التعاوني وأمثالها) موجودة لدى غير المسلمين ولا سيما في بلاد الغرب التي هي أصل منشأ هذا النوع من التأمين وليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية ذلك أن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو

(١) موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي بحث مقدم في الندوة الدولية عن مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٥-٢٦ إبريل ٢٠١١، ص ٣-٤.

التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب»^(١).

إن مفهوم التأمين التعاوني مستمد من الإسلام ومبادئه السامية الرئيسية، ولقد أخذ الغرب فكرة التعاون والتكافل من الإسلام.

كما يقول أ.د حسين حامد (والواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاونى أو التكافلي تسمية غير دقيقة ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانباً واحداً من خصائص هذا التأمين وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون فقد يدعى أن هناك تأميناً تكافلياً أو تعاونياً، ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي ولذا فإن التسمية الدقيقة هي التأمين الإسلامي. وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه . ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد أريد أن تسبغ عليه الشرعية وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها)^(٢). وقد اقترح إضافة كلمة الإسلامى إلى مصطلح التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي للتعبير عن التأمين الإسلامى.

ويلاحظ أن الأوقع تسميته بالتأمين الإسلامى لأن التكافل والتعاون يقتضى ألا يأخذ المساهمون أرباحاً والحقيقة أن المساهمين يقصدون الربح من عملية المضاربة وبذلك

(١) صالح بن عبد الله بن حيد، التأمين التعاوني الإسلامى، منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٨/ ١٢ / ٢٠١٤ الساعة ١٢ مساء .

<http://www.islamtoday.net/articles/show>

ملف الحكم الشرعي للتأمين القرة داغي فقه المعاملات وورد ص ٤١.

(٢) حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، تنظيم البنك الإسلامى للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، ٢١-٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤، ص ٣.

فهو من وجهه نظرهم ليس بتعاوني ولا تكافلي ويقتصر التعاون والتكافل على المؤمنين وسنعمد في دراستنا مصطلح التأمين التكافلي الإسلامي.

وسناقش المبحث النقاط التالية:

أولاً: تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة كفكرة تعاونية.

ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي.

ثالثاً: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي.

رابعاً: التكيف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي.

خامساً: طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي.

سادساً: آلية عمل التأمين التكافلي الإسلامي.

سابعاً: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة كفكرة تعاونية:

أ - أدلة من القرآن

وردت عدة نصوص في القرآن الكريم تحث على تعاون المسلمين والتراحم فيما بينهم ولا تختلف مع التأمين كفكرة تهدف إلى التعاون والإحتياط للمستقبل ومن هذه النصوص ما يأتي:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢٠]

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ

وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

* قوله تعالى: ﴿يُؤْسِفُ أَيُّهَا الصَّادِقُ أَفْنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأَخْرَجَ يَبْسُتَ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ۖ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿١٧٩﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿١٨٠﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِشُونَ﴾ وقد بينت الآيات الكريمة الركائز الفنية للإصلاح الاقتصادي وحلولا للمشاكل الاقتصادية التي قد يعاني منها المجتمع في أي وقت، فكانت تتمثل في تحفيز الإنتاج ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ وتشجيع الادخار ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾؛ لكي لا يسرع الفساد له وترشيد الاستهلاك ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾؛ لتحث على عدم الإسراف. وقد وضحت الآيات مدة زمنية كافية لمرحلة الإنتاج والإدخار، وتكون جملة الدورة الاقتصادية ١٥ عامًا^(١).

* ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] أي إنفاق بعض الدخل وادخار الباقي لمواجهة الاحتياجات في المستقبل.

ب - أدلة من السنن والفقه تحث على التعاون

- عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأله سعد وهو مريض: هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ﷺ: ((لا))، فقال سعد: فالشطر، فقال النبي ﷺ: ((لا))، فقال سعد: فالثلث، فقال عليه الصلاة والسلام: ((الثلث، والثلث كثير، إنك

(١) عبد الحميد محمود البعلی، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري)، بدون ناشر وسنة نشر، ص ١٥٩ - ١٦٠. كتاب منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٨/١٢/٢٠١٤ الساعة ٣ عصرًا

إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». الحديث متفق عليه^(١).

• حديث الأشعرين: عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعرين (قبيلة من اليمن) إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم أقسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم». أخرجه البخاري عن أبي كريب، عن أبي أسامة. وأخرجه مسلم عن ابن براء وأبي كريب، عن أبي أسامة^(٢). ومعنى أرملوا أي فنى طعامهم وليس المراد بالقسمه هنا القسمه المعروفة عند الفقهاء بشروطها وإنما المراد بها هنا المواساة والإيثار والسماح لبعضهم بطعامهم بمعنى أنه عند الحاجة في الحضر أو السفر يتم التعاون بهذه الطريقة دون النظر إلى قلة أو كثرة ما يقدمه كل شخص أو ما يأخذه ولكن ما تم توضيحه في نص الحديث أنه تم القسمه بالتساوى ولكن وضح الفقهاء بأنها ليست شرطاً^(٣).

• حديث أبو عبيدة بن الجراح (في السفر): روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليه أبا عبيدة بن

(١) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب (الجنائز)، باب (رثاء النبي ﷺ) سعد بن خولة، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الجزء الأول مسألة رقم ١٢٣٤، ص ٤٣٦.

كتاب منشور على موقع المكتبة الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ١٢ ظهراً http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag
(٢) يحيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم، مسألة ٢٥٠٠ الحاشية رقم ١، دار السلام، القاهرة، (٦٣١ - ٦٧٦هـ).

كتاب منشور على موقع المكتبة الإسلامية تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ١ ظهراً http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag
(٣) العايشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠، ص ٣.

الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى فلم يكن يصيينا إلا تمر، فقال محدثه: وما تغنى تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدما حين فنيت قال: ثم إنتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما^(١). أى أنه جمع الزاد من أفراد الجيش وقسمها بالسوية.

• النهْد أو المخارجة: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وقيل إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى أيضاً (المخارجة)^(٢) وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة قال ابن حجر: «والذى يظهر لى أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر، ومنه فعل الأشعرين»، وقد عنون البخارى لهذا الحديث بقوله: «باب الشركة في الطعام»، والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهْد بأساً^(٣)، والتناهد هو إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبة، وجدير بالإشارة أن المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة قد رجح تكييف عقد التأمين الإسلامى على أساس النهْد، فقد جاء في معيار التأمين

(١) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخارى، كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، مسألة رقم (٢٣٥١) ص ٨٧٩.

(٢) عبد السلام أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعادة وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م، ص ١٧.

(٣) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الحاشية رقم ١ - ص ١٥٢.

المكتبة الإسلامية، موقع سبق ذكره، تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ٥ مساء

الإسلامي^(١): (إن مستند عقد التأمين عقد تبرع ملزم للجانبين هو أنه يكيف على أساس النهذ أو الإلتزام بالتبرع).

وتشبيه الإلتزام بالتبرع بالنهذ واضح حيث يشترك حملة الوثائق طوعية بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، فقد يعوض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم ولهم أن يستثمروا ما بقي، وهذه إضافات على النهذ وتوسيع لمقاصد التعاون على البر لا تعارض الهدف من النهذ وهو المشاركة في الطعام واقتسامه فقد يأكل بعضهم أكثر من بعض^(٢)، وقد لا يأكل أحدهم أو يأكل أقل ويمكن أن يحتاج أحدهم نفقات للعلاج والآخر لا يحتاج وهكذا ومع ذلك فلا ينظر لهذا التفاوت لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع ثم ما يتبقى من مصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر وهذا مشابه للتأمين الإسلامي الحال بما فيه الفائض ولا يوجد فارق إلا أن النهذ قد طور فبدل أن يكون بين رفقة مسافرة أصبح حساب منظم من خلال اشراف شركة التأمين^(٣).

ويستدل بهذه النماذج أنه عندما يكون القصد من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم هو التعاون والتكافل وتوفير ضرورات كل منهم فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لهم ذلك كما في النهذ أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو خلافه، كما في حديث الأشعرين وحديث أبي عبيدة، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين السابقين أو عدم التسوية مثل النهذ.

(١) المعيار الشرعي رقم ٢٦ في التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ملحق رقم ١ - ب، ص ١٥. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الزيارة ١/١٢/٢٠١٤ الساعة ١٢ ظهراً.

<http://iefpedia.com/arab>

(٢) عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٦-٢٨ مايو، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) على محي الدين القرعة داغى، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

ويلاحظ في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كل منهم متساو مع الآخر، أما في النهْد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض ولا يقاس ذلك بمقياس الشركات والقسمة في المعاملات^(١).

• نظام العاقلة: العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول. وخلاصة هذا النظام أنه إذا جنى أحدٌ جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن الدية توزع على أهل القاتل وتقسط الدية على ثلاث سنوات بحيث لا يصيب أحد (أكثر من أربعة دراهم في السنة) وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصابات فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر فإن الدية تقسم في ماله على ثلاث سنين فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته خزانة الدولة فهي التي تتحمل دية القتل والحكمة من هذا النظام هو صيانة دماء ضحايا الخطأ عن الذهاب هدرًا، وتخفيف أثر المصاب عن الجاني المخطئ لأنه قد يكون فقيرًا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية ووجه الشبه بين نظام العاقلة وعقد التأمين هو تخفيف الأثر المالي للخطأ عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين، تمامًا كما تقوم فكرة التأمين على تنظيم التعاون لترميم الكوارث المالية^(٢).

• عقد الموالاة: الموالاة هي أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئت. وأجازته الحنفية وأوقعوا به التوارث ويستنتج من التعريف أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقيه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادر من الآخر في

(١) عبد السلام أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ - ١٨.

(٢) مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٤، ص ٦٠.

مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث، وعقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد الموالاة من حيث طرفي العقد وعوضيه، وقد ذهب بعض العلماء بعيداً في الاستدلال بشرعية هذا العقد، حتى أجازوا عقد التأمين التجاري نفسه، ما لم يتضمن رباً^(١).

- الوعد الملزم عند الملكية والتأمين: وخلاصة هذه القاعدة هي أن الشخص إذا وعد غيره بقرض أو بتحمل خسارة عنة أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فهل يصبح بالوعد ملزماً ويقضى عليه بموجبه إن لم يف له، أو لا يكون ملزماً؟ لقد اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء، فمنهم من يقول: يقضى بالعدة أي الوعد مطلقاً، أي أنها ملزمة له. ومنهم من يقول: لا يقضى بها مطلقاً، أي أنها غير ملزمة والرأي الثالث يقول: أن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب، وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب، كما لو قال طالب لغيره أريد أن أسافر أو أن اقضى ديني فأقرضني مبلغ كذا، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو وفاء دين فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع. أما الرأي الرابع فيقول: لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود في سبب ذكره في الوعد، أي إذا باشر السبب أي أن الواعد لا يلزمه شيء إلا إذا باشر الموعود تحقق السبب الذي ذكر في الوعد، فلو قال شخص لآخر: بع أرضك الآن وإن لحقتك من هذا البيع خسارة فأنا أرضيك، فباعها بخسارة، فقد وجب على القائل أن يتحمل تلك الخسارة، وهذا هو الراجح في المذهب من بين هذه الآراء الأربعة السابق ذكرها أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا في حالات ضيقة إذا صدرت بطريق التعليق^(٢).

(١) التأمين المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً، منشور على الموقع الموضح تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٧ الساعة ١٠:٤٥ صباحاً، ص ٢٣.

www.kantakji.com/insurance.aspx

(٢) المرجع السابق.

- تكيف عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق: ضمان خطر الطريق هو أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فإذا سلكه المضمون وأصابه مكروه ضمين القائل. وعقد التأمين على الممتلكات يشبهه فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل إلترمه وقد رأى د / الزرقا أنه يصلح أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في إجازة التأمين على الأموال من الأخطار^(١).
- الزكاة نموذج التكافل الاجتماعي المفروض في الإسلام: وقد وضع الآيات القرآنية الكريمة مصارفها بشكل لا يترك ثغرة ينفذ منها إلى هدم العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الأسباب وإنما الجماعة مع كل فرد فيها والفرد فيها في سبيل الجماعة^(٢).

قد قاس الفقهاء المجيزون لعقد التأمين إجازتهم تلك على بعض أنواع الأنظمة الإسلامية التي استعرضناها عالية لوجود شبه بين هذه المعاملات وعقد التأمين استناداً لما قاله الفقهاء في هذه العقود والمعاملات وجدير بالإشارة أن هذه الصور للتعاون ليست على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال وأنة يمكن للأفراد ابتكار ما يحتاجونه من صور للتعاون لتيسير معاملات الناس وذلك وفقاً لضوابط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

يفرق في تعريف التأمين بين كونه نظاماً يقوم على التعاون وكعقد ويمكن عرض أبرز التعريفات التي وضعها الخبراء في هذا المجال وذلك على النحو التالي :

١. تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين الإسلامي: ظهر التأمين الإسلامي في عبارات العلماء لأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام ١٩٦١ حيث صورته على أنه: «اتفاق جماعة من

(١) مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٢) محمد سليمان الأشقر، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، من بحوث الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، بدون سنة نشر، ص ١١.

الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكانهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء»^(١).

٢. تعريف عبد الستار أبو غدة: يرى أن التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأشخاص بالإشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط^(٢).

٣. تعريف مصطفى الزرقا: يرى أن التأمين التكافلي هو تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الفرد حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يشعر بها أحد منهم فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت^(٣).

٤. تعريف البروفيسور صديق الضرير: يعرفه بأنه هذا النوع من التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء فهم يتعاقدون ليتعاونوا على

(١) محمد مكي سعد الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٥-٢٦ أبريل ٢٠١١، ص ١٠.

(٢) عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الأول، جدة، ٢٠٠٤م.

(٣) مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص ٤٢.

تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له^(١).

٥. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية: التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال^(٢).

٦. تعريف التأمين كعقد للدكتور حسين حامد: عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة^(٣).

٧. تعريف هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني: يفاد هذا التعريف مما ورد في تعريف هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين وذلك في جوابها عن الاستفسار رقم (٣) الموجه إليها من قبل البنك (التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ٢، ١٩٩٠م، ص ٦٣٨ - ٦٣٩.

(٢) ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، الرياض - السعودية، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ص ٨.

(٣) حسين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

المشتركون حسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح، وحق المؤسسة في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة في الاستثمار، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة (التخصيص)^(١).

تعريف الباحثة للتأمين الإسلامي:

هو نظام يهدف إلى تحقيق التعاون في تخفيف الأضرار التي يتعرض لها أحد المشتركون من خلال التزام المشتركون بدفع قسط أو اشتراك على سبيل التبرع به كله أو جزء منه ومن عوائد استثماره لدفع التعويضات عند تحقق الخطر لبعض المشتركون وتقوم شركة التأمين الإسلامية (تعاوني أو تكافلي) والتي تمثل هيئة المشتركون بالنيابة بإدارة عمليات التأمين عن طريق الوكالة بأجر أو بدون أجر واستثمار أموال المشتركون باعتبارها مضارباً في مقابل حصة من عائد استثمار هذه الأموال.

ويتم إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وإذا تحقق فائض تأميني يوزع على المشتركون في نهاية العام حسب نظام ولوائح الشركة وإذا تحقق عجز يغطي من خلال أموال المساهمين (الشركة) بالقرض الحسن.

ثالثاً: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي

١. عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بمعنى عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها والتزاماتها أحكام الشريعة الإسلامية فلا تتضمن وثائقها شروطاً مخالفة للقرآن والسنة ولا تودع أموالها في البنوك الربوية.

(١) حسن على الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه مشروعيته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠، ص ١٤-١٥.

٢. التبرع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين فالمشترك يلتزم بالتبرع من القسط ومن عوائد استثماره في حدود ما يكفى لدفع التعويضات في خلال المدة ويجب النص على التبرع في العقد بالقسط كله أو جزء منه.
٣. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين بمعنى أن المؤمنون هم المستأمنون.
٤. الربح للمؤمن له تبع لا قصد .
٥. الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين ومضاربة في استثمار أمواله .
٦. الفصل بين الذمة المالية للمساهمين وحملة الوثائق وذلك من خلال وجود حسابين حساب التأمين الذى يحتوى على أقساط حملة الوثائق وحساب المساهمين الذى يشمل رأس مال الشركة.
٧. يلتزم المساهمون بتقديم القرض الحسن إذا وقع عجز في حساب التأمين .
٨. اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التعاون المتبادل .
٩. لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية لكل شركة تأمين إسلامية وأن تكون قرارات الهيئة ملزمة للشركة وذلك من أجل مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠. توزيع الفائض التأمينى على حملة الوثائق.

١١. تغيير قيمة الاشتراك زيادة أو نقصاً تبعاً لما يتحقق من المخاطر السنوية .

١٢. رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين .

رابعاً، التكليف الفقهي لعقد التأمين التكافلى الإسلامى

ينظم التأمين الإسلامى عدة عقود متداخلة لتحديد حقوق والتزامات كل طرف وتمثل هذه العقود فيما يلى^(١):

(٢) أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادى لصناعة التأمين التعاونى في العالم العربى، مرجع سبق ذكره، ص ٩ - ١٠ .

- العقد الأول هو عقد التأمين الجماعي: وهو يجمع جميع المستأمنين فلكل منهم صفة المؤمن والمستأمن فلكل منهم حق الحصول على التعويض كما عليه التزام دفع أقساط التأمين .

- العقد الثاني هو عقد الوكالة ويتمثل في صورتين :

○ عقد وكالة بين المشتركين (المستأمنين) والشركة: وتتولى الشركة بموجب هذا العقد إدارة جميع العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط ودفع التعويضات والإقراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين والخصومات والتقاضى فهي وكالة مطلقة وقد تكون الوكالة بأجر أو بدون أجر وقد تحدد الأجرة مسبقاً أو تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً من الأقساط أو نسبة من الأقساط وباستعراض التطبيقات العملية يمكن أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً من كل وثيقة أو نسبة من قسط التأمين أو نسبة من الحد الأعلى للتعويض.

○ عقد وكالة بين المستأمنين ومن يمثلهم في مراقبة أعمال الشركة وذلك سواء أكان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم ويشترط وجود هيئة الرقابة الشرعية .

- العقد الثالث هو عقد المضاربة: وهو ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين هيئة المشتركين من أجل التصرف في الأموال المتجمعة في حساب التأمين المملوكة للمستأمنين حيث تقوم الشركة باستثمارها واقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها في حساب التأمين ولا بد من تحديد نسبة المضاربة أى أن تكون الأرباح موزعة على المضارب وصاحب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح مثل ٥٠٪ من الربح المحقق لكل واحد منهما وأن لا تكون مبلغاً محدداً أو نسبة من رأس المال .

- العقد الرابع هو عقد التبرع: فكل مشترك متبرع لغيره بما يستحق عليه من أقساط التي تدفع للمتضررين من المشتركين وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره من باقي المشتركين.

- العقد الخامس هو الكفالة: ففي حالة عدم كفاية الأقساط لدفع التعويضات يقوم المساهمون بتقديم قرض حسن كفالة عن المستأمنين ويسترد من أموال المستأمنين بعد ذلك.

خامساً: طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي

كيف المجمع الفقهي الإسلامي التأمين التعاوني الإسلامي على أساس (عقود التبرع^(١))، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر^(٢).

وفي هذا العقد نجد أن كل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من أقساط وفي نفس الوقت متبرع له بما يأخذ من تعويضات ومجموع المستأمنين يمثلهم حساب التأمين.

ونظراً لأن للتبرع أشكال مختلفة في الإسلام فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التكافلي الإسلامي فقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة وذلك على النحو التالي:

١. يرى عدد من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض لأنه ليس عقد هبة محض ففي العقد إشتراط بدفع التعويض

(١) عقود التبرع في الحياة هي: الهبة، والعمرى، والرقبي، والصدقة، والوقف، والإعارة وبعد الوفاة هي الوصية ولا نرى ما يقرب منها في الشبه للتأمين الإسلامي سوى الهبة بثواب وفقاً لرأى كثير من العلماء.

(٢) على محي الدين القرة داغى، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

وهذا ما يقربه من الهبة بثواب وقد اختلف الفقهاء في تكليف الهبة بثواب ما بين أنها هبة أو بيع^(١).

٢. يرى فريق آخر من العلماء أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع^(٢) ففى رأى الدكتور عبد الستار أبو غدة أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المشتركين بالقسط وهذا التزام منجز يقع أثره بمجرد الاشتراك، أما ما يحصل عليه المستامن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التى هى شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستامن المتضرر، وهذا التكليف مبني على أصل المالكية: (من ألزم نفسه معروفاً لزمه) وقد توسع الخطاب رحمه الله تعالى في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه ومن أمثلة ما ذكره الخطاب «من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المتفق أو المتفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت^(٣)». وجدير بالإشارة انه وفقاً لرأى البعض أن الالتزام بالتبرع قد يندرج الى معاوضة إذا كان ناجزاً من الطرفين مستقلين أما التزام المشترك فهو ناجز والالتزام الصندوق معلق وهكذا لا يكون معاوضة^(٤).

الوعد يكون ملزماً لابن شبرمه قضاء وديانة - وقرر فقهاء الحنفية المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة أى أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فانه يخرج عن معنى الوعد ويكتسب صفة الإلزام والتعهد فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه وذلك اجتناباً لتغريب الموعود بعدما أصبح الوعد تعهداً وكذلك قرر فقهاء المالكية إلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب ودخل الموعود لأجله في نفقه وتكلفة والالتزام بالتبرع أشد وجوباً لأن

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) ذهب إلى هذا رأى الشيخ صديق الضيرير ودكتور عبد الستار أبو غدة ودكتور حسين حامد حسان.

(٣) عبد السلام اسماعيل أونانغ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعى، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣.

المشارك في التأمين التعاوني صرح بالزام نفسه بأداء الأقساط الشهرية في العقد والعقود تتمتع بالقوة الملزمة قانوناً كما حث عليها القرآن^(١).

هنا لابد من توضيح أن التعويض الذي يدفع للمتضرر من المستأمنين وفقاً لرأى بعض الباحثين ليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك ولكنه تبرع تقتضيه طبيعة التأمين الإسلامي تقدمه جماعة المستأمنين لفرد من أفرادها فما يأخذه المتضرر عند تحقق الخطر يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرع بها من إخوانه المستأمنين والقاعدة في ذلك أن المتبرع لجهة أو جماعة تجمعهم معهم صفة مشتركة يدخل في الاستحقاق مع تلك الجهة أو الجماعة فطالب العلم الذي يتبرع بجزء من أمواله لطلاب العلم يستحق نصيباً من هذا التبرع لتوافر صفة الاستحقاق فيه (طلب العلم)^(٢). ووفقاً لرأى الدكتور على القرة داغى وما ورد في المعيار الشرعى للتأمين الإسلامى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن التكيف الدقيق للتأمين التعاوني الإسلامى هو النهج^(٣).

كما وضح الدكتور على القرة داغى أن التبرع والتعاون في التأمين التعاوني أظهر وأوضح من التبرع الموجود في الهبة بثواب لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع واضح وإنما يقصد بها الحصول على عوض وبالتالي تقترب من البيع أما الأقساط في التأمين التعاوني تدخل في حساب التأمين الذى هو مخصص بالكامل لصالح المتبرعين وإذا بقى منه شيء (الفائض) يرد إليهم أو يتراكم فيصرف في وجوه الخير.

سادساً: آلية عمل التأمين التكافلى الإسلامى

يقوم التأمين الإسلامى على إنشاء هيئتين الأولى (هيئة المشتركين) وتمثل حملة

(١) وهبه الزحلى، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧-١٨.

(٢) أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجارى والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٣) على محي الدين القرة داغى، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

الوثائق ويصب فيها جميع الاشتراكات ويكون لها صندوق خاص بها والثانية الهيئة الاعتبارية لحملة الأسهم وتمثلها (الشركة) وتقوم بإبرام عقود التأمين، وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين من خلال عقد الوكالة الموقع معهم لإدارة عمليات التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر، كما تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم في مقابل حصة من عوائد استثمارها بناء على عقد المضاربة معهم، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الاعتبارية للمشاركين وتتلخص آلية عمل التأمين الإسلامي في النقاط التالية^(١):

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال :

- عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية بأن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة.
- عدم التأمين على الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر والمؤسسات تعمل في ما هو مخالف للإسلام.
- إيداع أموال التأمين في البنوك الإسلامية.
- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع المعاملات والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبل بداية كل سنة مالية أو بدون أجر.

ب- تحقيق العدالة بين المساهمين والمستأمنين.

يجب أن تعمل شركة التأمين الإسلامية بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تمنع اختلاط الأموال وذلك من خلال الفصل بين أموال حملة الوثائق وأموال حملة الأسهم في حسابين منفصلين بحيث يكون لكل حساب موارده الخاصة ومصرفاته وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة الخاصة بتلك الشركات.

(١) أحمد محمد الصباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص ١١-١٤.

ج- تحقيق مبدأ التكافل:

بين المستأمنين من ناحية وبين المساهمين والمستأمنين من ناحية أخرى فالتأمين الإسلامي يقوم على أساس التعاون بين المستأمنين حيث ينص العقد على أن الأقساط المدفوعة بكاملها أو جزء منها ما هي إلا تبرع، أما بين المساهمين والمستأمنين من خلال تقديم الشركة للقرض الحسن إذا لم تف الأقساط المتوافرة في حساب التأمين والتزامات شركات إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين وتدفع التعويضات من أموال المساهمين على سبيل قرض حسن وتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك في السنوات التالية.

د- تطبيق العدل بين حملة الوثائق أنفسهم وبين المساهمين

• وذلك بالمعاملة سواء بين حملة الوثائق في استحقاقهم جميعاً للفوائد التأمينية أو الحصول على التعويضات.

• تحقيق العدل والمساواة بين المستأمنين والمساهمين من خلال عدم طغيان الاهتمام بمصالح وحقوق المساهمين على حقوق حملة الوثائق .

جدير بالإشارة إلى أن العلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها، وأما التعاون فيأتي تبعاً باعتبارهم أصحاب فكرة الشركة وكذلك العلاقة بينهم وبين المشتركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة بنسبة من الربح نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون وعلى أساس الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بأعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية أما العلاقة بين المشتركين فهي علاقة تعاون قائمة على الالتزام بالتبرع .

هـ- تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلياً وخارجياً باقتسام الخطر وتوزيعه على أكثر من شركة تأمين ومن خلال عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالتأمين التكافلي والمشاركة فيها.

و- الالتزام بمبدأ أمانة المسئولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين وذلك من خلال تنفيذ بنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.

ز- صرف المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائد المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

ح- اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها: يتميز التأمين التكافلي بالاعتماد على القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها وليس القيمة الاسمية، وذلك لتحديد القسط ومبلغ التأمين (التعويض) ولا يعتمد على الأخذ بأقل القيمتين (قيمة الضرر أو مبلغ التأمين) بما يحقق مصلحة المؤمن فقط كما هو في قانون التأمين التجاري.

ط- عدم وجود شروط مجحفة: مثل شرط البطلان، وشرط السقوط، وشرط الوقف، وشرط الفسخ.

الفائض التأميني في التأمين التكافلي الإسلامي

الفائض التأميني هو ما يتبقى من إجمالي الأقساط مضافاً لها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط، وعوائد عمليات إعادة التأمين خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية وأجرة إدارة الشركة أي هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات^(١).

وبناء على التعريف السابق فإن الفائض التأميني في التأمين التكافلي وعائد استثمار الأموال المتبرع بها تبع لا قصد فالقصد هو التعاون والمستأمن يدفع ماله متبرعاً، أما الفائض وعوائد الاستثمار تعتبر تبعاً للقصد الأساسي وهذا لا يناقض توزيعها على المشتركين وتحميلها لحساب التأمين فمن المسلم به في الفقه أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» أي يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً.

(١) حنان البيرجاوي الحمصي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

وقد أظهر المعيار الشرعي رقم ٢٦ الخاص بالتأمين الإسلامي المعايير الخاصة بالفائض التأميني وآلية توزيعه حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٢ الخاصة بالفائض التأميني ما يلي^(١):

١. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بحسب نسبة مساهمتهم وبغض النظر سواء حصل حامل الوثيقة على تعويض خلال الفترة المالية أم لم يحصل.

٢. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق ممن لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية.

٣. توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد خصم ما حصلوا عليه من تعويضات خلال السنة المالية.

٤. التوزيع بأي طريقة موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

وجدير بالملاحظة أن تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي في الواقع قد أنطوى على كثير من الأخطاء نظرا لتداخل علوم التأمين والقانون في العمل فالإرادة السياسية للبلاد أولاً هي التي تساعد على تطبيق التأمين الإسلامي من عدمه كما أن وجود قانون خاص بالتأمين التكافلي يساعد على ذلك ولا يوجد قانون خاص به في كثير من الدول هذا بالإضافة إلى وجود أخطاء نتيجة عدم وعي العاملين فيه بأسس تطبيقه.

سابعاً: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري؛

نوجز هذه الفروق في الجدول التالي^(٢):

(١) المرجع السابق، ص ٤١ .

(٢) عبد الحميد محمود البعلی، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢ - ١٨٧ .

الجدول (١) الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري

عناصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي الإسلامي
المرجعية النهائية	يخضع إلى التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين في كل دولة وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في المعاملات المالية .	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع عمليات التأمين وسلوك الشركة وعلاقاتها وسياساتها وخططها وتنفيذ ذلك يوجد ضمن الهياكل التنظيمية لبعض الشركات فريق شرعى باسم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية
الهدف	تحقيق أعلى ربحية ممكنة	تحقيق التعاون بين المشتركين ثم تحقيق الربح أى أن هدف الربح تبع لا قصد
التكليف الفقهي	عقد معاوضة مالية ولا يذكر في العقد التبرع	عقد تبرع على أساس الالتزام بالتبرع أو التهدى ويجب أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستامن ما هو إلا تبرع بالقسط كله أو بجزء منه .
من حيث العقود	في التأمين التجاري العقد المنظم هو واحد بين الشركة والمستامين ويقوم هذا العقد على المعاوضة المالية بين الأقساط ومبالغ التأمين.	في التأمين الإسلامي هناك خمس عقود وكالات ومضاربة بين الشركة والمشارك (المستامين) وعقد تبرع بين المشتركين وعقد كفالة وعقد تأمين جماعى.
صفة المؤمن	المؤمن (الشركة) والمستامن (المؤمن له أو العميل) طرفان متعارضان مختلفان في المصلحة.	أعضاء الهيئة المشتركة يجتمع فيهم صفة المؤمن والمؤمن له فكل عضو يجتمع فيه الصفتان ومصلحتهن واحدة مشتركة.
الأقساط	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين وتدخل في حساب المساهمين وذلك مقابل التزام الشركة بدفع التعويضات .	أقساط التأمين مملوكة لهيئة المشتركة وتوضع في حساب خاص بهم يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين التكافلي (الإسلامي) يدفع منه التعويضات فإذا لم تكفى طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق فإذا لم تكفى كان التعويض جزئيا بحسب الأرصدة المتاحة وتقدم الشركة قرض حسن.
حساب القسط	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كعناصر في الحساب .	لا وجود لسعر الفائدة والربح كعناصر في حساب القسط .
الاستثمار	تلتزم الشركة بالأسس الاستثمارية المنصوص عليها في قانون التأمين التي تعمل وفقا له في الدولة .	يجب أن تستثمر الشركة أموالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع الضوابط الفنية للاستثمار والأرباح الناتجة من الاستثمار توضع في حساب صندوق التأمين التكافلي بعد اقتطاع حصة الشركة من عائد الاستثمار كمضارب.

التأمين التكافلي الإسلامي	التأمين التجاري التقليدي	عنصر المقارنة
١. يتحمله حساب التأمين ٢. مبلغ التعويض يكون لحجب الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه مهما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه حيث يستحق المشترك في التأمين على الممتلكات مقدار الضرر في حدود مبلغ التأمين أي أن محل التعويض في التأمين على الممتلكات هو الضرر الفعلي.	١. تتحملة الشركة ٢. مبلغ التعويض قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل ففى التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة ولا يخضع لمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية ٢. وفي التأمين على الممتلكات يقاس مبلغ التعويض بالتالى : أيهما أقل - قيمة الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه - مبلغ التأمين - قيمة الشيء المؤمن عليه	مبلغ التأمين أو التعويض
الهدف من تأسيس الشركة في التأمين الإسلامي إيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين والعلاقة بين الشركة والمستأمينين هي علاقة دعت إليها الظروف بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحافظة التأمين . الشركة في التأمين الإسلامي شركة خدمات فهي وكيلى عن هيئة المشتركين أو حساب التأمين ولا تعقد العقد باسمها أصالة ولا تملك الأقساط مكلها أو بعضها ولا تدفع من أموالها شيء إلا على سبيل القرض الحسن وتدير أعمال التأمين باعتبارها وكيلى عن المشتركين كما تستثمر أموال المشتركين من خلال عقد مضاربة معهم وتستحق الشركة نسبة من عائد الاستثمار بصفتها مضارب وتتحمل ما يتحملته المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصة من ربح المضاربة كما تتحمل مصاريف إدارة التأمين نظير أجرة الإدارة المستحقة لها.	الهدف من تأسيس الشركة مزاوله العمليات التأمينية كنشاط تجارى يهدف للربح . الشركة في التأمين التجارى طرف أصيل تعقد العقود باسمها وتملك الأقساط بالكامل وتتحمل المسئولية بالكامل في مواجهة المستأمينين وهى حرة في عملها وتخضع للقوانين المنظمة لها في بلدها .	الهدف من تأسيس الشركة وألية عملها
أرباح الشركة ناتجة عن عائد استثمار أموالها الذاتية بعد خصم المصروفات التى تخص الاستثمار وعن حصتها كمضارب من عائد استثمار فانقض أقساط التأمين وعن الأجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين بالوكالة.	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها بما فيها الأقساط بالإضافة إلى الأرباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين كاملة وتوزع على المساهمين .	أرباح الشركة

عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي الإسلامي
الفائض التأميني	يعتبر ربح وتنفرده الشركة ويدخل في حساب المساهمين .	إذا حصل فائض تأميني يدخل في حساب حملة الوثائق يستفيد منه المشتركون في التأمين (المستأمنين) طبقاً لأسس توزيع الفائض المنصوص عليها في نظام الشركة. الربح والفائض التأميني، تبع لا قصد في عقد التبرع والقاعدة «يقتصر في الشيء ضمناً ما لا يقتصر قصداً»، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات (الأقساط) وهي متبرع بها كلها أو بعضها، وكذلك من قاعدة، تبذل السبب كتبدل العين.
الفائدة الربوية	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداءً، ولا استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاء.
أسس التقطعات التأمينية	لا يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية.	نطاق التقطعات تحكمت الشريعة الإسلامية فلا يصح التأمين على الديون الربوية مثلاً سواء كانت ديون مباشرة أو غير مباشرة كالسندات وكذلك لا يصح التأمين على شاحنات الخمر .
الفرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضنة.	الفرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مقتصر .
استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى في استثمارها أحكام الشريعة الإسلامية.	يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. الشركة وكيلة هي إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر.
الحسابات	تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً ويتكون من رأس المال المدفوع وعوائده والأرباح التأمينية المتحققة.	تمسك الشركة حسابين منفصلين، حساب المساهمين ويمثل نظامياً برأس مال الشركة. حساب حملة الوثائق ويمثل نظامياً بصندوق التأمين التكافلي أو حساب التأمين أو المشتركين ويضم أقساط التأمين وعوائد استثمارها.
حالة عدم تحقق الخطر	تبقى الأقساط ملكاً للشركة بإعتبارها ربح والمبرر لذلك أن الشركة بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار	في حالة عدم تحقق الخطر للمستأمن فإنه يستحق نصيباً من الفائض التأميني لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال مدة محددة فإن إنتفى غرضه فإنه يعود إلى باذليه ويلاحظ أنه لا يعود

عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي الإسلامي
	واستحققت في مقابل ذلك الأقساط ولا يحق للعميل المطالبة بأى حقوق لأنه دفع الأقساط لمجرد شراء الوعد بالتأمين من الأخطار وقد حصل على هذا الوعد .	بصفته ربحاً وإنما يعود بصفته الفائض المحقق في الصندوق وفقاً للقواعد والأسس التي تعمل بها كل شركة.
تصفية الشركة	يثبع في شأنها أحكام القانون الوضعي .	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أن أساس عقد التأمين التبرع .
الحكم الشرعي لعقد التأمين	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .	حلال باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .
المخالفات الشرعية	الفرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض . الربا ومضاعفاته من بيع الكائى بالكائى عند البعض . الشروط الفاسدة في العقود وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب .	ينشأ التأمين الإسلامى إعمالاً لمبادئ الشريعة، وتطبيقاً لأحكامها، وتحقيقاً لمقاصدها واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وارد تتحمل مسئوليتها هيئة الرقابة الشرعية والشركة.
الإشراف والرقابة	إشراف فنى من هيئة الإشراف والرقابة	إشراف من جهتين، هيئة الإشراف والرقابة، هيئة الرقابة الشرعية.
إعادة التأمين	تطبق عليه قواعد قوانين التأمين	جائز للحاجة وذلك في حدود شروط معينة منها، ١ تقليل النسبة التي تدفع إلى شركات إعادة التجارية لادنى حد ممكن. ٢ الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصى مدة. ٣ الاتفاق على أساس صافى الأقساط وعدم تقاضى عمولة من شركة إعادة التأمين

المبحث الثالث

الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والتكافلي الإسلامي

إنَّ التأمين يعدُّ من القضايا المهمة التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين منذ أكثر من ستين عاماً، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، وعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية في البلاد الإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أدى الخلط بين مفهوم التأمين كنظرية إجتماعية ومفهوم التأمين كعقد إلى اختلاف الآراء والاتجاهات الفقهية في الحكم الشرعي للتأمين فلا شك أن مفهوم التأمين كنظرية تهدف إلى التعاون أمر تحت عليه الشريعة الإسلامية غير أن التأمين كعقد وما يتضمنه من شروط وإلتزامات وقواعد هو مناط الحكم الشرعي ونتيجة لذلك فقد تعددت آراء فقهاء الأمة في التأمين من حيث حله أو تحريمه فمنهم من أجاز التأمين التجاري ومنهم من حرمة ومنهم من حرم بعض أنواع التأمين التجاري وأجاز بعضها الآخر أما الغالبية من علماء وفقهاء الأمة المعاصرين فقد أفتوا بأن التأمين التعاوني والتكافلي حلال شرعاً وقد بنى هؤلاء العلماء فتواهم على أساس أن التأمين في العصر الحاضر ضرورة أو مطلب قانوني تفرضه القوانين الوضعية للدول وآخرين قالوا بأنه حاجة تنزل بمنزلة الضرورة وتقدر بقدرها فقد أصبحت بعض الحكومات تبني فكرة التأمين الإلزامي للشركات والمؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة وعلى السيارات والصحي ولعل أصدق وصف للحاجة للتأمين ما قاله الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية «إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منع عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم فالتأمين وهو إن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من إحتياجاتهم التي يترتب على فقدها

الضيق والمشقة»^(١) وقد وجد البديل الشرعى لعقد التأمين التجارى وهو التأمين التعاونى القائم على التبرع ويتناول هذا المبحث:

أولاً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجارى .

ثانياً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التكافلي الإسلامى .

ثالثاً: فتوى دار الإفتاء المصرية ١٧/٥/١٩٩٧ .

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجارى

اختلف الفقهاء في شرعية عقد التأمين التجارى إلى فريق يرى حرمة وهم الجمهور وفريق يرى إباحته وفريق حرم بعض الأنواع وأجاز بعضها الآخر وفيما يلي عرض لهذه الآراء وأدلتها:

- الاتجاه الأول: إجازة التأمين التجارى

ومن أشهرهم الشيخ على الخفيف من أساتذة الشريعة بكلية الحقوق المصرية، والشيخ/ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ود/ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بسوريا، ومن فقهاء القانون عبد الرزاق السنهورى^(٢).

- الاتجاه الثانى: تحريم التأمين التجارى

من أشهر أصحاب هذا الاتجاه: ابن عابدين وهو من علماء الحنفية المتوفى عام ١٢٥٢هـ ويؤكد الباحثين على أنه أول الفقهاء الذين تناولوا التأمين وقد حرم التأمين البحرى المعروف بإسم السوكره، والشيخ / محمد أبو زهرة، الشيخ/ محمد بخيت المعطى، والشيخ / عبد الرحمن محمود قراعه وكلاهما كان مفتياً للديار المصرية،

(١) السيد حامد حسن محمد، الدور التنموى لشركات التأمين التعاونى الإسلامى الآفاق - المعوقات - المشاكل، مرجع سبق ذكره، ص ٦ .

(٢) حسن على الشاذلى، التأمين التعاونى الإسلامى حقيقته أنواعه مشروعته، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

الشيخ / محمد نجاتي مفتي ديوان الأوقاف المصرية، الشيخ / عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ محمد أبو زهرة، د/ عيسوى أحمد من أساتذة الشريعة الإسلامية وكليات الحقوق المصرية، والشيخ محمد على السائس، والشيخ / طه الدينارى من عمداء كلية الشريعة بجامعة الأزهر والشيخ / عبد اللطيف السبكي وكان رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر، ود / الصديق محمد الضرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، والشيخ / عبد الله القليلقى مفتي الأردن، والشيخ / عبد الستار السيد مفتي محافظة طرطوس بسوريا، وأمجد الزهاوى من علماء العراق^(١)، والشيخ / جاد الحق شيخ الأزهر، الشيخ العلامة / محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين^(٢)، ومن فقهاء القانون د/ محمد كامل موسى.

أما أدلة تحريم عقد التأمين التجارى

فقد جاءت في القرار رقم (٥٥) لمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ ويمكن تلخيصها فيما يلي^(٣):

١. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، لأن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة. وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.
٢. لا يصح الاستدلال بالعرف لأن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى

(١) المرجع السابق، ص ٧ - ٨.

(٢) مسفر بن عتيق الدسوري، مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي عمان - الأردن، ١١ - ١٣ ابريل، ص ١٢.

(٣) حكم التأمين التجاري، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٨ / ١٢ / ٢٠١٤ الساعة ١٠ مساءً، ص ١١ - ١٢.

عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما وضح أمره، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها مع أن العرف من شروطه أن لا يخالف نصاً.

٣. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة غير صحيح لأن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يفي به نظام التأمين كما أن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته وفي التأمين قد يستحق الورثة قانوناً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً وقد لا يستحقون.

٤. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ونظام التقاعد ليس من باب المعاوزات المالية بين الدولة وموظفيها كما أن هناك فارق بين نظام التقاعد والتأمين التجاري يتمثل فيما يلي:

➤ أن الموظف إذا استقال قبل بلوغ المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته، مهما قلت أو كثرت، وفي التأمين إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر جميع ما دفعه من مال .

➤ في التقاعد لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المؤمن له على شيء ويخسر جميع ما دفعه.

➤ الذي يُبرم العقد في نظام التقاعد هو الدولة بدافع المصلحة العامة للموظفين والذي يُبرم العقد مع المؤمن لهم في التأمين شركات بدافع الربح.

➤ تساهم الدولة في تمويل نظام التقاعد بمواردها ولا تجني من وراء ذلك شيئاً، وشركات التأمين لا تساهم بشيء، وجميع مصروفاتها وأرباحها وما تعيده على المؤمن لهم حين وقوع الحادث كل ذلك من المؤمن لهم.

٥. أنه عقد معاوضة مالية يتضمن شروطاً مفسدة للعقد ومنها الربا بنوعية الفضل والنسيئة فحقيقة عقد التأمين التجاري: بيع نقد (القسط) بنقد (مبلغ التأمين) بعد أجل، وقد يكونان متساويان بعد أجل فهو ربا النسيئة، وقد يكونان متفاضلان أي أحدهما أكبر بعد أجل فهو ربا فضل ونسيئة.
٦. عقد التأمين من عقود الغرر والغرر متفق عليه في عقد التأمين التجاري، لارتباطه بالطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين لدى شراح القانون فالتعويض معلق على شرط محتمل الحصول في المستقبل إذا لم يتحقق لم يستحق المستأمن شيئاً وهذا هو الغرر بعينه كما أن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ومن المعروف أن عقود المعاوضات المالية يفسدها الغرر.
٧. عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة، فعملية التأمين تعتمد على الحظ يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي في عقد التأمين بأنه: «عقداً فاسداً شرعاً وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار».
٨. التزام بما لا يلزم شرعاً فلا يتحمل الحوادث إلا من تسبب فيها فهو غرم بلا جنائية ولا تبرع ولا ضمان شرعى والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن .
٩. عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».
١٠. عقد التأمين التجاري فيه أكل أموال الناس بالباطل، فبماذا تحل أموال المستأمن للمؤمن إذا لم يحدث حادث، فهو غنم بلا مقابل مشروع وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

١١. أكل مال الغير بغير طيب نفس وذلك عندما يكون إلزامياً .

الاتجاه الثالث: التفرقة بين أنواع التأمين التجاري^(١)

اتخذ فريق ثالث من الفقهاء موقفاً مختلفاً حيث أجازوا بعض أنواع التأمين دون الآخر، وذلك على أساس وجود اختلاف بين أنواع التأمين على الوجه الآتي:

- ١ - إجازة التأمين عن المسؤولية المدنية وتحريم التأمين على الحياة لأن التأمين على الحياة اعتبر من أنواع المقامرة ومن هؤلاء الشيخ محمد الفاسي في المغرب، والشيخ عبد الله آل محمود في قطر، ونجم الدين واعظ مفتى العراق، وأحمد طه السنوسي من مصر، وقد استدلووا على تحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز، واستدلوا على جواز التأمين على الأموال بأدلة المجيزين للتأمين.
- ٢ - إجازة التأمين الذي يخلو من الربا وتحريم الشامل عليه .

ثانياً: الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التكافلي الإسلامي

أصدر الفقهاء فتاوى بتحريم التأمين التجاري وأوصوا بالبديل الشرعى وهو التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي^(٢) من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة غير أن غالبية المجامع الفقهية لم تذكر أن تكون صيغة التأمين التعاوني على شكل شركة مساهمة وذلك باستثناء ما جاء عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فقد نصت بجواز إنشاء شركة تأمين تعاونية، كما ذهب بعض العلماء (وهم قلة) إلى عدم جواز التأمين التعاوني الذي تديره الشركات الإسلامية المساهمة لوجود الشبه القوي بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ولسوء تطبيق الشركات للتأمين الإسلامي وفيما يلي عرض لهذه الاتجاهات:

(١) حسن الشافلي، مرجع سبق ذكره، ص ٨ . وفاء ص ٥٠ .

(٢) اختلفت مسميات التأمين المجاز في الفتاوى الصادرة فقد استخدمت بعض الفتاوى اسم التبادلي والبعض الآخر اسم التعاوني ولكن المقصود التأمين الذي يدار بصفة التعاون والتكافل وهو التأمين الإسلامي وقد شاع استخدام اسم التعاوني في معظم الفتاوى والأبحاث الصادرة للفقهاء والباحثين وأشهر الفتاوى فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية . وفاء ص ٥٠ .

- الاتجاه الأول: إجازة التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي)

نعرض فيما يلي أهم القرارات الجماعية التي أجازت التأمين التعاوني:

- أولاً: أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقد بدمشق في عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م

قدم فيه أربع أبحاث تتحدث عن حكم التأمين فأجاز بحثان جميع أنواع التأمين وهما للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله والأستاذ عبد الرحمن عيسى ومنع التأمين بحث الأستاذ عبد الله القليقي، دون أن يفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ولكن الظاهر من كلامه هو التأمين التجاري أما بحث الشيخ الصديق محمد الأمين الضربير أجاز التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري موضحاً أن السبيل لأباحه التأمين هو خروج عقد التأمين من المعاوضات المالية ودخوله في عقود التبرعات من خلال جعل التأمين تعاونياً يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر كسائر الموظفين، وينص صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق عليه من غير أن تتحمل الحكومة أية مسؤولية مالية نحو المشتركين وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاوناً حقيقياً^(١).

- ثانياً: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ومؤتمره الثالث عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وقد تقرر فيهما جواز التأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ونظام المعاشات الحكومي ونظام التأمينات الاجتماعية وما يندرج تحتها من تأمين صحي أما أنواع التأمين الخاص لدى الشركات فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها والوقوف على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .. أما في المؤتمر السابع

(١) الصديق محمد الأمين الضربير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث منشور على موقع المكتبة الجزائرية، تاريخ الزيارة ٢٦ / ١١ / ٢٠١٤ الساعة ١٢ ظهراً، ص ١٨ - ١٩ .

للمجمع عام ١٣٨٢هـ - ١٩٧٢م فقد كتب فيه ثمانين ورقة في التأمين التجاري فبعضها أجاز جميع أنواع التأمين، وبعضها منع جواز التأمين التجاري، وبعضها منع التأمين على الحياة وأجاز جميع أنواع التأمين، ولم يصدر قراراً بهذا الموضوع.^(١)

■ ثالثاً: ندوة التشريع الإسلامي - ليبيا ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م وأنتهت إلى ضرورة إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري وأن تأمين الأشخاص حرام والتأمين على الممتلكات والمسؤوليات يرخّص فيه مؤقتاً للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه أي يقبل بصفة مؤقتة وضرورة تعميم الضمان الاجتماعي^(٢).

■ رابعاً: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، وقد قرر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، واقترح المجلس تكوين لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة شرعية للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقيق التعاون والتكافل بدلاً من التأمين التجاري.

■ خامساً: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)^(٣).

قرر المجلس تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة.

■ سادساً: صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م بالموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء .

(١) المرجع السابق، ص ٢١ .

(٢) عبد الحميد محمد البعلی، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧ .

(٣) فتوى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة في جواز التأمين التعاوني، على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ١/١٢/٢٠١٤ الساعة ١١:٤٥ مساءً

▪ سابعاً: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجلده في دورته الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م وأوصى بما يلي^(١):

١. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين وأن التأمين التجاري حرام لإشتماله على الغرر.

٢. دعوة الدول الإسلامية لإقامة شركات تأمين تعاوني وشركات إعادة تأمين تعاوني .

▪ ثامناً: الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي^(١):

➤ الندوة الفقهية الأولى في الكويت في رجب ١٤٠٧هـ - مارس ١٩٨٧م حيث انتهت بشأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات الفقهية التالية .

١. بذل الجهد لإنشاء مؤسسات تأمين إسلامية تفي بحاجة السوق الإسلامية في مجالات التأمين أو إعادته.

٢. لتأكيد على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجلده من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني.

➤ الندوة الفقهية الثانية في الكويت في ذي القعدة ١٤١٠هـ / مايو ١٩٩٠م حيث انتهت في شأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

نظراً لحاجة المسلمين والمؤسسات المالية والإسلامية لصناعة التأمين توصى الندوة بتشجيع هذه الصناعة عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين تعمل على أسس لا تخالف الشريعة الإسلامية .

(١) الصديق محمد الأمين الضير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(١) عبد الحميد محمود البعلی، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

➤ الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في ذى القعدة ١٤١٣ هـ / إبريل ١٩٩٣ م والتي انتهت إلى:

١. التأكيد على ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة وجوازه إذا أقيم على أساس تكافلي أو تعاوني وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض .

٢. التوصية باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

■ تاسعاً: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة: حيث انتهى إلى التأكيد على ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

وقد صدرت فتاوى تجيز التأمين التكافلي منها فتوى سماحة رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني والتي وصت بأن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم .
الاتجاه الثاني: عدم إجازة التأمين التعاوني (التكافلي الإسلامي)

ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده (رحمه الله)^(١) والدكتور شوكت عليان، والدكتور سليمان إبراهيم بن ثنيان، والدكتور حمد حماد عبد العزيز الحماد، والأستاذ الدكتور أحمد الحججي الكردي والدكتور مصطفى الزرقاء والدكتور شوكت محمد عليان والأستاذ يوسف كمال وقد استدلل القائلون بعدم جواز التأمين التعاوني بأدلة كثيرة أغلبها انه لا يختلف عن التأمين التجاري وله نفس أدلة التحريم .

(١) مشروعية التأمين التعاوني، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤ الساعة ٦ مساءً، ص ٦

ويرد أصحاب هذا الاتجاه على إباحة التأمين التعاوني بانتفاء التبرع في هذا العقد ذلك أن التبرع معناه الهبة وهي إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل أما التبرع المتبادل في التأمين التكافلي مشابهة للهبة بثواب وأختلف الفقهاء في حكمها ما بين أنها هبة تنطوي على تبرع أم معاوضة تماثل البيع .
رأى الباحثة:

من المعلوم أن النية محلها القلب مما يدل على أن الحكم على أن الذاهب لشركة التأمين لا يقصد التبرع فيه مخالفة فمن أين نعلم أنه لا يقصد التبرع فمن المحتمل أنه يقصد التبرع في جهة مضمون بها التعويض في حالة حدوث ضرر له وهذا لا يخالف نصاً.

ثالثاً: فتوى دار الافتاء المصريه في ١٧/٥/١٩٩٧^(١)

تري أنه لا مانع شرعاً من الاخذ بنظام التأمين بكل أنواعه وتوسيع دائرته ليشمل جميع الأفراد لتنمية الادخار على أن تعود إليه الأموال التي اشتركوا بها واستثماراتها لهم ولأوطانهم وقد بنت موافقتها بحل جميع أنواع التأمين على مايلي:

١. التشابه الكبير بين التأمين التجاري والتبادلي والاجتماعي مما يسحب حكمها عليه فيكون التأمين التجاري حلالاً وعقد التأمين علي الحياة أحد أنواع التأمين التجاري ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر لان الغرر فيه لا يفي نزاع بين أطرافه لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه والغرر يتصور حينما يكون عقد التأمين فردياً بين الشخص والشركة أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها وصار كل إنسان يعرف مقدماً مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه

(١) محمد فضل الله محمد، التأمين التكافلي دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ - ٢٠ .

كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهه القمار لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري الصادره عن شركات التأمين تبين أن أكثر بنودها ما هي ألا قواعد تنظيميه مقرره من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزما بما فيها وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتشي مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتى الجمهورية بدار الافتاء المصريه المؤرخ ٢٥ من مارس ١٩٩٧ وهذه البنود هي:

١. رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند إنتهاء مده التأمين يجب تعديل هذا البند إلى رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند إنتهاء مده التأمين مع استثمارها بعد خصم نسبه معينه نظير الأعمال الإداريه التي تقوم بها الشركة.

٢. المادة العاشرة المتضمنة أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل عدم سداد العميل في المهله المحدده وكانت أقساط السنوات الثلاثة الاولى لم تسدد بالكامل يعد العقد لاغياً وبغير حاجة إلى إنذار وتبقي الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة ويجب تعديل هذه المادة إلى وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبه لا تزيد على ١٠٪ مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣. المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه أو لم يقدموا للشركات المستندات الدالة على الوفاة وهذه الفقرة يجب إلغاؤها حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتي ولو لم يطالب به أصحابه وبعد مرور ١٠ سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين والفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث

الوفاء يجب تعديل هذا الفقرة أن يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة وهي مدة التقادم لرفع الدعاوي في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

رأى الباحثة

➤ التأمين له ايجابيات كثيرة على الفرد والمجتمع فهو يساعد على تلافي آثار الخسائر نتيجة الاحداث المفاجئة مما يسمح للفرد بألا يكون عالة على غيره كما يساعد على استمرار عجلة الانتاج وإذا كان الغرب قد استفادوا من التأمين فلماذا لا يستفيد المسلمون منه طالما قيد ببعض الضوابط والشروط فالتأمين التجارى متاح لمن يرغب به كما أن التأمين الإسلامى متاح أيضاً لمن يرغب .

➤ اتخذ شكل التأمين أكثر من صورة بسيط ومركب من خلال شركة تعاونية وقد اختلف العلماء فيه ما بين مؤيد ومعارض والراجح والله أعلم الجواز للتأمين التعاونى في العموم بصرف النظر عن تفاصيل الممارسات العملية وصياغة العقود إذ أن التأمين التكافلى الإسلامى أو التعاونى صورة جديدة من العقود وليس الأصل في العقود المنع ولكن الإباحة إلا إذا تعارضت مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقد عكف الفقهاء على دراسة هذا النوع من التأمين وإجازة الكثير وإن الدين يسر لا عسر فلماذا نذهب إلى رأى المخالفين إذ أنه ليس شرطاً في مشروعية العقود أن تكييف على أساس عقود مسماة معروفة في الفقه الإسلامى ولا مانع من معرفة عقود جديدة وفقاً للتطور في شؤون واحتياجات المسلمين.

➤ أن هذا النوع من التأمين لا يخالف أسس الحق والعدل وإن وجد به مخالفات فمن الممكن أن تكون نتيجة سوء وحدائث التطبيق وسوء الفهم وطالما ارتضى المستأمن هذا التعاقد لماذا يمنع ولماذا أشكك في نيته بالتبرع خصوصاً وأن نوايا الإنسان تتغير بتغيير الظروف وما يعتريه من مرض أو نضج أو خلافة وحتى إن وجد الغرر بين المستأمنين مع بعضهم فيغتفر لأنهم متبرعون فيما يدفعونه لبعضهم تعويضاً عن الضرر أما العلاقة بين المستأمنين والشركة فلا يقبل بها الغرر ويتم تحديد أجر الوكالة ونسبة اقتسام أرباح المضاربة.

➤ أن اتخاذ الإجراءات الوقائية سواء كانت فردية أو جماعية للتعويض عن الخسائر المحتملة في حالات الخطر أمر لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر والتوكل على الله ولا فرق في ذلك بين التأمين والادخار للمستقبل ولا فرق بين نوعية الخطر إذا كان متعلق بصحة الفرد أو حياته أو ماله وخصوصاً بعد التباعد الحادث بين الناس وعدم تنظيم مصارف الزكاة تنظيمًا دقيقاً وإدارتها كما كانت في عهد الرسول والخلفاء الراشدين.

ملخص الفصل الأول

ناقش الفصل الأول الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي من خلال توضيح الأسس النظرية لمفهوم التأمين مستعرضاً (تعريف التأمين - نشأة التأمين وتطوره - المبادئ الفنية والقانونية للتأمين - أنواع التأمين - أطراف عقد التأمين - الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين - الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين) .

كما تم توضيح آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي من خلال التعرض إلى (تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة - مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي - مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي - التكليف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي - طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي - آلية عمل التأمين التكافلي الإسلامي - الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري).

وانتهى الفصل بتوضيح الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والإسلامي من خلال التعرض إلى (الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجاري - الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التكافلي الإسلامي - فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٧ / ٥ / ١٩٩٧م).

الفصل الثاني سوق التأمين المصري

ملهيّد:

يمارس التأمين دورا هاما في اقتصاد أى دولة فهو أولا يقدم الحماية التأمينية للأفراد وبذلك يحمى الاقتصاد القومى من المخاطر التى يتعرض لها كما يساهم باستثماراته في مختلف الأنشطة الاقتصادية للدولة ويمارس التأمين في معظم دول العالم من خلال شركات التأمين الخاص ونظم الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية وصناديق التأمين الخاصة ولما كان موضوع الدراسة يختص بدراسة التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر فإنه يتحتم علينا أولاًلقاء الضوء على نظم التأمينات المطبقة في سوق التأمين المصرى وتقييم أدائها ومؤشراتها للتعرف على مدى جدوى التأمين التكافلي في السوق المصرى ومن هنا يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الملامح العامة لسوق التأمين المصرى

نوضح فيه تطور نشاط التأمين في مصر والهيكل التنظيمى لقطاع التأمين ووضع سوق التأمين المصرى من خلال بيان مؤشرات الأداء التأمينى خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١١) ومعوقات نمو صناعة التأمين في مصر .

المبحث الثانى: تقييم أداء نظام التأمين الاجتماعى في مصر

ونتعرض فيه للنقاط التالية (المفهوم والمبادئ والأسس التى يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعى وأهداف التأمينات الاجتماعية ومشاكل نظام التأمين الاجتماعى في مصر وتحليل أداء نظام التأمين الاجتماعى المصرى).

المبحث الثالث: دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرى

ونوضح فيه مفهوم ودوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة وأهميتها ومبادئها الأساسية والتطور التاريخى لها وأشكلها وأنواعها ومواردها المالية ومصرفاتها مع تقييم مؤشراتها على مدار الفترة.

المبحث الاول الملامح العامة لسوق التأمين المصري

مُقَدِّمَةٌ:

لصناعة التأمين في مصر دور رائد في حماية الاقتصاد القومي والمواطنين وممتلكاتهم حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والالتزامات لحملة وثائق التأمين بما يؤمن حاضريهم ومستقبلهم ويحفظ ثرواتهم كما تعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التأمين في الأسواق العالمية فتؤمن الاقتصاد القومي ضد المخاطر التي يتعرض لها.

وقد تطور هيكل سوق التأمين في مصر ومر بعدة مراحل في ضوء تطور القوانين والتشريعات الخاصة بالنشاط التأميني ليصبح إلى ما هو عليه الآن وتبعاً لذلك حدث تطور في الأقساط وتنامى الوعي التأميني بتوسع نشاط التأمين وزيادة عدد الشركات وزيادة رأسمالها وتتناول في هذا الفصل النقاط التالية :

أولاً: تطور نشاط التأمين في مصر .

ثانياً : الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين في مصر .

ثالثاً : وضع سوق التأمين المصري .

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تطور نشاط التأمين في مصر

مر قطاع التأمين في مصر بعدة مراحل يمكن تقسيمها كما يلي :

أ. من عام ١٩٠٠ إلى عام ١٩٥٥ :

بدأ نشاط التأمين في مصر في منتصف القرن التاسع عشر وكان هذا النشاط يزاول عن طريق عدد من شركات القطاع الخاص وفروع وتوكيلات لشركات أجنبية جاوز عددها ١٣٠ شركة وتوكيلاً بهدف توفير التغطيات التأمينية للجاليات الأجنبية الموجودة

في مصر في ذلك الوقت للتأمين على ممتلكاتهم وتجارتهم ثم أنشأت بعد ذلك الشركات الوطنية حيث تم إنشاء الشركات التالية^(١):

- ١ - شركة التأمين الأهلية والتي تأسست عام ١٩٠٠ وهى أول شركة تأمين مصرية .
- ٢ - شركة الإسكندرية للتأمين وقد تأسست عام ١٩٢٠ وهى تختص بعمليات التأمينات العامة.
- ٣ - شركة الشرق للتأمين وقد تأسست عام ١٩٣١ .
- ٤ - شركة مصر للتأمين وقد تأسست عام ١٩٣٤ .
- ٥ - شركة التوفير المصرية وقد تأسست عام ١٩٣٦ .
- ٦ - شركة إسكندرية للتأمين على الحياة وقد تأسست عام ١٩٣٩ .

ثم تم إنشاء خمس شركات تأمين بعد ذلك هم شركة الإدخار، وشركة التأمين التجارية المصرية، وشركة النيل للتأمين، وشركة الاقتصاد الشعبى، وشركة التأمينات.

♦ القوانين والقرارات المنظمة للتأمين في هذه الفترة

كانت عقود التأمين تخضع لأحكام القانون المدنى إضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالتأمين البحرى الواردة في قانون التجارة البحرى وذلك حتى صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وقد خضع لأحكام هذا القانون كافة الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاوّل أعمال التأمين داخل مصر فيما عدا هيئات التأمين البحرى وإعادة التأمين وهيئات تكوين الأموال.

أما الهيئة المختصة بالإشراف والرقابة فقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٢ بالقرار الوزارى لوزير المالية رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٦ وأوضحت في مادتها الأولى «إنشاء مكتب للتأمين يقوم بتنفيذ أحكام القانون» وقد تطور المكتب إلى إدارة ثم مراقبة للتأمين كانت أساس إنشاء مصلحة التأمين فيما بعد .

(١) محمد محمود إبراهيم الكاشف، قياس مدى حاجة السوق المصرية لشركات تأمين جديدة، الاتحاد المصرى للتأمين، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١-١٧ .

ولسد الثغرات التي أسفر عنها القانون السابق صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن إخضاع جميع هيئات التأمين وإعادة التأمين للرقابة وإلزامها بتقديم ميزانية وكشوف حسابات وفقاً لنماذج ومواعيد محددة كما نص على ضرورة توافر هامش يسر مالي^(١) وهكذا امتدت أحكام الإشراف والرقابة إلى الهيئات التي كانت مستثناة في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ كما قرر القانون إنشاء مصلحة التأمين كجهاز مستقل للإشراف والرقابة على هيئات التأمين^(٢).

كذلك صدر قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .
ب. من عام ١٩٥٦ إلى عام ١٩٧٢^(٣).

بعد العدوان الثلاثى على مصر تم التخلص من السيطرة الأجنبية على سوق التأمين فقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ الذى تم بمقتضاه تمصير جميع شركات التأمين الأجنبية وتحويل عملياتها السارية إلى الشركات المصرية وأعطى القانون مهلة لا تتجاوز خمس سنوات للشركات القائمة لتنفيذ أحكامه وقد خلا السوق المصرى بعد صدور القانون من جميع الأجانب والخبراء الفنيين إلا قليل من المصريين وبعد انقطاع الصلة بالسوقين البريطانى والفرنسى ظهرت الحاجة إلى إنشاء سوق إعادة تأمين وطنية وتم إنشاء الشركة المصرية لإعادة التأمين في نهاية عام ١٩٥٧ بمشاركة من شركات التأمين المصرية وكان الهدف من إنشاء هذه الشركة هو زيادة القدرة الاستيعابية لسوق التأمين المصرى والاحتفاظ داخل البلاد بمزيد من أقساط إعادة التأمين بدلاً من أن تدفع لشركات إعادة التأمين في الخارج.

(١) المقصود بهامش اليسر المالى أن أى شركة تأمين يجب أن تزيد قيمة أصولها عن إلزاماتها بصفة مستمرة بالقدر الذى يحدده القانون.

(٢) خيرى سليم، الإشراف والرقابة في ضوء المتغيرات التى جرت في سوق التأمين المصرى، مجلة الحارس، العدد ٨١-٨٢، ١٩٩٣، ص ٦.

(٣) منى محمود فراج، آثار تحرير التجارة الدولية على قطاع التأمين وإعادة التأمين في إطار اتفاقيات جولة اورجواي، رسالة ماجستير اقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٩٦-٩٧.

كما تم إدماج شركات التأمين حتى أصبح عددها أربع شركات مملوكة ملكية كاملة للدولة وهم شركة مصر للتأمين والشرق للتأمين وشركة التأمين الأهلية بالإضافة إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين.

القوانين والقرارات المنظمة للتأمين في هذه الفترة

صدرت عدة قوانين في هذه الفترة كان أهمها ما يلي :

- ١- صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين.
- ٢- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين في مجال الهيئة المختصة بالإشراف والرقابة: صدر القانون رقم ٨٩٩ في ١٦/١٢/١٩٦١م بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين بغرض الإشراف على تخطيط وتوجيه قطاع التأمين وبهذا حدث تطور خطير في الإشراف والرقابة فالدولة هي المالكة من خلال المؤسسة وهي المشرفة من خلال المصلحة ورغم اختلاف دور كل منهما تعارضت الاختصاصات عملياً وفي عام ١٩٦٦ تم إدماج المصلحة في المؤسسة.
- ٣- صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٣٦ عام ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين.
- ٤- صدر القرار الجمهوري رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ الخاص بإدماج بعض شركات التأمين حتى أصبح عدد شركات التأمين ثلاث شركات بالإضافة إلى الشركة المصرية لإعادة التأمين .

ج. من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٤^(١).

كان لاتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية أثر كبير في صدور قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي أدى إلى تحول صناعة التأمين في مصر حيث تم إنشاء شركتين تأمين بالمنطقة الحرة هما:

(١) منى محمود فراج، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧-٩٩ .

- ١ - الشركة العربية الدولية للتأمين، وقد تأسست عام ١٩٧٦.
 - ٢ - الشركة المصرية الأمريكية للتأمين، وقد تأسست عام ١٩٧٧.
- كما تم إنشاء شركات تأمين خاصة في هذه الفترة هم:
- ١ - شركة قناة السويس للتأمين، وقد تأسست عام ١٩٧٩.
 - ٢ - شركة المهندس للتأمين، وقد تأسست في ١٩٨٠.
 - ٣ - شركة الدلتا للتأمين، وقد تأسست في ١٩٨٠.
 - ٤ - (AIG) للتأمين وهي الفرعونية للتأمين سابقاً وقد تأسست عام ١٩٩٣ م.
 - ٥ - المجموعة العربية المصرية للتأمين اميج^(١)، وقد تأسست عام ١٩٩٣ م.
- ثم أنشأت الشركة المصرية لضمان الصادرات بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بغرض تشجيع وتنمية الصادرات المصرية.
- ♦ القوانين والقرارات المنظمة للتأمين في هذه الفترة
- ١ - صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين كما تناول أحكام خاصة بإعادة التأمين (الحصة الإلزامية للشركة المصرية) في مواده (٩ و ١٠) وكان هذا القانون قاصراً تشوبه الثغرات حيث تعكس تسميته تقلص وظيفة الدولة الرقابية كما أنه لم يتضمن أى عقوبات لذلك بدت الرقابة ضعيفة ولم تحقق أهدافها.
 - ٢ - في مجال الهيئة المختصة بالإشراف والرقابة: صدر القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء المؤسسة وإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين لتحل محلها.

(١) المجموعة العربية المصرية للتأمين (أميج) هي المستثمرون المتحدون سابقاً.

الجدول رقم (٢)

مقارنة الأرقام الخاصة بسوق التأمين لعام ١٩٨١/١٩٨٢ وعام ١٩٩٣/١٩٩٤

وجه المقارنة	١٩٨٢/١٩٨١	١٩٩٤/١٩٩٣	معدل النمو
حقوق المساهمين	٧.٥	٥١٥.٠	%٦٧٦٦.٦
رأس المال	١١.٥	٢٨٧.٧	%٢٤٠١.٧
الاحتياطيات	١٩.٠	٨٠٢.٧	%٤١٢٤.٧
جملة	٣٢.٥	١٧٦١.٠	%١٢٢٩.١
حقوق حملة الوثائق	١٩٥.٠	٢٢٤٢.٠	%١٠٤٩.٧
تأمينات حياة	٣٢٧.٥	٤٠٠٣.٠	%١١٢٢.٣
تأمينات عامة	٨.٢	٤٩٣.٠	%٥٩١٢.٢
جملة	٣٣٥.٧	٤٤٩٦.٠	%١٢٣٩.٣
مخصص تقلبات الخسائر	٦٦.٥	٦٤١٩.٠	%٩٥٥٢.٦
جملة حقوق حملة الوثائق	٣٠.٧	٢٨١.٦	%٨١٧.٣
الاستثمارات	١٥٨.٩	١٠٣٤.٠	%٥٥٠.٧
الأقساط	١٨٩.٦	١٣١٥.٦	%٥٩٣.٩
تأمينات حياة			
تأمينات عامة			
جملة			

المصدر : سامي نجيب، التحولات الاقتصادية وآثارها على صناعة التأمين، الاتحاد المصري للتأمين، ٢٠٠١، ص ٥٤٠.

نظراً لقصور أحكام القانون رقم ١١٩ في فرض رقابة فعالة على النشاط التأميني في مصر وحتى يمكن لصناعة التأمين مواكبة العصر فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م^(١) الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين في مصر لتنظيم أوضاع سوق التأمين المصري.

(١) ألغى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بشركات التأمين كما ألغى القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦.

كما ألغى قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين وأقر في مادته السادسة على إنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة، كما حدد اختصاصات الهيئة وأغراضها. وقد حقق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أهدافه وأعطى دفعة قوية لصناعة التأمين في مصر تؤكد لها مقارنة الأرقام الخاصة بسوق التأمين في مصر عام ١٩٨١/١٩٨٢ بأرقام عام ١٩٩٣/١٩٩٤ في الجدول رقم (٢).

د. من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠١١:

شهد سوق التأمين في مصر في هذه الفترة العديد من التغيرات أهمها:

١. تم توفيق أوضاع الشركة المصرية الأمريكية للتأمين^(١) والعربية الدولية للتأمين للعمل داخل سوق التأمين المصري حيث كانتا تعملان بنظام المناطق الحرة طبقاً لأحكام قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.
٢. تبنت وزارة الاستثمار منذ العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تنفيذ خطة لإصلاح وتطوير قطاع التأمين وذلك بهدف توسيع حجم القطاع وزيادة معدلات نموه وجذب وتعبئة المدخرات من أجل تمويل الاستثمار وقد تم تنفيذ ما يلي:
 - أ. إعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة لزيادة فعاليتها وزيادة التنافسية وذلك من خلال:

- تأسيس الشركة القابضة للتأمين من خلال دمج شركة مصر للتأمين والشرق للتأمين والأهلية للتأمين والشركة المصرية لإعادة التأمين بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بما يحقق التوازن بين اعتبارات التكامل في خدمات التأمين واعتبارات الحجم الاقتصادي الأمثل لتعظيم الربحية

(١) الشركة المصرية الأمريكية للتأمين تم بيعها لشركة إيس للتأمين والشركة العربية الدولية للتأمين تم توفيق أوضاعها بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ للعمل داخل السوق المصري من خلال شركتي اليانز للتأمين حياة وعامة.

وترشيد التكلفة وقد تم الدمج الفعلي اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٤ بحيث انتهى الأمر إلى شركتين فقط هما مصر للتأمين ومصر لتأمينات الحياة وفقاً لتعديلات قانون الاشراف والرقابة الذي أوجب الفصل بين أنشطة تأمينات الحياة والممتلكات في شخصيتين اعتباريتين مستقلتين^(١).

• إنشاء شركة مصر لإدارة الأصول العقارية بقرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ وهي تابعة للشركة القابضة للتأمين وتولى إدارة الأصول العقارية للشركات التابعة للشركة القابضة للتأمين بكفاءة من خلال إدارة متخصصة تعمل على تنمية المحفظة العقارية^(٢).

ب. تعديل القوانين المنظمة لقطاع التأمين فقد تم العمل على تدعيم البنية التشريعية لقطاع التأمين ليواكب المتغيرات الجديدة ومناخ المنافسة المرتقبة نتيجة اتفاقية الجاتس وهي (تحرير هيكل سوق التأمين - تحرير الأسعار والتعريفات - تقوية الدور الرقابي لهيئة الاشراف والرقابة بالسوق).

ج. تطوير الإطار المحاسبي لنشاط التأمين ليتواءم مع المعايير الدولية وذلك من خلال إلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بتطبيق معايير المحاسبة المصرية المتوافقة مع المعايير الدولية وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ويهدف هذا القرار إلى قيام شركات التأمين وإعادة التأمين بإعداد ونشر قوائمها المالية بما يتفق مع قواعد الإفصاح والشفافية المقبولة دولياً.

د. تطوير الخدمات التأمينية فقد تم العمل على تطوير الخدمات التأمينية المختلفة من خلال تخفيض تكلفة المعاملات وتطوير القواعد والإجراءات المنظمة لها على النحو التالي:

(١) سمير متولى، صناعة التأمين في مصر عبر قرن ونصف، الاتحاد المصرى للتأمين، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٠١.

(٢) تطوير قطاع التأمين، الخدمات المالية غير المصرفية، من موقع وزارة الاستثمار مصر، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/١٠ الساعة ١٢:٢٥ منتصف الليل

<http://www.investment.gov.eg/ar/NBFS/Insurance/Pages/DataAndKeyFigures.aspx>

- إعادة النظر في الرسوم المفروضة على أقساط التأمين لتوفير الخدمة التأمينية بتكلفة أقل وإتاحتها لفئة أكبر من المجتمع بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتخفيض الدمغة النسبية بنسبة ٥٠٪.
- تطوير نشاط تأمينات الحياة واستحداث وثائق وتغطيات جديدة تتفق مع تطور إحتياجات العملاء وتفعيل قنوات تسويقية جديدة مثل التأمين البنكي.
- تعديل لائحة صندوق الضمان الحكومي لضمانات أرباب العهد لتحقيق إدارة أفضل وتوظيف أكفأ لموارد هذا الصندوق بصدور القرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ م.
- تطوير القواعد والشروط المنظمة للتأمين من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الإضرار التي تلحق بالغير بصدور القرار الوزاري رقم ٣٥١/٣٥٢ لسنة ٢٠٠٨ م.
- ٥. إصلاح نظام التأمين الإجباري على السيارات من خلال صدور القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ليحل محل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.
- و. تطوير نظم صناديق التأمين الخاصة والمعاشات الاختيارية فقد تم إعداد مشروع قانون جديد لصناديق التأمين الخاصة وشركات المعاشات الاختيارية يحل محل القانون الحالي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة حيث يهدف هذا المشروع لإعادة تنظيم صناديق التأمين الخاصة تنظيمًا متكاملًا من جميع الوجوه مع إتاحة المجال لإنشاء شركات للمعاشات الاختيارية وإيجاد تنظيم قانوني لها بهدف المساعدة على مد مظلة المعاشات لكافة شرائح المجتمع.

ز. حرصت الدولة على توفير بعض التغطيات الاجبارية كالمسئولية المدنية الناجمة استعمال المصاعد وتوفير بعض التغطيات القومية مثل تغطية الحوادث الشخصية في الحج والعمرة والتغطية التأمينية لمشروع حاسب لكل بيت ووثيقة التأمين من أخطار المترو والقطارات.

أهم القوانين والقرارات المنظمة في هذه الفترة

١. صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ لمواكبة مرحلة فتح السوق للمنافسة الأجنبية نتيجة اتفاقية الجاتس وفيما يلي عرض لأهم ملامح التعديل في القانون : -

- السماح بالمساهمة الأجنبية في رأس المال المصري للشركات المباشرة بنسبة ٤٩٪ وبنسبة ١٠٠٪ لشركات إعادة التأمين.
- حظر الجمع بين مزاوله تأمينات الأشخاص والتأمينات العامة.
- السماح بإنشاء فروع جديدة للتأمين بعد تقسيمها إلى فرعين رئيسيين وذلك بإعطاء مجلس إدارة الهيئة الحق في أن يصدر قرار بتحديد تأمينات أخرى وفروعها.
- تشجيع ممارسة التأمين التعاوني .

٢. صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر استكمالاً للهيكل التشريعي في ظل تحرير السوق وقد تضمن ما يلي:

- يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهماً في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة.
- يجب أن تكون أسهم الشركة اسمية .
- يحظر على أي شخص طبيعي بغير طريق الميراث أو على الشخص الاعتباري أن

(١) حسنى حامد، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين التجربة المصرية، بحث مقدم لمؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، دمشق - سوريا، ١-٢ يونيو ٢٠٠٥، ص ٨-٥.

يتملك ١٠٪ فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ويقع باطلا أي تصرف يخالف ذلك وفي حالة تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة (١٠٪) يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التي تحددها الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيلوله هذه الزيادة ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة في الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو في اختيار أعضاء المجلس.

٣. صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والذي يستهدف:

- انتقال أسلوب الرقابة على كافة المنشآت المزاولة لنشاط التأمين وإعادة التأمين إلى أسلوب الرقابة على أساس تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية بما يساهم بفاعليه في الحفاظ على حقوق حملة وثائق التأمين.
- رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين إلى مبلغ ٦٠ مليون جنيه والسماح للشخصيات الاعتبارية بمزاولة مهنة الوساطة في التأمين.
- تنظيم مشاركة البنوك في تسويق المنتجات التأمينية وذلك للنهوض بهذا الأسلوب الذي أثبت فاعليته على مستوى الدول العربية والأجنبية.

٤. صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والذي بموجبه تم إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية وإلغاء ثلاثة هيئات حلت الهيئة الجديدة محلها وهي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري وقد نص القانون المشار إليه على أن يعمل بأحكامه بدءاً من يوم ١/٧/٢٠٠٩.

وقد اتجهت مصر إلى تطبيق هذا الدمج نظراً لثلاث أسباب انطبقت على بلدان العالم

وهي:

أ. ظهور أنشطة وأدوات مالية غير خاضعة لأي رقابة لعدم وقوعها تحت اختصاص أى هيئة محددة لتداخل وتعارض أكثر من جهة رقابية.

ب. تكامل وتنوع الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات والشركات العاملة في مجال التمويل غير المصرفي في العصر الحديث .

ج. الحاجة إلى حشد وتجميع الموارد البشرية والمادية والخبرات المتوافرة لدى الجهات الحكومية المعنية بالتمويل في جهة واحدة حتى يكون لديها القدرة على مزاوله النشاط الرقابي الذي يحتاج إلى خبرات خاصة وموارد قد لا تتاح لدى عدد من الجهات الرقابية المتعددة .

ولقد صاحب جميع المراحل السابقة التدريب المستمر للكوادر البشرية علي مستوي قطاع التأمين المصري وذلك في جميع المجالات التأمينية بهدف مواجهة تحديات مستجدات المراحل المختلفة مع التركيز بصفة أساسية علي الخبرة الاكتوارية كما أنفرد سوق التأمين المصري بإنشاء قسم متخصص للخبرة الاكتوارية بكلية التجارة جامعة القاهرة وذلك بهدف معالجة النقص والندرة في هذا المجال علي مستوي السوق العربي.

وقد تزايد عدد شركات التأمين العاملة في السوق المصرية حتى أصبح عددها (٣٠) شركة في هذه الفترة نوضحها في النقطة التالية.

ثانياً: الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين في مصر

يقصد بقطاع التأمين مجموعة الشركات والهيئات العاملة في هذا المجال سواء كانت هيئات رقابية أو شركات تزاوّل النشاط وطبقاً للمادة الثانية^(١) من قانون الإشراف والرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ يتكون قطاع التأمين في مصر من^(٢):

(١) المادة الثانية من قانون الإشراف والرقابة معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) الهيئة العامة للرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، ٢٠١٣، ص ٩٨.

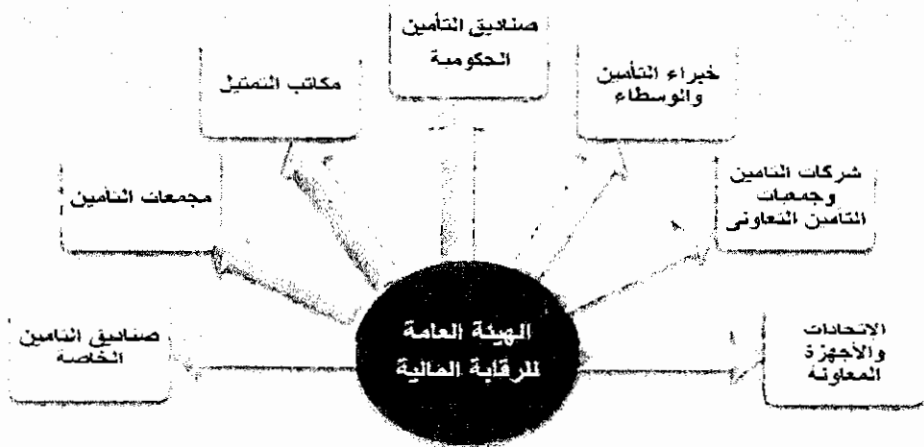
١ - الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢ - المنشآت التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين وهم :

(شركات التأمين وإعادة التأمين - جمعيات التأمين التعاوني - صناديق التأمين الخاصة
صناديق التأمين الحكومية - مجمعات التأمين - خبراء التأمين والوسطاء - مكاتب
التمثيل).

٣ - الاتحادات والأجهزة المعاونة .

شكل رقم (١) قطاع التأمين المصري



الجدول رقم (٣)

شركات التأمين وإعادة التأمين التي تعمل في عام ٢٠١٤ في السوق المصري

مصر للتأمين	شركات قطاع عام تزاوّل فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فقط
مصر لتأمينات الحياة	شركات قطاع عام تزاوّل فروع تأمينات الأشخاص فقط
قناة السويس للتأمين	شركات قطاع خاص تزاوّل جميع فروع التأمين
المهندس للتأمين	
الدلتا للتأمين	
AIG ايجيبت للتأمين	
المجموعة العربية المصرية للتأمين	شركات قطاع خاص تزاوّل فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فقط
البيانز للتأمين - مصر	
ايس للتأمين - مصر	
رويال للتأمين	
بيت التأمين المصري السعودي	
بوا ايجيبت للتأمين	
المصرية للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات	
وثاق للتأمين التكافلي - مصر	
اسكان للتأمين	
أروپ لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	
طوكيو مارين جينرال تكافل	
المشرق العربي للتأمين التكافلي ممتلكات	
الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة (أليكو)	شركات قطاع خاص تزاوّل فروع تأمينات الأشخاص فقط
التجاري الدولي للتأمين على الحياة	
البيانز لتأمينات الحياة - مصر	
ايس لتأمينات الحياة	
كيبو إن بي لتأمينات الحياة	
المصرية للتأمين التكافلي على الحياة	
أروپ للتأمين على الحياة - مصر	
البنائية السويسرية للتكافل العائلي	
طوكيو مارين مصر هاملي تكافل	
قناة السويس لتأمينات الحياة	
الدلتا لتأمينات الحياة	
المهندس لتأمينات الحياة	
المصرية لضمان الصادرات	شركة لضمان الصادرات منشأة بالقانون رقم ٢١ لسنة ٩٢
الجمعية المصرية للتأمين التعاوني	جمعيات التأمين التعاوني

المصدر: الهيئة العامة للرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، القاهرة،

٢٠١٤، ص ١٤.

ثالثاً: وضع سوق التأمين المصري:

يتم بيان وضع سوق التأمين المصري من خلال النقاط التالية :

أ. مؤشرات الأداء التأميني خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١١):

نتناول فيما يلي تقييم أهم مؤشرات الأداء التأميني في مصر خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١١) من خلال دراسة تطور (الأقساط - التعويضات - الاستثمارات) لشركات التأمين ككل ومساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي وذلك من خلال بعض الجداول، دون التعرض للتأمين التكافلي حيث يتفرد المبحث الرابع بالفصل الثالث بتوضيح أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين.

جدول رقم (٤) تطور الأقساط عن عمليات الاكتتاب المباشر و عمليات إعادة التأمين الوارد و تمثيلها في إجمالي الأقساط على مستوى السوق خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٠٢)

الأرقام بالآلاف جنيه

السنة	إجمالي الأقساط	إجمالي الأقساط المباشرة					إجمالي الأقساط المتكافلية				
		إجمالي الأقساط	إجمالي الأقساط المباشرة	إجمالي الأقساط المتكافلية	إجمالي الأقساط المتكافلية	إجمالي الأقساط المتكافلية	إجمالي الأقساط	إجمالي الأقساط المباشرة	إجمالي الأقساط المتكافلية	إجمالي الأقساط المتكافلية	إجمالي الأقساط المتكافلية
٢٠٠١/٢٠٠١	٧١.٤٨٩	١٥٦٣٢٢٣	٢٢٨٣٧١٢	٩٧٪	١٦١١٣	١٦١١٣	٣٪	٢٣٥٢٨٢٥	٢٣٥٢٨٢٥	٢٣٥٢٨٢٥	٢٣٥٢٨٢٥
٢٠٠٢/٢٠٠٢	٩٣٩٢٧٧	١٩٤٥٠١١	٢٨٨٤٣٨٨	٩٧٪	٩٠.٦٩	٩٠.٦٩	٣٪	٢٩٧٤٤٥٧	٢٩٧٤٤٥٧	٢٩٧٤٤٥٧	٢٩٧٤٤٥٧
٢٠٠٣/٢٠٠٣	١٣٣٨٤٦٩	٢٤٦٤٢١١	٣٨٠.٢٦٨٠	٩٦٪	١٤٧٧٦١	١٤٧٧٦١	٤٪	٣٩٥٠.٤٤١	٣٩٥٠.٤٤١	٣٩٥٠.٤٤١	٣٩٥٠.٤٤١
٢٠٠٤/٢٠٠٤	١٥٢١٧٣١	٢٧٦٧.٦١	٤٢٨٨٧٩٢	٩٧٪	١٢١٥٤٠	١٢١٥٤٠	٣٪	٤٤١٠.٣٣٢	٤٤١٠.٣٣٢	٤٤١٠.٣٣٢	٤٤١٠.٣٣٢
٢٠٠٥/٢٠٠٥	١٧٨٧٥٣٣	٢٨٠٣٥٠٠	٤٥٩١٠٣٣	٩٧٪	١٤٦٦٣٠	١٤٦٦٣٠	٣٪	٤٧٣٧٦٦٣	٤٧٣٧٦٦٣	٤٧٣٧٦٦٣	٤٧٣٧٦٦٣
٢٠٠٦/٢٠٠٦	٢٤١٣١٤٢	٣٢٧٣٨.٢	٥٦٨٩٩٤٤	٩٧٪	١٦٩٥٧٣	١٦٩٥٧٣	٣٪	٥٨٥٦٥١٧	٥٨٥٦٥١٧	٥٨٥٦٥١٧	٥٨٥٦٥١٧
٢٠٠٧/٢٠٠٧	٣٢٧٧٨٢٦	٤١٦٩٩٥٠	٧٤٤٧٧٧٦	٩٦٪	٢٩٧٤٢١	٢٩٧٤٢١	٤٪	٧٧٦١٨٤٧	٧٧٦١٨٤٧	٧٧٦١٨٤٧	٧٧٦١٨٤٧
٢٠٠٨/٢٠٠٨	٣.٦٧٧٧١	٤٧٥٠.٢٣٨	٧٨١٧١٩٨	٩٥٪	١.٠٤٤	١.٠٤٤	٥٪	٨١٨٦٤٩٩	٨١٨٦٤٩٩	٨١٨٦٤٩٩	٨١٨٦٤٩٩
٢٠٠٩/٢٠٠٩	٣٦.٧٨١١	٥١٧٣٨٢٤	٨٧٨١٦٣٥	٩٥٪	١٧٢١٦	١٧٢١٦	١٢٪	٩٢٧٦٧٤٨	٩٢٧٦٧٤٨	٩٢٧٦٧٤٨	٩٢٧٦٧٤٨
٢٠١٠/٢٠١٠	٣٩٩٩٧٣٣	٥٦٥٥٤٢١	٩٦٥٥١٤٩	٩٥٪	٦.٢٤	٦.٢٤	١.٠٪	١٠.١٣٥٢٤٣	١٠.١٣٥٢٤٣	١٠.١٣٥٢٤٣	١٠.١٣٥٢٤٣

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بواسطة الباحثة، البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١.

يلاحظ من الجدول رقم (٤) ما يلي:

١. تعتمد الشركات بصفة أساسية على عمليات الاكتتاب المباشر في السوق المحلي حيث تتراوح نسبة الأقساط المحصلة عن عمليات الاكتتاب المباشر ما بين ٩٥٪ كحد أدنى و ٩٧٪ كحد أقصى خلال الفترة محل الدراسة .

٢. اتجه الأقساط المباشرة إلى التزايد على مدار الفترة ولكن بمعدلات نمو متذبذبة.

٣. ترتفع الأهمية النسبية لتأمينات الممتلكات في سوق التأمين المصري بينما تنخفض الأهمية النسبية لتأمينات الأشخاص ويلاحظ ذلك من خلال مقارنة أرقام الأقساط على مدار الفترة ويرجع ذلك بدرجة أولى إلى التوسع في نظم التأمين الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة في السوق المصري مما يقلل من الطلب على تأمينات الأشخاص.

٤. يلاحظ ارتفاع معدل نمو الأقساط المباشرة لتأمينات الأشخاص عن معدل نمو أقساط تأمينات الممتلكات على الرغم من عدم اقبال الأفراد بصورة كبيرة على التأمين على الحياة وقد يفسر ذلك بارتفاع أقساط بعض الوثائق وبالتالي يرتفع معدل النمو وبالإضافة إلى ذلك هناك شركات لا تقوم بإلغاء الوثائق المطلوب إلغاؤها إلا بعد نهاية السنة المالية وبعد إعداد حساباتها وقوائمها المالية مما يضخم حجم الأقساط بهذه الوثائق الملغاة.

٥. انخفاض الأهمية النسبية لأقساط إعادة التأمين الوارد بالنسبة لإجمالي الأقساط حيث تراوحت نسبتها ما بين ٣٪ كحد أدنى و ٥٪ كحد أقصى من إجمالي الأقساط المكتتبة خلال فترة الدراسة.

٦. تزايد إجمالي الأقساط على مدار الفترة ولكنها لم تتزايد بمعدلات نمو ثابتة فقد تأرجحت معدلات النمو ما بين الارتفاع والانخفاض وقد تحقق أعلى معدل نمو عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ حيث بلغ ٣٣٪.

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

جدول رقم (٥) تطور الأقساط الصادرة و صافي الأقساط المحتفظ بها و نسبتهما إلى إجمالي الأقساط على مستوى السوق خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٠٢)
الأرقام بالآلاف جنية

البيان	الأقساط (إعادة التأمين الصادر)	معدل نمو الأقساط الصادرة	نسبة الأقساط الصادرة إلى إجمالي الأقساط	صافي الأقساط المحتفظ بها	معدل نمو صافي الأقساط المحتفظ بها	نسبة صافي الأقساط المحتفظ بها إلى إجمالي الأقساط
٢٠٠٢/٢٠٠١	٨٨٢٩٧٦		%٣٨	١٤٦٩٨٤٩		%٦٢
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١١٦٨٩٧٢	%٣٢	%٣٩	١٨٠٥٤٨٥	%٢٣	%٦١
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦٣٩٢٧١	%٤٠	%٤١	٢٣١١١٧٠	%٢٨	%٥٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٨٦٥٣١٠	%١٤	%٤٢	٢٥٤٤٩٧٢	%١٠	%٥٨
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٧٨٢٣٤٤	%٤٠	%٣٨	٢٩٥٥٣١٩	%١٦	%٦٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٦٨٠٢٤	%١٦	%٣٥	٣٧٨٨٤٩٣	%٢٨	%٦٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٣٩٩٥٦٦	%١٦	%٣١	٥٣٦٢٢٨١	%٤٢	%٦٩
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٥٩٠٦٨٦	%٨	%٣٢	٥٥٩٥٨١٣	%٤	%٦٨
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٦٩٥٠١٤	%٤	%٢٩	٦٥٨١٧٣٤	%١٨	%٧١
٢٠١١/٢٠١٠	٢٩٢١٩٦٤	%٨	%٢٩	٧٢١٣٢٧٩	%١٠	%٧١

المصدر : تم تركيب هذا الجدول بواسطة الباحثه من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، الهيئة العامة للرقابة المالية الإعداد من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١

ويلاحظ من الجدول رقم (٥) ما يلي:

١. اتجهت أقساط إعادة التأمين الصادر إلى الارتفاع خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ وانخفضت في عام ٢٠٠٦ ثم ارتفعت مرة أخرى من عام ٢٠٠٧ لتصل إلى أعلى قيمة لها في عام ٢٠١١ والتي بلغت ٢.٩٢١ مليون جنية .
٢. ارتفاع نسبة الأقساط الصادرة إلى إجمالي الأقساط من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٥ ثم انخفاضها من عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ حيث سجلت أدنى نسبة ٢٩٪.
٣. تزايد صافي الأقساط المحتفظ بها خلال الفترة إلا أنها لم تتزايد بمعدلات نمو ثابتة .
٤. يلاحظ ارتفاع نسبة صافي الأقساط المحتفظ بها إلى إجمالي الأقساط خلال الفترة ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة صافي الأقساط المحتفظ بها لتأمينات الاشخاص بينما تنخفض نسبة صافي الأقساط المحتفظ بها لتأمينات الممتلكات على مدار الفترة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال جدول رقم (٦).

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

جدول رقم (٧) تطور التعويضات المسددة ونسبتها إلى الأقساط المحصلة عن عمليات الاكتتاب المباشر وعمليات إعادة التأمين الوارد على مستوى السوق

خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٠٢)

الأرقام بالآلاف جنية

النسبة	التعويضات المسدة عن عمليات الاكتتاب المباشر	معدل نمو التعويضات المسدة عن إعادة التأمين الوارد	النسبة	التعويضات المسدة إلى الأقساط المحصلة	معدل نمو التعويضات المسدة عن إعادة التأمين الوارد	النسبة	التعويضات المسدة عن عمليات الاكتتاب المباشر	النسبة	التعويضات المسدة عن عمليات الاكتتاب المباشر
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٨٥٢١٦٦	%٨١	٣٥٠٦٧	%٥١	١٨٨٧٢٣٣	%٨٠			
٢٠٠٢/٢٠٠٢	١٨١٦٥٤٢	%٦٤	٣٨٠٣٢	%٤٢	١٨٨٤٥٧٤	%٦٣			
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦٥٧٦٢١	%٤٤	٤٣٩٨٠	%٣٠	١٧٠١٦٠١	%٤٣			
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٣٨٨٨٩٨	%٤٤	٤٩٠٥٢	%٤٠	٢٤٣٧٩٥٠	%٥٥			
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٣٤٣٩٢١٦	%٤٤	٦٣٥٤٣	%٤٢	٢٥٠٢٧٥٩	%٧٤			
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣٦١٧٥٢٢	%٧	٤٥٢٢٩	%٢٧	٣٧١٢٧٦١	%١٢			
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤٢١٥٩٣٥	%١٥	٨٤٥١٠	%٢٧	٤٣٠٠٤٤٥	%٥٥			
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٤٨٨٦٧٢٨	%١٦	٢٦٤٩٢٨	%٧٢	٥١٥١٦٥٦	%٦٣			
٢٠١٠/٢٠٠٩	٥٢٤٥١٣٥	%٧	٢٥٣٣٤٢	%٥١	٥٤٩٨٤٧٧	%٥٩			
٢٠١١/٢٠١٠	٥٥٨٦٨٣٥	%٧	٢٧٩٢٠٧	%٥٨	٥٨٦٦٠٤٢	%٥٨			

المصدر : تم تركيب هذا الجدول بواسطة الباحث من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ .

يلاحظ من الجدول رقم (٧) ما يلي :

١. تتحمل شركات التأمين تعويضات تمثل نسبة كبيرة من الأقساط لعمليات الاكتتاب المباشر ويتضح ذلك من خلال تطور نسبة التعويضات المسددة إلى الأقساط المحصلة للاكتتاب المباشر فقد تخطت هذه النسبة ٥٠٪ في معظم السنوات .
٢. ارتفاع التعويضات المسددة عن عمليات الاكتتاب المباشر خلال الفترة بمعدلات نمو متذبذبة باستثناء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ حيث انخفضت فيهما التعويضات المسددة .
٣. تذبذب نسبة التعويضات المسددة إلى الأقساط المحصلة عن عمليات إعادة التأمين الوارد ما بين الارتفاع والانخفاض خلال الفترة فقد سجلت أعلى نسبة عام ٢٠٠٩ حيث بلغت ٧٢٪ وأدنى نسبة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حيث بلغت ٢٧٪ .

٤. ارتفاع التعويضات المسددة عن إعادة التأمين الوارد خلال الفترة بمعدلات نمو متذبذبة باستثناء عام ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ حيث انخفضت.
٥. ارتفاع نسبة إجمالي التعويضات المسددة إلى إجمالي الأقساط المحصلة على مدار الفترة فقد تخطت هذه النسبة ٥٠٪ في معظم السنوات بسبب ارتفاع التعويضات المسددة عن عمليات الاكتتاب المباشر وذلك باستثناء عام ٢٠٠٤ فقد بلغت نسبتها ٤٣٪.

جدول رقم (٨) تطور التعويضات المحصلة ونسبتها إلى الأقساط المسددة عن عمليات إعادة التأمين الصادر على مستوى السوق خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١١)					
الأرقام بالآلاف جنية					
النسبة	معدل نمو التعويضات	معدل نمو الأقساط	نسبة التعويضات إلى الأقساط	معدل نمو التعويضات	معدل نمو الأقساط
محصلة عن إعادة التأمين الصادر	محصلة عن إعادة التأمين الصادر	محصلة عن إعادة التأمين الصادر	محصلة عن إعادة التأمين الصادر	محصلة عن إعادة التأمين الصادر	محصلة عن إعادة التأمين الصادر
٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٧١١٤٥	٨٨٢٩٧٦	١١٠٪	١١٪	٣٢٪
٢٠٠٢/٢٠٠١	٨١٣٨٠٩	١١٦٨٩٧٢	١١٠٪	٣٢٪	٤٠٪
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٢٣٩٣٤	١٦٣٩٢٧١	٣٦٪	١٤٪	٤٠٪
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٩٤٦٣٦٧	١٨٦٥٣٦٠	٨١٪	١٤٪	٤٠٪
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٤٩٣٩٢٨	١٧٨٢٣٤٤	٥٨٪	١٦٪	٤٠٪
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٣٨٢١٨٧	٢٠٦٨٠٢٤	٧٠٪	١٦٪	٤٠٪
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٢٢٨٢٥٠	٢٣٩٩٥٦٦	١١٠٪	٨٪	٤٠٪
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠٩٣٧١٠	٢٥٩٠٦٨٦	١١٠٪	٤٪	٨٪
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٠٢٩٨٨٥	٢٦٩٥٠١٤	٦٠٪	٨٪	٨٪
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٠٦٣٦١٥	٢٩٢١٩٦٤	٣٦٪	٨٪	٨٪

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بواسطة الباحث من البيانات الواردة بكتاب الإحصاء السنوي لسوق التأمين المصري، الهيئة العامة لترقية التأمين من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١

يلاحظ من الجدول رقم (٨) ما يلي:

١. انخفاض التعويضات المحصلة عن إعادة التأمين الصادر خلال الفترة حيث حققت معدلات عجز باستثناء الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠١١ حققت معدلات نمو.
٢. إن أقساط إعادة التأمين الصادرة تحقق معدلات نمو خلال الفترة باستثناء عام ٢٠٠٦ حققت معدل عجز مقارنة بالتعويضات المحصلة عن إعادة التأمين الصادر والتي حققت معدلات عجز معظم الفترة مما يعني جودة العمليات الصادرة.

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

٣. تذبذب نسبة التعويضات المحصلة إلى الأقساط المسددة عن عمليات إعادة التأمين الصادر خلال الفترة فقد حققت أعلى نسبة في عام ٢٠٠٢ حيث بلغت ١١٠٪ وانخفضت إلى ٧٠٪ و ٣٢٪ في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على التوالي ثم ارتفعت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لتصل إلى ٥١٪ و ٨٤٪ على التوالي وانخفضت في عام ٢٠٠٧ لتصل إلى ٦٧٪ واستمرت في الانخفاض حتى عام ٢٠١١ حيث وصلت لأدنى نسبة ٣٦٪ على مدار الفترة .

جدول رقم (٩) تطور استثمارات شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً للمخصص لتحويل حملة الوثائق والاستثمارات الحرة والأهمية النسبية لها ومعدلات نموها خلال الفترة (٢٠١١.٢٠٠٢)												
(القيمة بالآلاف جنيه)												
بيان	حياة وتكوين لفرات			تأمينات عامة			جملة استثمارات مخصصة			استثمارات حرة		إجمالي الاستثمارات
	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	معدل النمو	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	
٢٠٠٢/٢٠٠١	٥٣٦٦٣٨	٣٩%	٥٦٠٢٤٢	٥١%	١٠٩٣٠٦٥	٨١%	٢١١٧١٦٤	١٩%	١٣٥١٧٨١	٨%	١٤٦٨٨٢٩٨	٨%
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٧٧٠٨٦٦	٣٩%	٦٦٣٨٤٧	٤٢%	١١٩٠٣٦٧	٩١%	٢٧٨١٦١٥	١٩%	١٤٦٨٨٢٩٨	١١%	١٥٥٥٣٩٠٨	٦%
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦٤٨٠٢٩١	٤١%	٦٦٨١٦٤	٤٢%	١٢٠٦٤٣٣	٨٤%	٢٨٨٧٧٥٠	١٠%	١٥٥٥٣٩٠٨	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٦٧٥٥٧١٧	٤٠%	٦٣٠٢٦٣	٤٤%	١٤١٣١٨٠	٩١%	٢٨٠٧٧٥٠	٨%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧٢٤٧٤١٠	٣٩%	٧١٨٣٢٢	٣٨%	١٤٤٣٠٩١٣	٧٧%	٢٧٩٢٠٠٤	٢٢%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨٣٠٤٦٨٧	٣٩%	٧٩١٢٢١	٣٨%	١٤٤٣٠٩١٣	٧٧%	٢٧٩٢٠٠٤	٢٢%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠١٩٩٩١٧	٣٩%	١٠١٠١٥٨١	٣٥%	٢٠٠٦١٩٩١	٦١%	٧٧٧٧٢٢٦	٢٨%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١١٤٥٢٧١٧	٤٠%	١٧٧٠٥٨١	٣٤%	٢١٢٢٥٢٨٦	٧٣%	٧١٨٨٢٢٦	٢٧%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٣٨٣٦٦١٦	٤٤%	١٠٩٢٤٥٤	٣٤%	٢٤٧٠٠٧٠	٧٨%	١٩٥١٠٤٢	١٧%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%
٢٠١١/٢٠١٠	١٥٠٦٤٧٧٠	٤٥%	١٤٤٤٧٧٢	٣٥%	٢٨٤٥٩٤٦١	٨٠%	٢٨٨٨٢٢٦	١٥%	١٦٠١٢٤٤٥	١١%	١٦٠١٢٤٤٥	٦%

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بواسطة البرنامج من البيانات الواردة بالكتاب الأصلي الصادر عن سوق التأمين المصري، اللجنة العامة القومية المالية اعتماداً من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١.

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بواسطة الباحث من البيانات الواردة بالكتاب الأصلي الصادر عن سوق التأمين المصري، اللجنة العامة للرقابة المالية الأحدث من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١١.

يلاحظ من الجدول رقم (٩) ما يلي:

١. ارتفاع نسب إجمالي الاستثمارات المخصصة لحقوق حملة الوثائق إلى إجمالي الاستثمارات فقد تراوحت بين ٧٢٪ كحد أدنى و ٨٤٪ كحد أعلى على مدار الفترة

بينما انخفضت نسب الاستثمارات الحرة إلى اجمالي الاستثمارات على مدار الفترة فلم تتخطى نسبة ٢٨٪ كأعلى نسبة محققة في عام ٢٠٠٨ حيث تعمل شركات التأمين على زيادة نسب الاستثمارات المخصصة لحملة الوثائق بما يحقق لهم الامان ويمكنها من سداد التزاماتها تجاههم .

٢. تقارب نسب الاستثمارات المخصصة لحقوق حملة وثائق تأمينات الاشخاص مع نسب الاستثمارات المخصصة لحقوق حملة وثائق التأمينات العامة على مدار الفترة .
٣. تزايد مبالغ الاستثمارات المخصصة لحقوق حملة وثائق تأمينات الاشخاص إلا أنها لم تنمو بمعدلات نمو ثابتة أو مرتفعة خلال الفترة ويتضح ذلك من خلال استعراض معدلات نموها خلال الفترة .

٤. لم تتسم بالاستقرار مبالغ الاستثمارات المخصصة لحقوق حملة وثائق التأمينات العامة خلال الفترة ويتضح ذلك من تتبع معدلات نموها فقد تزايدت من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٥ ثم انخفضت في عام ٢٠٠٦ وارتفعت مرة أخرى في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ثم انخفضت مرة أخرى عام ٢٠٠٩ حيث حققت معدل عجز قدرة ٣٪ ثم عاودت الارتفاع من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١ .

٥. لم تتسم بالاستقرار نسب الاستثمارات الحرة إلى اجمالي الاستثمارات خلال الفترة فقد انخفضت من ١٩٪ عام ٢٠٠٣ إلى ١٦٪ عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ثم ارتفعت عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣٪ لتصل إلى ٢٨٪ عام ٢٠٠٨ وانخفضت مرة أخرى عام ٢٠٠٩ إلى ٢٧٪ وواصلت الانخفاض لتصل إلى ٢٠٪ عام ٢٠١١ .

٦. تذبذب قيم الاستثمارات الحرة خلال الفترة ويتضح ذلك من خلال استعراض معدلات النمو لها خلال الفترة .

٧. على الرغم من تزايد قيم اجمالي الاستثمارات على مدار الفترة فقد زادت من ١.٣٥٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٢ لتصل إلى ٣.٥٣٤ مليار جنيه عام ٢٠١١ إلا أنها لم تنمو بمعدلات ثابتة خلال الفترة ويتضح ذلك من استعراض معدلات نموها خلال الفترة حيث نمت بمعدلات متقاربة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ ما بين ٦٪ و ٨٪ ثم

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

ارتفع معدل نموها إلى ١١٪ و ١٤٪ في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي وتحقق أعلى معدل نمو لها عام ٢٠٠٨ فقد بلغ ٣٦٪ وحقت معدل عجز عام ٢٠٠٩ ثم عاودت الارتفاع عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ ليكون معدل نموها ١٠٪ و ١١٪ على التوالي .

جدول رقم (١٠) تطور صافي الاستثمارات و حقوق حملة الوثائق و حقوق المساهمين ومعدلات نموها خلال الفترة (٢٠١١، ٢٠١٠، ٢٠٠٩، ٢٠٠٨، ٢٠٠٧، ٢٠٠٦، ٢٠٠٥، ٢٠٠٤، ٢٠٠٣، ٢٠٠٢، ٢٠٠١)											
الأرقام بالآلاف جنية											
العام	صافي الاستثمارات			حقوق حملة الوثائق			حقوق المساهمين			معدل نمو حقوق حملة الوثائق	معدل نمو صافي الاستثمارات
	المخصص	مستحقات	إجمالي	المخصص	مستحقات	إجمالي	المخصص	مستحقات	إجمالي		
٢٠١١/٢٠١٠	٥٣١٢٦٦	٧٥١٨٥٢٣	١٢٨١٤٧٨٩	٤٢٣٨١٤٥	٥٠٨٥٩٨٩	٩٣٢٤١٣٤	٢٤٣٨٤٢٢	٢٥٩١٨٣٧	٢٩٣٨٤٢٢	١٠٪	١٠٪
٢٠١٠/٢٠٠٩	٥٩٣٠٩٢٣	٨١٤٨٨٨٠	١٤٠٧٩٧٢٣	٤٧٤٤٤١١	٥٦٨٩٢٧٤	١٠٤٣٣٦٨٥	٢٨١٧٢٨٣	٢٨١٧٢٨٣	٢٨١٧٢٨٣	١٠٪	١٠٪
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٩٧٥١١٢	٨٥٧٨١٧٧	١٠٥٥٣٩٠٩	٥٠٧٤٤٨	٦٥٥١٤١٦	١١٢٢٧٨٦٤	٢٩٢٢٥٤٢	٢٩٢٢٥٤٢	٢٩٢٢٥٤٢	٨٪	٨٪
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٧٤٣٢٨٨٨	٩٣٧٨١٨٠	١٦٨١٢٧٦٨	٧٤٢١٥٢١	٥٢٢٩٨٨٢	١٢٦٥١٠٤٠	٣١٩٦٦٤١	٣١٩٦٦٤١	٣١٩٦٦٤١	٨٪	٨٪
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨٢٢٩١٦٩	١٠٣٥٥٩٧	١٨٢٩٧٧٦٦	٦٠٢٠٢٣٤	٨٢٧٥١٧٣	١٤٢٩٥٤٠٧	٢٤٦٣٠٥٩	٢٤٦٣٠٥٩	٢٤٦٣٠٥٩	٨٪	٨٪
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩٨٤١١٢٧	١١٤٦٤٤٣	٢١٢٥٧٦١٠	٩١٨٣٩٦٥	١٨٠٧٠٨٠	١١٩٩٠٩٤٥	٣٨٧٥٥٤٢	٣٨٧٥٥٤٢	٣٨٧٥٥٤٢	١٢٪	١٢٪
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٣٢٩١١٧٣	١٥٢٣٢٢٢٢	٢٨٩٩٠٠٣٥	١٢٦٢٥٨٥٠	٨٠٣٥٠٤٧	١٢٦٢٥٨٥٠	٣٢٧٢٤٢١	٣٢٧٢٤٢١	٣٢٧٢٤٢١	٨٧٪	٨٧٪
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٤٠٠١٦٦٥	١٤٩٠٨٩٥٠	٢٨٩١٠٦١٥	١٤١٩٦٣١٦	٨٢٢٣٦٤٦	٢٢٤١٩٩٥٨	٥٠٠٠٠٧٥	٥٠٠٠٠٧٥	٥٠٠٠٠٧٥	٢٥٪	٢٥٪
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٢٧١٠٩٩١	١٥٠٠٠١٢٥	٢٦٧١١١١٦	١٢٣٥٠٧٢٤	٨٦٩٠٩٧٤	٢٥٠٤١٧٠٨	١٥١١٩٤٤	١٥١١٩٤٤	١٥١١٩٤٤	٢٪	٢٪
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٤٣٧١٠٩١	١٥٩٧٦٦٩٢	٣٥٣٤٧٧٨٣	١٨٣٧٠٩٠٣	٤٥٢٢٩٣٤	٢٧٨٩٢٨٢٧	١٥٥٤٢٣٧	١٥٥٤٢٣٧	١٥٥٤٢٣٧	٥٪	٥٪

المصدر : تم تجميع هذا الجدول بواسطة الباحثة من بيانات الوزارة وبكتاب الإحصائي المصري لمعوق التأمين المصري ، الهيئة العامة للإحصاء الإصدار من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ .

يلاحظ من الجدول رقم (١٠) ما يلي:

١. تزايد قيم صافي الاستثمارات المحققة خلال الفترة لكل من تأمينات الأشخاص والممتلكات باستثناء عام ٢٠٠٩ التي انخفضت فيه نظراً لانخفاض صافي الاستثمارات المحققة لتأمينات الممتلكات فقد حققت معدل عجز قدرة -٠.٣٪ ويتضح ذلك من خلال تتبع تطور معدل نمو صافي الاستثمارات خلال الفترة حيث نجد أنها نمت ولكن بمعدلات نمو غير ثابتة حيث حققت أدنى معدل نمو لها ٨٪ عام ٢٠٠٥ ومعدل عجز عام ٢٠٠٩ وأعلى معدل نمو ٣٦٪ عام ٢٠٠٨ .
٢. تزايد مبالغ حقوق حملة الوثائق على مدار الفترة لكل من تأمينات الأشخاص والممتلكات نظراً لزيادة العمليات التأمينية ويتضح ذلك من خلال استعراض

تطورها خلال الفترة فقد تزايدت من ٩.٣٢٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٢ إلى ٢٧.٨٩٣ مليار جنيه عام ٢٠١١ إلا أنها لم تتزايد بمعدلات نمو ثابتة خلال الفترة حيث حققت أدنى معدل نمو ٨٪ عام ٢٠٠٩ وأعلى معدل نمو ٢٦٪ عام ٢٠٠٨ .

٣. تزايد مبالغ حقوق المساهمين خلال الفترة لكل من تأمينات الاشخاص والممتلكات فقد حققت معدلات نمو مختلفة خلال الفترة باستثناء عام ٢٠٠٩ حققت معدل عجز قدرة ٢٥٪ نظراً لانخفاض حقوق المساهمين لتأمينات الممتلكات وقد تحقق أدنى معدل نمو لها في عام ٢٠١٠ والذي بلغ ٢٪ وأعلى معدل نمو لها في عام ٢٠٠٨ حيث بلغ ٨٧٪ .

جدول رقم (١١) تطور (فائض / عجز) النشاط التأميني ومعدل نموه خلال الفترة (٢٠١١-٢٠٠٢) (القيمة بالآلاف جنيه)						
البيان	اشخاص	معدل نمو	ممتلكات	معدل نمو	إجمالي	معدل نمو
٢٠٠٦/٢٠٠١	٢٥٤٩		٤١٨٨٣٧		٤٢١٣٨٦	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٤١٣٠٠	١٠٤٧٪	٣٤٩٤١٤	١٧٪	٣٢٥٢٨٤	٢٣٪
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٧٤٢٢٠	٢٠٨٪	٣٧٩٨٠٢	٩٪	٤٥٤٠٢٢	٤٠٪
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١١٣٩٩٥	٥٤٪	٥٢١٨٩٦	٣٧٪	٦٣٥٨٩١	٤٠٪
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٤٩٥١٥	٣١٪	٢٦٩٩٣٨	٤٨٪	٤١٩٤٥٣	٣٤٪
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠٣٠١٩	٣١٪	٣٦٥٠٨٩	٣٥٪	٤٦٨١٠٨	١٢٪
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣٧٩٣٤	٦٣٪	٥٩٥٧٩٤	٦٣٪	٦٣٣٧٢٨	٣٥٪
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٥٥٢٩٢	٣٠٩٪	٧٦٨٧١٧	٢٩٪	٩٢٤٠٠٩	٤٦٪
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٤٠٨٨٧	٩٪	١٤٩١٣٠	٨١٪	٢٩٠٠١٧	٦٩٪
٢٠١١/٢٠١٠	٣٨٣٩٧	٧٣٪	٤٧٤٧٧٣	٢١٨٪	٥١٣١٧٠	٧٧٪

المصدر : تم تركيب هذا الجدول بواسطة البلعنة من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري . الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ .

يلاحظ من الجدول رقم (١١) ما يلي:

١. تحقق فائض لعمليات تأمينات الاشخاص خلال الفترة باستثناء عام ٢٠٠٣ الذي تحقق فيه عجز قدرة ١٣٠.٢٤ مليون جنيه وحققت معدلات عجز في خمس اعوام هم ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ في حين حققت معدلات نمو في الأعوام الباقية.

٢. تزايد فائض عمليات تأمينات الممتلكات خلال الفترة حيث حقق معدلات نمو باستثناء الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ تناقص الفائض محققا معدلات عجز قدرها -١٧٪ و -٤٨٪ و -٨١٪ على التوالي .

٣. تزايد إجمالي فائض نشاط التأمين على مستوى الفترة باستثناء الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ فقد تحققت معدلات عجز قدرها -٢٣٪ و -٣٤٪ و -٦٩٪ على التوالي ويلاحظ لارتفاع الأهمية النسبية للتأمينات العامة عن تأمينات الأشخاص خلال الفترة فقد ألغى التزايد في فائض التأمينات العامة أثر التناقص في فائض تأمينات الأشخاص على المستوى الإجمالي في حين تناقص في بعض السنوات أى أنه هو المؤثر.

جدول رقم (١٢) تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليون جنيه)			
السنوات	التأمين	نسبة مساهمة قطاع التأمين	إجمالي الناتج المحلي
٢٠٠٢/٢٠٠١	٦٧٥	%٠,١٩	٣٥٤٥٦٣,٨
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٦٥	%٠,٢٠	٣٩٠٦١٩,٤
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٨٣٠,٢	%٠,١٨	٤٥٦٣٢٢,٤
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٨٩٤,٣	%٠,١٨	٥٠٦٥١١
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩٧٤,٧	%٠,١٧	٥٨١١٤٤,١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٤٢٦,٥	%٠,٣٤	٧١٠٣٨٧
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٨٧٦	%٠,٣٤	٨٥٥٣٠١,٨
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣٢٤٥,٦	%٠,٣٣	٩٩٤٠٥٥,١
٢٠١٠/٢٠٠٩	٣٨٥٥	%٠,٣٤	١١٥٠٥٩٠
٢٠١١/٢٠١٠	٤٢٨٣	%٠,٣٣	١٣٠٩٩٠,٦

المصدر : وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري مصر، المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد المصري السنوية والربع سنوية، منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ١٤/١١/٢٠١٥ الساعة ١٢ ظهراً
<http://www.mop.gov.eg>

يوضح الجدول رقم ١٢ تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي ويلاحظ:

١. ضائلة مساهمة قطاع التأمين المصري في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١١ إذ لم ترتفع نسبة المساهمة عن ٠,٣٤٪ كما تحققت أدنى نسبة مساهمة عام ٢٠٠٦.

ب. معوقات نمو صناعة التأمين في مصر:

يرجع النمو البطيء لسوق التأمين المصري إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي^(١):

١. يعتبر نقص الوعي التأميني لدى الأفراد أحد أهم العوامل الأساسية التي تؤثر على صناعة التأمين في مصر والذي يرجع أساساً إلى انخفاض المستوى التعليمي وانتشار الأمية بنسبة كبيرة بين أفراد المجتمع.
٢. انخفاض مستوى دخول الأفراد، كما أن كل زيادة في الدخل لا تعادل الزيادة السكانية.
٣. الميل الشديد للاستهلاك وإشباع الحاجات الفسيولوجية فمعظم الأفراد يوجهون دخولهم لشراء سلع استهلاكية.
٤. انخفاض رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية مقارنة بالشركات العالمية مما يجعلها أقل من مستوى المنافسة مع الشركات الوافدة إلى السوق.
٥. تسرب مبالغ كبيرة من النقد الأجنبي إلى الدول المتقدمة كإعادة تأمين نظراً لعدم كفاية الطاقة الاحتياطية في السوق المحلي.
٦. انخفاض الطاقة الاستيعابية المستغلة حيث أن متوسط الطاقة الاستيعابية المستغلة لشركات التأمين في السوق المصري لا يتجاوز ١٨٪ من الطاقة الاستيعابية المتاحة بالسوق وربما يرجع ذلك إلى التزايد المستمر في حقوق المساهمين ودخول شركات جديدة السوق وأيضاً انخفاض الوعي التأميني لدى جمهور المستهلكين.
٧. إخفاق شركات التأمين بشكل عام في انتهاج برامج عمل تحقق لها النمو بشكل مناسب ومطرود من عام إلى آخر نتيجة التركيز المستمر على عنصر المنافسة السعريه في تسويق الخدمة التأمينية دون الاهتمام بتطوير الخدمة .
٨. اتجاه شركات التأمين نحو أنواع التأمين ذات المخاطر المحدودة والمحسوبة والمدعمة بالقانون مثل التأمين على السيارات وتجنب أنواع التأمين التي تنطوي

(١) الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، بحث الرؤية المستقبلية للجات، ب.س. نشر، ص ١٣ - ١٤.

على مخاطر أعلى وقد أدى ذلك إلى التركيز على التأمين الجزئي وإلى الحد من القدرة على التوسع ومواجهة المنافسة الخارجية

٩. التضخم في حجم العمالة في شركات التأمين مما أدى إلى تواجد مشاكل إدارية متعددة يصاحبها ارتفاع تكلفة التشغيل دون مردود اقتصادي حقيقى ولا شك أن لهذا انعكاس سلبى على مستوى الخدمة الإنتاجية .

١٠. وجود بعض السلبيات من جانب بعض العاملين لشركات التأمين في معاملتهم مع المستأمنين

١١. ضآلة الاهتمام بأساليب التسويق الحديثة للخدمة التأمينية من خلال قياس اتجاهات المستهلكين وأساليب إرضاء العميل .

١٢. نقص الخبرات والكوادر الفنية فقد أدى اتساع سوق التأمين ودخول عنصر المنافسة إلى زيادة الحاجة إلى أعداد كبيرة من الكوادر الفنية في مستويات الإدارة المختلفة وهو ما يعانى منه سوق التأمين المصرى .

١٣. عدم استحداث تغطيات جديدة إلا في أواخر التسعينات .

١٤. أعتمد سوق التأمين لفترة طويلة على وثائق تأمين نمطية .

١٥. يعانى التأمين على الحياة من مشاكل عديدة أدت إلى انخفاض دوره في سوق التأمين وأهم تلك المشاكل ما يلى:

أ. الشكوك التى تدور حول شرعية التأمين من وجهة النظر الإسلامية وخصوصا تأمينات الحياة مما يؤثر في عملية الاكتتاب في عقود التأمين الجديدة كما يتجه البعض إلى إلغاء العقود القائمة خاصة أن مصر بلد إسلامى .

ب. إرتفاع أسعار التأمين على الحياة .

ج. إنخفاض مستوى الخدمة التأمينية بعد البيع .

د. تعقد صياغة وثيقة التأمين على الحياة بالكلمات تكون مفهومة للعاملين في مجال التأمين ولا تكون مفهومة لجمهور المتعاملين

٥. يعتبر إرتفاع معدل الإلغاءات في وثائق تأمين الحياة من أهم المشاكل التي تؤثر في النمو البطيء لسوق التأمين المصري وقد تصل نسبة الإلغاء في بعض الأنواع إلى حوالي ٨٠٪ من الوثائق المصدرة، وغالبا ما تكون معدلات الإلغاء مرتفعة في السنوات الأولى من عمر الوثيقة ثم تقل تدريجياً ثم تزداد في الفترة الأخيرة كما أنه من المعروف أن الأشخاص الذين يطلبون الإلغاء هم الأشخاص الذين يتمتعون بصحة جيدة وبالتالي فهم العملاء الجيدين بالنسبة للشركات وهناك مجموعة من العوامل تؤثر في معدلات الإلغاء وهي^(١):

- ◆ ارتفاع أسعار تأمينات الحياة في مصر نتيجة لاستخدام جداول حياة لا تعكس خبرة السوق المصري .
- ◆ التضخم ونقص القوة الشرائية للنقود مما أفقد مزايا وثائق التأمين قيمتها فأنعدمت ثقة الأفراد فيها.
- ◆ الاعتقاد بعدم شرعية التأمين على الحياة.
- ◆ منافسة الأوعية الادخارية للبنوك.
- ◆ إنخفاض أسعار نظم التأمين الإجتماعي مقارنة بما تضمنه من عائد في نهاية المدة وانتظام تحصيلها من الرواتب الشهرية.
- ◆ اختيار المنتجين وطريقة تدريبهم وتقييم إنتاجهم وأثر ذلك على تقديمهم للعملاء وثائق غير مناسبة لاحتياجاتهم وقدرتهم المالية.
- ◆ ضعف اهتمام المنتج بصيانة محفظته وتوثيق صلته بالعملاء ومتابعة سداد الأقساط.
- ◆ ضعف الرقابة على المنتج ومتابعة أعماله من المشرفين عليه.

وجدير بالإشارة ما صاحب ثورة يناير من تعرض العديد من المنشآت والممتلكات والسيارات المؤمن عليها للحريق والسرقة وقد واجهت الشركات بعض المشاكل

(١) السوق المصري في ظل اتفاقية الجات، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤-٢٥ .

بصدد قيام معيدو التأمين بسداد حصصهم في التعويضات إلا أن الاتحاد المصري للتأمين قد تغلب عليها من خلال الجهود والاتصالات مع معيدى التأمين^(١).

(١) سمير متولى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

المبحث الثاني تقييم أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري

مقدمة:

التأمينات الاجتماعية هي أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعي وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على المستحقين عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الاشتراكات إنتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاماً للضمان الاجتماعي .

ويعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أداة رئيسية للادخار الإجباري الخاص في مصر ممثلاً ذلك في الاحتياطي المالي الذي يتكون لدي صندوقي التأمينات الاجتماعية للعاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام والخاص .

ويتسم نظام التأمين الاجتماعي المصري عن غيره من أنظمة التأمينات الاجتماعية المطبقة في دول العالم باتساع قاعدة البيانات الاجتماعية التي يغطيها النظام وهو الأمر الذي تفتقر إليه العديد من أنظمة التأمين الاجتماعي في الكثير من دول العالم، فمن المزايا التي يكفلها التشريع التأميني المصري والتي تميزه عن كثير من النظم المطبقة في دول أخرى متقدمة أو نامية على حد سواء هو امتداد سن استفادة البنين من المعاش حتى ٢٦ سنة أو سن التخرج من التعليم أو العمل أيهما أقرب وكذلك استفادة البنات من المعاش حتى سن الزواج، كما يتميز النظام التأميني المصري باتساع شريحة المستفيدين من المعاش لتشمل المؤمن عليهم من الزوجة والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات في بعض الحالات، بالإضافة إلى حق الزوجة في الجمع بين معاشها الشخصي ومعاشها عن زوجها .

ويهدف هذا الفصل إلى تقييم الوضع الحالي لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر من خلال عرض النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الحق في التأمين الإجتماعى .

ثانياً: تعريف التأمينات الاجتماعية .

ثالثاً: الإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية .

رابعاً: المبادئ والأسس التى يقوم عليها نظام التأمين الإجتماعى في مصر .

خامساً: أنواع التأمينات والأخطار التى يغطيها نظام التأمين الإجتماعى المصرى .

سادساً: أهداف التأمينات الاجتماعية .

سابعاً: الإطار القانوني لنظام التأمين الاجتماعي المصرى .

ثامناً: مشاكل نظام التأمين الإجتماعى في مصر .

تاسعاً: تحليل أداء نظام التأمين الإجتماعى المصرى .

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي^(١):

يختلف مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي أمرين أما فكرة المعاوضة أو فكرة

التوزيع.

فكرة المعاوضة:

ينشأ الحق في التأمين الاجتماعي بممارسة نشاط حرفي أو مهني في مقابل الحصول على أجر، فالتأمين الاجتماعي هو نظام يضمن للشخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر.

وتظهر المعاوضة في تعويض المؤمن عليه عما فقده من دخل بسبب تحقق الخطر المؤمن منه وفي الربط بين الاشتراك الذى يؤديه المؤمن عليه والأجر الذى يتقاضاه من

(١) السيد محمود السيد غانم، نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول - جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٣-٥.

جهة العمل والربط من جهة أخرى بين المعاش الذى يستحقه عند تحقق الخطر وما يدفعه من اشتراكات إلى الجهة القائمة على التأمين .

فكرة التوزيع:

وهذه الفكرة ترى أن أساس الحق في التأمين الاجتماعى لا يكمن فيما يمارسه الشخص من عمل وما يقدمه للمجتمع من مساهمة وإنما يقوم على أساس حاجة الفرد في المجتمع فالتأمين الاجتماعى يجب أن يحرص على سد احتياجات الأفراد لمجرد كونهم أعضاء في المجتمع بهدف توفير حد أدنى من الظروف الاجتماعية لكل مواطن بصرف النظر عما يقوم به من عمل أو ما يتقاضاه من أجر.

ويجب أن يكفل التأمين الاجتماعى للفرد الحق في العلاج والحق في الحصول على الحد الأدنى من الدخل في حالة عدم القدرة غير الإرادية على العمل كالبطالة والشيخوخة.

الاتجاه الغالب: الجمع بين الفكرتين:

تتجه أغلب البلاد إلى الجمع بين الفكرتين بما يحقق دخلاً يتناسب مع ما فقد بسبب تحقق الخطر، ومن جهة أخرى توفير الحد الأدنى اللازم من المعيشة لكل إنسان في المجتمع وحمايته ضد الحاجة فالجميع في المجتمع يجب أن يتمتع بالحد الأدنى للمعيشة.

وبالنظر إلى السياسة المصرية في مجال التأمينات الاجتماعية نجد أنها تأخذ بالاتجاه الغالب وهو الجمع بين فكرتي المعاوضة والتوزيع حيث تقوم هذه السياسة على مد مظلة التأمينات الاجتماعية إلى المواطنين جميعاً وهو ما قضت به المادة ١٧ من الدستور المصرى لسنة.

ثانياً : تعريف التأمينات الاجتماعية

يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية بالنظر إلى ثلاث إعتبارات هي ^(١):

(١) أمنية خيرى إبراهيم على، الامتدانة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر، ماجستير اقتصاد إشراف د/ رضا العدل، تجارة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٦-٩ .

الأول: الهدف العام الذي تسعى التأمينات الاجتماعية إلى تحقيقه: وهو ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع (تأمين ذو صبغة إجبارية يقرر حماية للعاملين حال حياتهم من مخاطر إصابات العمل والمرض والبطالة، وحماية لمستقبل ذويهم من مخاطر وفاة عائلهم) ووفقاً لهذا التعريف فإن حقيقة التأمين الإجتماعى لا تعدو أن تكون نظاماً شبه تعاونى للتخفيف من حدة المخاطر الاجتماعية في ظروف معينة، غير أنه يتعد كثيراً عن أن يكون نظاماً للمساعدات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي.

الثانى: الوسائل والسياسات المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية: حيث تعرف بأنها (مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي) وواضح أن هذا التعريف يربط بين التأمينات الاجتماعية والوسائل العلاجية والوقائية لحماية الأفراد من المخاطر، مما يجعله تعريفاً واسعاً لدرجة إمكانية إدخال إقامة المستشفيات وحماية البيئة من التلوث وغيرها من السياسات العلاجية والوقائية في إطار شمولى ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، وهو اتجاه غير واقعى وغير منطقي.

الثالث: الأهداف الخاصة المبتغاة والوسائل المتبعة معاً وعلى ذلك تعرف بأنها (نظام خاص بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التى يوليها اهتماماً خاصاً باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام).

والحقيقة أن نظام التأمينات الاجتماعية على الرغم من تطبيقه في غالبية دول العالم، إلا أنه نظام ذو طبيعة خاصة فهو يضيق ويتسع متأثراً بخصوصيات كل دولة وطبيعة سياستها الاجتماعية، وحدود مقدرتها المالية، باعتباره نظام أعباء وتكاليف.

ويرى البعض أنه لكي يكون التأمين تأميناً اجتماعياً فإنه يجب أن يشمل^(١):

١. كل تأمين إجبارى من جانب الحكومة يوفر الحماية المادية لأفراد المجتمع في حالة تعرضهم لأي خطر كالعجز أو المرض أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو الشيخوخة .

(١) عادل عبد الحميد عز، التأمين الإجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١ .

٢. كل تأمين يفرض إجباراً على فئة معينة لصالح فئات أخرى قد تتعرض للإصابة في أموالهم أو أشخاصهم نتيجة خطأ من جانب الفئة الأولى .

٣. كل أنواع التأمين الذى لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته أو إعانتته لأهداف اجتماعية بحثه.

وبناء على ما سبق يعرف التأمين الاجتماعى بأنه نظام قانونى يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادى للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدالة^(١).

ثالثاً: الإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية^(٢)

ويقصد بالإطار المؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية الجهة المخول لها إدارة النظام، وتنفيذ الخدمات التأمينية المختلفة والتي من أهمها تحصيل الاشتراكات المقررة لتمويل جميع فروع التأمين، وكذلك تقديم جميع الخدمات التأمينية المختلفة.

وقد خضع نظام التأمين الاجتماعى المصرى لإدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والتي تم إنشائها بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ والذي بمقتضاه حلت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعى عن طريق كل من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى وصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وذلك حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ م^(٣)، بضم وزارة التأمينات إلى

(١) خليفة عبد العال، إدارة الأخطار التى تتعرض لها إستثمارات أموال التأمين الاجتماعى في ج.م.ع، ماجستير تأمين، تجارة القاهرة، ٢٠١١، ص ٤-٥ .

(٢) منى إبراهيم محمود، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)، ماجستير اقتصاد، كلية التجارة - قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، ٢٠٠٧، ص ١١٠ .

(٣) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ العدد ٥٢ (مكرراً) ص ١٤ ونص في مادته الأولى على أن <=

وزارة المالية وأصبحت وزارة المالية هي المسئولة عن إدارة نظام التأمين الاجتماعي حتى ديسمبر ٢٠١١ حيث قررت حكومة الدكتور/ كمال الجنزوري فصل وزارة التأمينات عن وزارة المالية وتم تعيين الدكتورة/ نجوى خليل وزيرة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وعادت الإدارة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من جديد .

رابعاً: المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي في مصر^(١)

تتلخص أهم مبادئ نظام التأمين الاجتماعي المصري فيما يلي :

١. يعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن مادة ١٧ من الدستور ١٩٧١ .
٢. استقلال أموال التأمين الاجتماعي بصناديق خاصة بها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للخزانة العامة للدولة.
٣. الخضوع لقانون التأمين الاجتماعي يكون له الصفة الاجبارية حيث يخضع له كل من توافر فيه الشروط.
٤. أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تلتزم بأداء التزاماتها متى تحققت الأخطار المؤمن منها وتوافرت شروط الاستحقاق حتى ولو كان صاحب العمل متهرباً من الاشتراك.
٥. الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي هي وحدها التي تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بها أما خلاف ذلك من زيادات تقررت بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة تقوم الهيئة بصرفها على أن تلتزم الخزانة العامة بها وتؤديها للهيئة.

== «يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي، ويحل محل وزير التأمينات أيضاً ذكر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى»، كما نصت مادته الثانية على أن «يصدر وزير المالية الهيكل التنظيمي للوزارة وجداول الوظائف المترتبة على ذلك طبقاً للقانون»، ونصت مادته الثالثة على أن «ينقل العاملون بوزارة التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية مع احتفاظهم بكافة أوضاعهم الوظيفية».

(١) خليفة عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

٦. يتبع في تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة إلزامات النظام أسلوب التمويل عن طريق الاشتراكات يساهم فيها كل من المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة .

٧. نظام التأمين الاجتماعي يقوم على فلسفة التكافل الاجتماعي بين فئات المؤمن عليهم بمعنى نقل مسئولية مواجهة الأخطار الاجتماعية انقطاع الأجر بسبب انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة والعجز والوفاة - من عاتق الفرد إلى عاتق الجماعة بحيث يشارك الفرد في التمويل بقدر إمكانياته وبأخذ من المزايا بالقدر المناسب الذي يوفر المستوى المناسب من المعيشة دون النظر إلى ما تحمل به من أعباء في التمويل.

٨. يأخذ نظام التأمين الاجتماعي المصري بأسلوب التأمين على العائل بمعنى التأمين على فئات السكان ذو النشاط الاقتصادي ومن خلالها تمتد الحماية إلى المعولين الذين يعتمدون في معيشتهم على دخل العائل.

٩. التأمين الاجتماعي المصري التزام مصدره القانون وليس العقد والمؤمن عليهم والمستحقون عنهم يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة .

١٠. التدرج في التطبيق سواء بالنسبة للفئات التي يمتد إليها أو أنواع التأمينات التي يشتمل عليها.

خامساً: أنواع التأمينات والأخطار التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي المصري؛

حددت الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الثالث والخمسين تسعة أخطار اجتماعية اتفق عليها وهي (المرض، فقد الدخل، البطالة، الشيخوخة، إصابة العمل وأمراض المهنة الولادة، العجز، والوفاة، الأعباء العائلية) ^(١).

سادساً: أهداف التأمينات الاجتماعية^(٢)؛

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج المخاطر والطوارئ التي

(١) خليفة عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ٨ .

(٢) السيد محمود السيد غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٦-٨ .

يمكن أن يتعرض لها الإنسان طيلة حياته هو وأفراد أسرته من بعده وكذلك الآثار التي تترتب على ذلك، لذلك فإن التأمينات الاجتماعية تسعى لتحقيق أهداف عديدة أهمها مايلي:

أ- الأهداف السياسية:

يعد التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين حيث يقرر حد أدنى للدخل للعمال ومحدودي الدخل بهدف تفادي الاضطرابات والثورات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وكل ذلك يساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد.

ب- الأهداف الاجتماعية:

١. يهدف نظام التأمين الاجتماعي الى تعويض الدخل حيث يتم يتم تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة في فترات حياة الفرد الى فترة أخرى والمثال العمل لذلك «تأمين الشيخوخة» حيث يتم اقتطاع الاشتراكات المدفوعة طيلة حياة الشخص العملية على أن تؤدي له من حصيلتها وعائد استثمارها عند بلوغه سن التقاعد وبذلك يعمل على تحقيق استقرار الأسرة وتماسكها بفضل ما تقدمه من معاشات دورية تصرف بصفة شهرية تمكنهم من مقابلة الأعباء المادية للأسرة.

٢. استقرار علاقات العمل حيث تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجمع الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها وهي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما.

٣. تعمل على حفظ المجتمع من الفساد والانحلال وذلك لأنها تقرر تعويضات للعاطلين عن العمل ومعاشات للعاجزين والنساء والأطفال الذين فقدوا عائلهم وتبعدهم بالتالي عن الانحراف كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والسكان وغيرها عن طريق

استثمار بعض أموال التأمينات في إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن.

ج- الأهداف الاقتصادية:

١. تعمل على تنمية الاقتصاد القومي وذلك بما توفره من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات وبالتالي إتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال وزيادة الإنتاج .
٢. تخفيف العبء عن أصحاب الأعمال وحمايتهم من التعرض لأزمات مالية أو إعسار مالى إذ تنتقل إليها التزامات صاحب العمل في قانون العمل من مكافأة نهاية الخدمة وإصابات العمل والأجازات المرضية وأجازة الحمل والوضع والعلاج في حالات المرض والإصابة في مقابل اشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل.
٣. رفع مستوى المعيشة وهو أثر مباشر للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفاقدى القدرة على الكسب.

سابعاً: الإطار القانوني لنظام التأمين الاجتماعي المصري

تنص المادة ٧ من دستور جمهورية مصر العربية على أن «يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي» كما تنص المادة ١٧ منه على أن «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحة ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً» والمادة ١٢٢ منه على أن «يعين القانون قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الإشتاء منها والجهات التي تتولى تطبيقها» وبذلك رسم الدستور السياسة التأمينية بما يحقّق إنتفاع المواطنين^(١).

ومن هذا المنطلق امتدت مظلة التأمين الاجتماعي لتغطّي بأحكامها كافة فئات قوى الشعب العاملة، وشملت الحماية التأمينية جميع المواطنين سواء بصورة مباشرة

(١) مراحل تطور التأمين الاجتماعي، موقع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٨ الساعة ١٢ ظهر

(المؤمن عليهم) أو بصورة غير مباشرة (المستحقين عنهم) وذلك من خلال قوانين التأمين الاجتماعي التالية :

- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م^(١) :

يختص هذا القانون بفئة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام والخاص وعمال الخدمة المنزلية عدا المنازل الخاصة وذلك بشرط ان تكون علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل منتظمة وأن يكون سن العامل ١٨ سنة فأكثر، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

ويغطي القانون ستة أخطار وهي الشيخوخة، والعجز، والوفاة، والمرض، وإصابة العمل، والبطالة، وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وتضمن هذا القانون إنشاء صندوق التأمينات للعاملين بالحكومة وصندوق التأمينات للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص .

- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

يختص هذا القانون التأمين الاجتماعي بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والذي حددهم القانون في (١٥) طائفة تضم كل الأفراد الذين يزاولون أنشطة تجارية، أو صناعية، أو زراعية لحساب أنفسهم، بالإضافة إلى الحرفيين، وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم، وحائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاكاً، أو مستأجرين بالأجرة، أو بالمزراعة، أو كليهما^(٢) .

والجدير بالذكر أن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً لإضافة طوائف أخرى إلى الطوائف التي يشملها هذا القانون بموجب قرار من رئيس الجمهورية، كما إستثنى

(١) علي محمد حسن أحمد، واقع التأمين الاجتماعي في مصر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ١٣ .

(٢) رئاسة مجلس الوزراء، إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات، المكتب الفني، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ٢٠٠٥، ص ٢٠ .

بعض الفئات من الخضوع لأحكامه. ويقتصر هذا القانون علي تغطية ثلاثة أخطار فقط هي الشيخوخة، والعجز، والوفاة^(١).

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

ينظم هذا القانون نظام التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذين يعملون في منظمات دولية إقليمية داخل مصر، أو المهاجرون الذين يحتفظون بالجنسية المصرية والبحارة الذين يعملون على سفن أجنبية ترفع علم دولة أجنبية سواء داخل مصر أو خارجها، وتمثل الفئات التي يشملها في العاملين المرتبطين بعقود شخصية، والعاملين لحساب أنفسهم.

ويغطي هذا القانون أخطار الشيخوخة، والعجز، والوفاة، بالإضافة إلى معاش إصابة العمل في حالتى إنتهاء العمل للعجز الكامل، أو الوفاة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاشتراك في هذا النظام يعد اشتراكاً اختيارياً^(٢).

- القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الخاصة البديله القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

يعرف باسم قانون التأمين الشامل على العمالة غير المنتظمة التي لا تشملها بالتغطية قوانين التأمين الاجتماعي الأخرى مثل عمال الزراعة المؤقتون وعمال الترحيل، بالإضافة إلى أولئك الذين لا يوجد لهم مكان محدد للعمل، كما يمنح معاشاً يسمى معاش السادات بالإضافة إلى معاش التأمين الشامل^(٣).

وبموجب هذا القانون امتدت الحماية التأمينية لصغار المشتغلين لحساب أنفسهم ويمثلون (١٢) فئة، مع إمتداد الحماية التأمينية لكل من بلغ سن الخامسة والستين، أو

(١) الحزب الوطنى الديمقراطى، التأمينات الاجتماعية، وثيقة التوجه الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

(٢) السيد محمود السيد غانم، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٣) علي محمد حسن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

وقعت وفاته، أو ثبت عجزه الكامل ولم يستحق معاشاً وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الأخرى قبل ١/٧/١٩٨٠، ويغطي هذا القانون ثلاثة أخطار فقط هي الشيخوخة، والعجز، والوفاة^(١).

- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وهو خاص بأفراد القوات المسلحة وحدهم .
- القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ مؤجل التنفيذ.
- القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٨٤ : وهو الذي ينظم تأمينات العاملين بقطاع النقل البري (السائقين).
- القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ٨٨ : وهو الذي ينظم تأمينات العاملين بقطاع المقاولات .

الجدير بالذكر انه في حالة وجود أية مدد مختلطة (متداخلة) بمعنى أن هناك مؤمن عليه له مدة متداخلة في ظل القانون ٧٩ لسنة ٧٧ والقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ فإنه يطبق القانون الأقوى وهو في هذه الحالة القانون ٧٩ لسنة ٧٥ على الترتيب الوارد أعلا .

- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ قانون الضمان الاجتماعي^(٢):

أصدر المشرع قانون الضمان الاجتماعي بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ موسعاً قدر المستطاع من نطاق الحماية ومضمونها إذا اعتمد هذا النظام على منح معاشات لليتامي والأرامل والمطلقات والنشيوخ والبنات التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ويكون عائلاً لها وكذلك للعاجز عجزاً كلياً، كما يمنح هذا القانون مساعدات خاصة لبعض النكبات العامة والخاصة.

أي أن نظام الضمان الاجتماعي يضم المساعدات التي تقدمها الدولة للمحتاجين والمحرومين والذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع ويكونون غير مستفيدين من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة وهذا النوع من الضمان يمول عن طريق ميزانية الدولة.

(١) الحزب الوطني الديمقراطي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦ .

(٢) السيد محمود غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠ .

وجوه التفرقة بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي^(١):

تبرز هذه الاختلافات فيما يلي:

١. يمكن أن يستفيد من إعانات الضمان الاجتماعي كل محتاج بصرف النظر عما إذا كان عاملاً أو موظفاً مدنياً أو عسكرياً، فالحاجة التي يشبها البحث الاجتماعي عنه هي معيار استحقاقه لمساعدة الضمان الاجتماعي، أما التأمينات الاجتماعية فلا يستفيد منها إلا من يقع عليه أحد المخاطر الاجتماعية الواردة بالنظام، بصرف النظر عما إذا كان محتاجاً أو غير محتاج، طالما كان أحد المستفيدين نظامياً.

٢. تتحدد قيمة مساعدات الضمان الاجتماعي وفقاً لموارد الدولة المتاحة ومقدار الحاجة التي يشبها البحث الاجتماعي وهي غالباً ما تكون مساعدات رمزية، وذلك خلافاً لتعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية فإنها تتحدد بأمرين هما: أجر العامل قبل تعرضه للخطر، ومدة اشتراكه في التأمين.

٣. إن مساعدات الضمان الاجتماعي تنظمها الدولة أما تعويضات ومعاشات التأمينات الاجتماعية، فإنها تمول أساساً من الاشتراكات أو الحصص التي يدفعها كل من العامل ورب العمل إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، مع بعض الإعانات التي تقدمها الدولة في حالة نقص موارد المؤسسة أو الهيئة المختصة عن تغطية استحقاقات المستحقين للتعويضات والمعاشات التأمينية.

ثامناً: مشاكل نظام التأمين الاجتماعي في مصر^(٢):

تختلف النظم التأمينية في مصر من حيث التمويل فبعضها يُمول كلياً من المشتركين

(١) التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار دراسة تطبيقية على السعودية، موقع منتدى كلية الحقوق تاريخ الزيارة ٩/١٢/٢٠١٤ الساعة ١ ظهراً

<http://www.f-law.net/law/threads/>

(٢) عبد الفتاح الجبالي، التأمينات الاجتماعية المشكلات والحلول، الاهرام الاقتصادي، ٣١/٨/٢٠٠٩، تاريخ زيارة الموقع ٨/١٢/٢٠١٤ الساعة ٦ مساءً.

<http://www.f-law.net/law/threads/>

أحمد نصر محمود بدوي، تقييم الأداء الاستثماري لمحافظة أموال واحتياطات التأمينات الاجتماعية بالتطبيق على الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ماجستير تأمين كلية التجارة جامعة القاهرة، إشراف د/ علي أحمد شاكر، ٢٠١٤، ص ٨٧ - ٩٣.

والبعض الآخر يُمول جزئياً، وهناك نظم تأمينية غير ممولة بالكامل ونقصد بها تحديداً نظام التأمين الاجتماعي الشامل على العمالة غير المنتظمة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والذي تقدر قيمة الاشتراك الشهري فيه بجنيه واحد فقط مقابل الحصول على معاش شهري مقداره ثمانون جنيهاً باستثناء الفقرة الخامسة منه والمصطلح تسميتها بمعاش السادات التي استثنت الأفراد من دفع أي اشتراك مقابل الحصول على معاش شهري وصل إلى ٦٨ جنيهاً وقد ترتب على هذا الوضع عدة مشكلات أساسية، أهمها ما يلي :

١. ارتفاع معدل الاشتراكات مقارنة بالمعايير والمعدلات الدولية.
٢. ارتفاع اشتراكات الأجر الأساسي عن المتغير.
٣. ارتفاع اشتراكات صاحب العمل عن العامل .
٤. عدم تناسب قيمة الاشتراك مع المزايا المقررة
٥. تزايد نسبة الاعالة وارتفاع معدلات البطالة مما يؤثر على تدفق الاشتراكات الجديدة واختلال التوازن المالي للنظام.
٦. سياسة الخصخصة وما ترتب عليها من زيادة حجم المزايا التي يمنحها النظام دون النظر إلى الأصول المتاحة لديه ومدى كفايتها للوفاء بالتزاماتها.
٧. تدنى مستوى الأجر الأساسي مما يعنى عدم وصول المؤمن عليهم إلى الحد الأقصى للاشتراك عن الأجر الأساسي.
٨. انتشار ظاهرة التهرب التأميني نتيجة لارتفاع الاشتراكات وبأخذ التهرب التأميني عدة أشكال منها الاشتراك عن عدد عمال أقل من الفعلي، أو الاشتراك عن بعض المدد التأمينية دون باقي المدد، أو الاشتراك بأجر أقل من الأجر الفعلي ناهيك عن تأثير ذلك على سوق العمل في مصر من حيث زيادة العمالة في القطاعات غير الرسمية نظراً لتأثيره على تكلفة التشغيل.
٩. استقلال كل فئة من الفئات المؤمن عليها بقانون خاص بها، وهو ما أدى إلى التمييز في المراكز القانونية بين تلك الفئات وبعضها البعض.
١٠. محاباة النظام الحالي لأصحاب الدخول المرتفعة على حساب أصحاب الدخول

المنخفضة مما يزيد من الخلل في توزيع الدخول بالمجتمع، وذلك لأن النظام الحالي يقوم في حساب المعاش على عدد سنوات الخدمة ومرتب المستفيد في السنوات الأخيرة، إذ يتم الحساب على أساس ١ على ٤٥ من متوسط الدخل الشهري للعامين الأخيرين مضروباً في عدد سنوات الاشتراك وبحد أقصى ٣٦ عاماً وحد أدنى ٢٤٠ شهراً، وذلك بغض النظر عن قيمة المدخرات الفعلية التي أسهم بها المشترك في النظام.

١١. عدم وجود توازن بين الأنظمة الممولة وغير الممولة من حيث نسب الاشتراكات والمزايا الممنوحة مما يؤدي إلى تسرب بعض المؤمن عليهم من بعض النظم إلى نظم أخرى، وهو ما أحدث خللاً في النظام ككل، فمن المعروف أن معاش التأمين الاجتماعي الشامل يصل إلى ٨٠ جنيهاً شهرياً مقابل اشتراك شهري يتحمله المؤمن عليه مقداره جنيته واحد فقط، بينما الحد الأدنى للمعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (الخاص بالعاملين لدي الغير) يصل إلى ٤٠ جنيهاً مقابل اشتراك شهري قدره ٢١ جنيهاً، وبالمثل فإن الحد الأدنى للمعاش المستحق وفقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (العاملين لحساب أنفسهم) مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً مقابل اشتراك شهري يصل إلى ١٥ جنيهاً، كل هذا أدى إلى تسرب أعداد كبيرة من المؤمن عليهم وفقاً لهذه القوانين إلى قانون التأمين الاجتماعي الشامل.

١٢. وضع حد أقصى لاشتراك الحد المتغير لا يجاوز ٦٠٠٠ ج منذ عام ١٩٩٢ بحيث إذا زاد الأجر المتغير للمؤمن عليه عن هذا الحد فلا يؤدي أي اشتراكات عن هذه الزيادة مما يعنى ضياع الفرصة على المؤمن عليه من الاستفادة من هذه الزيادة إذا تم السداد عليها.

تاسعاً: تحليل أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري

توضح الجداول التالية أهم مؤشرات نظام التأمين الاجتماعي خلال الفترة من

(٢٠١٠-٢٠٠٠)

الجدول رقم (١٣) تطور عدد المؤمن عليهم في النظام المصري

السنوات	عدد المؤمن عليهم			الإجمالي
	القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع الحكومي	
٢٠٠٠	٠.٩٦٥	٤.٥٠٢	٤.٢٣٥	٩.٧٠٢
٢٠٠١	٠.٩١٥	٤.٦٩٢	٤.٤٣٧	١٠.٠٤٤
٢٠٠٢	٠.٨٤٤	٤.٩٣١	٤.٦٤٧	١٠.٤٢٢
٢٠٠٣	٠.٨٣٨	٥.٠٣٨	٤.٧٢٨	١٠.٦٠٤
٢٠٠٤	٠.٨٠٨	٥.١٦٢	٤.٧٩٢	١٠.٧٦٢
٢٠٠٥	٠.٧٩٣	٥.٥٦٢	٥.٠٠٣	١١.٣٥٨
٢٠٠٦	٠.٨٦٩	٥.٨٨٢	٥.٠٢٧	١١.٧٥٨
٢٠٠٧	٠.٨٨٩	٥.٩٨٥	٥.٦٥٦	١٢.٥٣٠
٢٠٠٨	٠.٧٤٢	٦.٢٦٣	٥.٦٦٤	١٢.٧٤٨
٢٠٠٩	٠.٦٨٩	٦.٥٦٠	٥.٦٧٦	١٢.٩٢٥
٢٠١٠	٠.٦٩٠	٦.٧٨٩	٥.٧٥٣	١٣.٢٣٢

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

عدد المؤمن عليهم في القطاعين العام والخاص لا يشمل العاملين بالخارج وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة.

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

١. تزايد عدد المؤمن عليهم في النظام المصري على مدار الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ نتيجة تزايد عدد المؤمن عليهم في القطاع الخاص والحكومي.
٢. انخفاض عدد المؤمن عليهم في القطاع العام على مدار الفترة نتيجة الخصخصة.
٣. الانخفاض النسبي في مقدار الزيادة لعدد المؤمن عليهم في القطاع الخاص نتيجة التهرب التأميني.

جدول رقم (١٤) تطور عدد أصحاب المعاشات خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠) العدد بالآلاف

السنوات	الصندوق الحكومي		صندوق قطاع الأعمال العام		الإجمالي
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
٢٠٠٠	٤٧٥	%٤١	٦٩٠	%٥٩	١١٦٥
٢٠٠١	٥٠٢	%٤٠	٧٤٦	%٦٠	١٢٤٨
٢٠٠٢	٥٢٩	%٤٠	٧٨٩	%٦٠	١٣١٨
٢٠٠٣	٥٥٦	%٤٠	٨١٧	%٦٠	١٣٧٣
٢٠٠٤	٥٨٧	%٤١	٨٤٠	%٥٩	١٤٢٧
٢٠٠٥	٦٢٥	%٤٢	٨٦١	%٥٨	١٤٨٦
٢٠٠٦	٦٧٠	%٤٣	٨٩٣	%٥٧	١٥٦٣
٢٠٠٧	٧١٦	%٤٣	٩٣٥	%٥٧	١٦٥١
٢٠٠٨	٧٣١	%٤٣	٩٧٨	%٥٧	١٧٠٩
٢٠٠٩	٧٨٢	%٤٤	١٠١٠	%٥٦	١٧٩٢
٢٠١٠	٨٤٤	%٤٥	١٠٤٤	%٥٥	١٨٨٨

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

عدد أصحاب المعاشات في صندوق قطاع الأعمال العام والخاص يشمل التابعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

١. تزايد عدد أصحاب المعاشات خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ نتيجة لتزايدهم في كل من صندوق التأمين الحكومي وصندوق التأمين للقطاع العام والخاص .
٢. ارتفاع نسبة أصحاب المعاشات في صندوق التأمين للقطاع العام والخاص عن نسبة أصحاب المعاشات في صندوق التأمين الحكومي نظراً لزيادة العاملين به .

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

جدول رقم (١٥) تطور عدد المستحقين خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠)

العدد بالآلف

السنوات	الصندوق الحكومي		صندوق قطاع الأعمال العام		الإجمالي
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
٢٠٠٠	١١٩٦	%٥١	١١٧١	%٤٩	٢٣٦٧
٢٠٠١	١٢٤٩	%٥١	١٢٠٩	%٤٩	٢٤٥٨
٢٠٠٢	١٣١٥	%٥١	١٢٥١	%٤٩	٢٥٦٦
٢٠٠٣	١٣٦٣	%٥٢	١٢٧٦	%٤٨	٢٦٣٩
٢٠٠٤	١٤١٣	%٥٢	١٣٠٤	%٤٨	٢٧١٧
٢٠٠٥	١٤٧٣	%٥٢	١٣٣٨	%٤٨	٢٨١١
٢٠٠٦	١٥٣٧	%٥٣	١٣٦٦	%٤٧	٢٩٠٣
٢٠٠٧	١٥٨٩	%٥٣	١٣٩٨	%٤٧	٢٩٨٧
٢٠٠٨	١٦٢٣	%٥٣	١٤١٢	%٤٧	٣٠٣٥
٢٠٠٩	١٦٥٧	%٥٣	١٤٤١	%٤٧	٣٠٩٨
٢٠١٠	١٧٠٤	%٥٤	١٤٧٧	%٤٦	٣١٨١

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

عدد المستحقين في صندوق قطاع الأعمال العام والخاص يشمل التابعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط .

يلاحظ من الجدول ما يلي :

١. تزايد عدد المستحقين في الصندوق الحكومي خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ بنسبة أكبر من تزايد عدد المستحقين في صندوق التأمين للقطاع العام والخاص .

جدول رقم (١٦) تطور المعاشات المنصرفة لأصحاب المعاشات و المستحقين خلال الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠

القيمة بالمليون جنية المصرى

السنوات	الصندوق الحكومي			صندوق قطاع الأعمال العام والخاص			إجمالي الإعانات المنصرفة	إجمالي المنصرف	نسبة الإعانات لإجمالي المنصرف
	المعاشات القانونية المعمولة	إعانات الخزانة غير المعمولة	إجمالي المنصرف	المعاشات القانونية المعمولة	إعانات الخزانة غير المعمولة	إجمالي المنصرف			
٢٠٠٠	٢٤١٢	٢١٧٣	٤٥٨٥	٢٧١٠	٤٢٥٠	٦٩٦٠	٦٤٢٣	١١٥٤٥	٥٦%
٢٠٠١	٢٧٤٨	٢٥٩٥	٥٣٤٣	٣١٠٤	٤٧٢٦	٧٨٣٠	٧٣٢١	١٣١٧٣	٥٦%
٢٠٠٢	٣٠٨٠	٢٩٩٣	٦٠٧٣	٣٤٨٤	٥١٨٧	٨٦٧١	٨١٨٠	١٤٧٤٦	٥٥%
٢٠٠٣	٣٤٤٥	٣٤٩٠	٦٩٣٥	٣٨٣٦	٥٦٣٥	٩٤٧١	٩١٢٥	١٦٤٠٦	٥٦%
٢٠٠٤	٣٨٦٢	٣٩٤٠	٧٨٠٢	٤١٩٨	٦٢٣٨	١٠٤٣٦	١٠١٧٨	١٨٢٣٨	٥٦%
٢٠٠٥	٤٣٦١	٤٤٩٤	٨٨٥٥	٤٥٧٤	٧٢٠١	١١٧٧٥	١١٦٩٥	٢٠٦٣٠	٥٧%
٢٠٠٦	٥١١٩	٤٩٧٠	١٠٠٨٩	٤٨٩١	٧٩٧٤	١٢٨٦٥	١٢٩٤٤	٢٢٩٥٤	٥٦%
٢٠٠٧	٥٥٩٩	٥٦٥٦	١١٢٥٥	٦٠٢٩	٧٣٦٩	١٣٣٩٨	١٣٠٢٥	٢٤٦٥٣	٥٣%
٢٠٠٨	٦٧١٠	٥٦٩٩	١٢٤٠٩	٧٢٦٩	٧٩٠٠	١٥١٦٩	١٣٥٩٩	٢٧٥٧٨	٤٩%
٢٠٠٩	٧٤٦٨	٦٢٠٢	١٣٦٧٠	٧٨٨٣	١٠٢٥٦	١٨١٣٩	١٦٤٥٨	٣١٨٠٩	٥٢%
٢٠١٠	١٠٥٦٢	٤٦٧٠	١٥٢٣٢	٩٥٥٥	٨٩٠٠	١٨٤٥٥	١٣٥٧٠	٣٣٦٨٧	٤٠%

المصدر: بيانات الحسابات الختامية لصندوقى التأمين الاجتماعى الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلى :

١. ارتفاع نسبة إعانات الخزانة غير الممولة إلى إجمالي المنصرف خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ مما يوضح أن الخزانة العامة تمول ما يزيد عن إجمالي المعاشات التى تتحملها الهيئة خلال هذه الفترة وذلك باستثناء عام ٢٠١٠ حيث اتجهت للانخفاض.
٢. زيادة إجمالي المنصرف لصندوق القطاع العام والخاص عن إجمالي المنصرف لصندوق التأمين للعاملين بالقطاع الحكومى.
٣. زيادة المعاشات القانونية الممولة خلال الفترة لكل من صندوق التأمين الحكومى وصندوق تأمين العاملين بالقطاع العام والخاص وارتفاعها لصندوق تأمين العاملين بالقطاع العام والخاص عن صندوق التأمين الحكومى .

٤. زيادة إعانات الخزنة غير الممولة حتى عام ٢٠٠٩ في صندوق التأمين الحكومي وانخفاضها عام ٢٠١٠ أما في صندوق التأمين للعاملين بالقطاع العام والخاص فيلاحظ إنخفاضها عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ .

٥. ارتفاع إجمالي المنصرف خلال الفترة نظراً لزيادة عدد المستحقين .

الجدول رقم (١٧)

تطور إيرادات ومصروفات نظام التأمين الاجتماعي المصري خلال الفترة

(القيمة بالمليون جنيه) (٢٠١٠-٢٠٠٠)

السنوات	الاشتراكات	عوائد الاستثمار المحققة	إعانات الخزنة العامة	إجمالي الإيرادات	صافي المعاشات والتعويضات	الفالض المرحل للاحتياجات
٢٠٠٠	١٢٩٢٥	١٢٥٠٢	٦٤٢٣	٣١٨٥٠	١٠٧٨٩	٢١٠٦١
٢٠٠١	١٣٨٤٤	١٤٢٤٧	٧٣٢١	٣٥٤١١	١٢٢٥٤	٢٣١٥٨
٢٠٠٢	١٤٨٥٢	١٦٢١٩	٨١٨٠	٣٩٢٥١	١٣٢٠٨	٢٦٠٤٣
٢٠٠٣	١٦٠٤٩	١٧٤٠٧	٩١٣٦	٤٢٥٩٣	١٤٧٢٣	٢٧٨٦٩
٢٠٠٤	١٧٥٦٨	١٩٠١٨	١٠١٧٨	٤٦٧٦٤	١٦٢٧٠	٣٠٤٩٤
٢٠٠٥	١٦٨٢٥	٢١٤١٩	٩٩٩٠	٤٨٢٣٤	١٩٣٠٨	٢٨٩٢٦
٢٠٠٦	١٩٦٨٠	٢٣٨٦٨	٩٩٣٦	٥٣٤٨٤	٢٢١٣٩	٣١٣٤٥
٢٠٠٧	٢٠٢٥٩	٢٢٥١٤	٧٣٦٨	٥٠١٤٢	٢٤٧٥٣	٢٥٣٨٩
٢٠٠٨	٢٢٣٥٨	٢٣٥٩٥	٥٠٩	٤٦٤٦٢	٢٧٥٧٨	١٨٨٨٤
٢٠٠٩	٢٥٥٢٦	٢٤٥٤٨	١٧٢٠٥	٦٧٢٧٩	٣١٨٠٩	٣٥٤٧٠
٢٠١٠	٢٧٥٦٦	٢٥١٤٣	٠	٥٢٧٠٩	٣٣٦٨٧	١٩٠٢٢

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- تزايد إجمالي الإيرادات حتى عام ٢٠٠٦ ثم إنخفضت عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ نتيجة لانخفاض عوائد الاستثمار المحققة وإعانات الخزنة العامة وارتفعت مرة أخرى من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠ .

- زيادة الاشتراكات خلال الفترة بإستثناء عام ٢٠٠٥ انخفضت وزيادة صافي المعاشات والتعويضات نظراً لزيادة المشتركين والمستحقين .
- زيادة الاشتراكات المحصلة عن صافي المعاشات والتعويضات حتى عام ٢٠٠٤ ثم إنخفاضها من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ .

جدول رقم (١٨) تطور موارد صندوق التأمين الاجتماعي المصري خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠)
(القيمة بالمليون جنية)

السنوات	إيرادات تأمينية	النسبة	عوائد الاستثمار	النسبة	إعانات الخزنة العامة	النسبة	إيرادات تحويلية	النسبة	الإجمالي
٢٠٠٠	١٢١٤٣	٣٨%	١٢٥٠٢	٣٩%	٦٤٢٣	٢٠%	٧٨٢	٢%	٣١٨٥٠
٢٠٠١	١٢٨٩٥	٣٦%	١٤٢٤٧	٤٠%	٧٣٢١	٢١%	٩٤٩	٣%	٣٥٤١٢
٢٠٠٢	١٣٩٢١	٣٥%	١٦٢١٩	٤١%	٨١٨٠	٢١%	٩٣١	٢%	٣٩٢٥١
٢٠٠٣	١٥٠٠١	٣٥%	١٧٤٠٧	٤١%	٩١٢٦	٢١%	١٠٤٨	٢%	٤٢٥٨٢
٢٠٠٤	١٦٣٤٠	٣٥%	١٩٠١٨	٤١%	١٠١٧٨	٢٢%	١٢٢٨	٣%	٤٦٧٦٤
٢٠٠٥	١٦٠٨٥	٣٣%	٢١٤١٩	٤٤%	٩٩٩٠	٢١%	٧٤٠	٢%	٤٨٢٣٤
٢٠٠٦	١٨٠٢٣	٣٤%	٢٣٨٦٨	٤٥%	٩٩٣٦	١٩%	١٦٥٧	٣%	٥٣٤٨٤
٢٠٠٧	١٩٠٠٦	٣٨%	٢٢٥١٤	٤٥%	٧٣٦٩	١٥%	١٢٥٣	٢%	٥٠١٤٢
٢٠٠٨	٢١٢٢٩	٤٦%	٢٣٥٩٥	٥١%	٥٠٩	١%	١١٢٩	٢%	٤٦٤٦٢
٢٠٠٩	٢٥٥٢٦	٣١%	٢٤٥٤٨	٣٠%	١٧٢٠٥	٢١%	١٤٥٠٨	١٨%	٨١٧٨٧
٢٠١٠	٢٧٥٦٦	٥٠%	٢٥١٤٣	٤٦%	٠	٠%	١٩١٢	٤%	٥٤٦٢١

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول ما يلي :

١. تتركز موارد صندوق التأمين الاجتماعي في عوائد الاستثمار والإيرادات التأمينية بينما تمثل إعانات الخزنة العامة والإيرادات التحويلية نسبة منخفضة من إجمالي الإيرادات.
٢. ارتفاع نسبة عوائد الاستثمار عن الإيرادات التأمينية خلال الفترة باستثناء عام ٢٠١٠م.
٣. تذبذب الإيرادات التحويلية خلال الفترة فقد ارتفعت حتى عام ٢٠٠٤ ثم انخفضت في عام ٢٠٠٥ وتذبذبت من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ ما بين الارتفاع والانخفاض.
٤. تزايد الإعانات التي تلزم بها الخزنة العامة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ فقد بلغت ١٠٧٨ مليون جنية عام ٢٠٠٤ وانخفاضها من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ لتصل إلى

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

٥٠٩ مليون جنيه وارتفعت في عام ٢٠٠٩ لتصل إلى ١٧٢٠٥ مليون جنيه ثم توقفت في عام ٢٠١٠ م.

ملاحظة:

تتضمن الإيرادات التأمينية (اشتراكات الحكومة والهيئات الاقتصادية وأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ومبالغ شراء مدد العمل السابقة أو المسددة عن أجازات والمبالغ الإضافية التي تسدد عن التأخر في سداد الاشتراكات وأقساط القروض أو استبدال المعاش).

جدول رقم (١٩) تطور الأموال المستثمرة في نظم التأمين الإجتماعي في مصر خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠١٠)

القيمة بالمليون جنيه

السن	بنك الاستثمار القومي	النسبة	صكوك طرف الخزنة	النسبة	أوراق مالية	النسبة	ودائع بخصوك وقروض	النسبة	أصول ثابتة	النسبة	الإجمالي
٢٠٠٠	١١٩٨٣٧	%٨٤	٣٠٢٩	%٢	١٥١٦	%١	٥٥٦٨	%٤	١٢٣٩٥	%٩	١٤٢٣٤٥
٢٠٠١	١٣٦٣٤٠	%٨٤	٣٠٢٩	%٢	١٥٥٨	%١	٦٩٢٤	%٤	١٣٧٦٩	%٩	١٦١٦٢٠
٢٠٠٢	١٥٤٦٥٧	%٨٥	٢٠٠٠	%١	١٦١٨	%١	٩٢٣٧	%٥	١٥٢٥٩	%٨	١٨٢٨٧١
٢٠٠٣	١٧٤٨٣٣	%٨٥	٢٠٠٠	%١	١٦٤٤	%١	١١٢٩٨	%٥	١٦٩٨١	%٨	٢٠٦٧٥٦
٢٠٠٤	١٩٦١٥٧	%٨٥	٢٠٠٠	%١	١٦٨٠	%١	١٣٢٨٧	%٦	١٨٧٠٢	%٨	٢٣١٨٢٦
٢٠٠٥	٢١٩٠٠٦	%٨٧	٢٠٠٠	%١	٢٩٦٣	%١	١٥٤٢٧	%٥	٨٧٠٥٣	%٢٧	٣٢٦٤٤٨
٢٠٠٦	٢٤١٤٣٨	%٨٤	٢٠٠٠	%١	١١٠٠٧	%١	٩٨٣٣	%٣	٢٢٧٦٨	%٨	٢٨٧٠٤٦
٢٠٠٧	٤٥٥٨٣	%١٥	١٩٩٧٢٥	%٦٥	١٤٣٩٦	%١	١٠٥٠٥	%٥	٣٨٩٩١	%١٣	٣٠٩٢٠٠
٢٠٠٨	٥١٧٠٨	%١٦	٢٠٠٠٠٢	%٦١	٢٨١٦٥	%١	٤١٠٥	%٩	٤٢٤٢١	%١٣	٣٢٧٣٠١
٢٠٠٩	٥٤٥٣٣	%١٦	٢٠٣٢٤٨	%٥٩	٣٣١٧٠	%١٠	٥٤٨٩	%٢	٤٧٨٩٧	%١٤	٣٤٤٣٣٧
٢٠١٠	٥٨٩٩٧	%١٩	٢٠٤٣٣٧	%٦٥	٣٧٢٣٤	%١٢	٧٧٠٦	%٢	٥١٨٣	%٢	٣١٣٣٥٧

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

يلاحظ من الجدول ما يلي :

١ . ارتفاع نسبة الأموال المستثمرة في بنك الاستثمار القومي حتى عام ٢٠٠٦ ثم انخفاضها بنسبة كبيرة بعدها نظراً لتحويل معظمها إلى صكوك طرف الخزنة العامة.

٢ . ثبات نسبة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية حتى عام ٢٠٠٥ ثم ارتفاعها بعد ذلك بنسب بسيطة .

٣. تذبذب نسبة الأموال المستثمرة في الودائع لدى البنوك خلال الفترة فقد حققت أعلى نسبة عام ٢٠٠٤ ثم اتجهت للانخفاض بعدها وارتفعت بمقدار ١٪ عام ٢٠٠٩ .

٤. تذبذب نسبة الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة خلال الفترة فبدأت بـ ٩٪ عام ٢٠٠٠ وحققت أعلى نسبة ٢٧٪ عام ٢٠٠٥ ثم انخفضت عام ٢٠٠٦ إلى ٨٪ لتعاود الارتفاع عام ٢٠٠٧ وانخفضت مرة أخرى في عام ٢٠١٠ لتصل إلى ٢٪ .

جدول رقم (٢٠) تطور عوائد استثمار أموال التأمين الإجتماعى في مصر خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠٠٠)

القيمة بالمليون جنيه

الم سنوات	عائد إستثمارات بنك الإستثمار القومى	نسبة العائد	صكوك الخزانة	نسبة العائد	عائد الاموال المستثمرة فى الاوراق المالية	نسبة العائد	عائد الودائع والقروض	نسبة العائد	الإجمالى
٢٠٠٠	١١٧٢٥	%١٠	١٦٧	%٦	١٣٩	%١٤	٤٧٣	%٩	١٢٥٠٤
٢٠٠١	١٣٣٥٧	%١٠	١٦٧	%٥	٨٨	%٧	٦٣٥	%٩	١٤٢٤٧
٢٠٠٢	١٥١٧٥	%١٠	١٣٦	%٧	٨٣	%٦	٨٢٥	%٩	١٦٢١٩
٢٠٠٣	١٦٢٣٥	%١٠	١١٠	%٦	٧٨	%٦	٩٨٣	%٩	١٧٤٠٦
٢٠٠٤	١٧٦٧٨	%١٠	١٥٥	%٨	١٠٦	%٨	١٠٧٩	%٨	١٩٠١٨
٢٠٠٥	١٩٨٠١	%١٠	٢٣٢	%١٢	١٦٢	%٩	١٢٢٣	%٨	٢١٤١٨
٢٠٠٦	٢١٩٣١	%١٠	٢٧٧	%١٤	٦١٥	%١٠	١٠٤٦	%١١	٢٣٨٦٩
٢٠٠٧	٤٣٧١	%١٠	١٥٩٢٨	%٨	١٣٢٣	%٢٨	٨٩٢	%٨	٢٢٥١٤
٢٠٠٨	٤٨٠١	%١٠	١٥٩٣٤	%٨	٢٤٥٧	%١٠	٤٠٢	%١٠	٢٣٥٩٤
٢٠٠٩	٥١٧٠	%١٠	١٦٠٢٢	%٨	٣٠١٤	%١٠	٣٤١	%٩	٢٤٥٤٧
٢٠١٠	٥٤٥٤	%١٠	١٦٢١٠	%٨	٣٢٨٢	%١٠	٤٠٤	%٩	٢٥٣٥٠

المصدر : بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعى الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ .

من الجدول السابق يتضح ما يلى :

١. ارتفاع عائد الأموال المستثمرة في بنك الاستثمار القومى حتى عام ٢٠٠٦ ثم انخفاضه في السنة التالية نظراً لتحويل جزء كبير من الأموال المستثمرة إلى صكوك الخزانة ثم ارتفاع العائد في السنوات التالية .

٢. ثبات نسبة العائد المحققة سنوياً في صكوك الخزانة اعتباراً من عام ٢٠٠٧ .

٣. التقارب النسبى لنسبة العائد في الأوراق المالية مع عائد أوجه الاستثمار الأخرى .

المبحث الثالث

دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرى

مقدمة

تعتبر صناديق التأمين الخاصة أداء هامة من أدوات تحقيق الأمن والضمان الاجتماعى كما أنها من أهم نظم التأمين التكميلية التى تغطى الحاجات التأمينية للأفراد خاصة مع وجود أوجه القصور المتعددة في نظم التأمينات الاجتماعية والتعقيدات التى تصاحب أداء خدمة تأمينات الحياة التجارية فهى تساهم في معالجة قصور نظم التأمينات الاجتماعية والتى تتمثل في عدم وفاء المعاشات بأغراضها الاجتماعية والاقتصادية نظراً لأنها لا تتناسب مع المستوى العالم للأسعار وبهذا تضمن صناديق التأمين الخاصة التأمين ضد أخطار انخفاض قيم الدخل بسبب انتهاء العلاقة بين العضو وبين جهة العمل المنشأ بها الصندوق.

وتمثل صناديق التأمين الخاصة وعاء ادخارى استثمارى يتجمع من خلاله حصيلة ضخمة من اشتراكات الأعضاء بالإضافة إلى أى تحويلات أخرى من أرباح المشروعات التى يديرها الصندوق أو التبرعات أو الهبات للصندوق وتستخدم هذه المدخرات في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاستثمارات القومية وتوفير فرص عمل جديدة وبذلك تعتبر صناديق التأمين الخاصة إحدى الدعائم الأساسية التى يركز عليها الاقتصاد القومى لذلك نتعرض في هذا المبحث إلى دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرى من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم صناديق التأمين الخاصة.

ثانياً: دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة .

ثالثاً: أهمية صناديق التأمين الخاصة.

رابعاً: المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة.

خامساً: التطور التاريخى لصناديق التأمين الخاصة في مصر.

سادساً: أشكال صناديق التأمين الخاصة في مصر .

سابعاً : الموارد المالية والمصروفات لصناديق التأمين الخاصة.
ثامناً : أنواع النظم في صناديق التأمين الخاصة.
وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : مفهوم صناديق التأمين الخاصة :

يقصد بصناديق التأمين الخاصة كما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م^(١) (كل نظام في أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأس مال ويكون الغرض منه وفقاً لنظامه الأساسى أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في الحالات التالية:

١. زواج العضو وذريته أو بلوغه سنأ معينة أو وفاة العضو أو من يعوله.
٢. التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.
٣. عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.
٤. أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويلاحظ على التعريف السابق ما يلي :

- تشابه صناديق التأمين الخاصة الموجودة في مصر جمعيات الأخوة والصدقة الموجودة في الدول الغربية حيث تقوم جمعيات الأخوة والصدقة بتقديم العديد من الخدمات الاجتماعية لأعضائها ومن بينها التأمين وعادة ما تتكون هذه الجمعيات من أعضاء تربطهم ببعضهم صلة عمل أو رابطة اجتماعية أخرى بغرض تأدية خدمات معينة للأعضاء ويقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة ينتخبه أعضاؤها.
- تجمع صناديق التأمين الخاصة بين التأمين التعاوني والاجتماعي حيث يتعاون مجموعة أفراد ممن تربطهم صلة أو مهنة معينة على تحمل الخطر الذي يصيب أحداً من أفراد هذه المجموعة وبذلك تشبه التأمين التعاوني كما أن اشتراكات

(١) سامى نجيب، تشريعات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٠ .

الصندوق يتحمل العضو نفسه جزء منها ويتحمل صاحب العمل جزء آخر وبذلك تشبه التأمين الإجتماعى.

• تقتصر عمليات صناديق التأمين الخاصة في مصر على عمليات تأمينات الأشخاص فقط.

• الأخطار التى تغطيتها صناديق التأمين الخاصة أوسع وأشمل من الأخطار التى تغطيتها نظم التأمين الإجتماعى فنظم التأمين الاجتماعى تغطى أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والبطالة أما صناديق التأمين الخاصة فتتعامل مع أخطار إضافية كزواج العضو أو ذريته أو وفاة العضو أو من يعوله أو بلوغ العضو سن معين أو أى أخطار أخرى توافق عليها الهيئة.

• لم يوضح التعريف السابق أنه حتى يستفيد الأعضاء من مزايا النظام لابد وأن يؤدوا اشتراكات محددة تمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته قبل الأعضاء وقد روعى ذلك بالفقرة (ج) من الباب الخامس مادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ حيث نصت على أنه يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون (كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية يتكون بغير رأس مال ويمول باشتراكات أو خلافة بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعريضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة) ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ م^(٢).

وبمقارنة صناديق التأمين الخاصة بنظام التأمين الاجتماعى يتضح أنها تختلف عنه من حيث طبيعة العضوية وتحديد المزايا وذلك على النحو التالي^(٣):

(١) أسامة أحمد شاكر، صناديق التأمين الخاصة في ج. م. ع. والمساكن التطبيقية لها، بحث مقدم لمعهد التأمين لتدريب الإدارة الوسطى، ١٩٨٧، ص ٦-٧.

(٢) مجدى السيد أحمد محمد ترك، المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير محاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٩.

(٣) محمد توفيق البلقينى، الأسس الفنية والاكتوارية لصناديق التأمين الخاصة، ندوة إدارة=>

١. عضوية صناديق التأمين الخاصة اختيارية وحركة الانضمام والانسحاب متاحة قانوناً أما في نظام التأمين الاجتماعي تكون العضوية إجبارية لجميع العاملين الخاضعين له ولا يجوز الانسحاب.

٢. تتحدد المزايا وشروط وحالات استحقاقها ومستواها بما يتفق مع احتياجات أعضائها وفي حدود القدرات التمويلية المتاحة على مستوى كل صندوق على حده في حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الاجتماعي وحالات وشروط استحقاقها ومستواها في ضوء الاحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة على مستوى كافة الخاضعين للنظام، وبمعنى آخر فإن محور الصناديق الخاصة إرادة وقدرات أعضائها في حين أن محور نظام التأمين الاجتماعي إرادة وقدرات المجتمع ككل .

٣. صناديق التأمين الخاصة تدار بمعرفة ممثلين عن أعضائها وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية واجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء في حين يدير نظام التأمين الاجتماعي هيئات حكومية وتستثمر أمواله في مشروعات التنمية للدولة .

ثانياً: دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة^(١)

تتمثل دوافع إنشاء صناديق التأمين الخاصة في مصر في العديد من الأسباب أهمها مايلي:

١. انخفاض تكلفة الاشتراك في صناديق التأمين الخاصة حيث يتحمل الأعضاء نسبة صغيرة من تكلفة الحماية التأمينية التي يقدمها الصندوق في حين نجد أن المؤمن له يتحمل تكلفة التأمين بالكامل لدى شركات التأمين على الحياة بما فيها أرباح الشركة.

٢. انخفاض مستوى الدخل في مصر والارتفاع المستمر في الأسعار وما ينشأ عن ذلك من ضعف الإقبال على برامج التأمين أو الادخار الاختيارية وكذلك انخفاض

=صناديق المعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة،

مارس ٢٠٠٤، ص ١٨.

(١) مجدى السيد أحمد محمد ترك، مرجع سبق ذكره، ص ٧ - ٨.

احتمالات الاستمرار فيها وهذا من شأنه زيادة الاهتمام بالبرامج التأمينية شبه الإجبارية مثل صناديق التأمين الخاصة .

٣. الشبهات الشرعية المثارة بخصوص تحريم التأمين التجاري في الوقت الذي أجاز كثير من الفقهاء التأمين التعاوني وصناديق التأمين الخاصة مما زاد من الطلب على إنشاء مثل هذه الصناديق باعتبارها وسيلة شرعية لتوفير الحماية التأمينية المطلوبة .

٤. قصور المزايا التي توفرها نظم التأمينات الاجتماعية وعدم تناسبها مع ما كان يحصل عليه العامل قبل تقاعده أو وفاته حيث أن هناك جزءاً من الأجر لا يخضع للتأمينات الاجتماعية ولذلك نشأت الحاجة إلى نظم التأمين التكميلية مثل صناديق التأمين الخاصة لتوفير مزايا إضافية

٥. ما تتمتع به هذه الصناديق من مرونة أكبر في مجال صرف المزايا والتي عادة ما تتم بسرعة ويسر دون تعقيدات .

٦. تشجيع جهات العمل على إنشاء مثل هذه الصناديق لتوفير الاستقرار المادي والمعنوي للعاملين مما يؤدي إلى جذب العمالة ذات الكفاءة العالية وزيادة الإنتاج.

ثالثاً: أهمية صناديق التأمين الخاصة

لتوضيح أهمية صناديق التأمين الخاصة يتم توضيح أهميتها بالنسبة للعاملين والجهات المنشأة بها هذه الصناديق وكذلك الدولة كما يلي^(١):

- أهميتها بالنسبة للعاملين:

- توفير الطمأنينة والأمان للعاملين وزيادة الولاء لجهة العمل .
- زيادة الإدخار على مستوى الأفراد.
- الحفاظ على مستوى المعيشة على ما هو عليه بعد ترك العامل للخدمة بسبب التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

(١) هاجر سيد محمد شلبي، صناديق التأمين الخاصة بين نظام المزايا المحددة ونظام الاشتراكات المحددة، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣ - ٢٦ .

- تحقيق ذاتية العامل عن طريق المشاركة في اقتراح المزايا ومجالات الاستثمار .

- أهميتها بالنسبة للجهات المنشأة بها:

- زيادة الإنتاجية فوجود نظام تأميني خاص داخل المنشأة يساعد على استقرار العامل ماديا ونفسيا وبالتالي استقرار علاقات العمل والشعور بالانتماء لجهة العمل مما يترتب عليه زيادة إنتاجية العاملين ورفع كفاءتهم الإنتاجية.
- الحفاظ على الخبرات وعدم تسرب العمالة.
- جذب العمالة ذات الكفاءة العالية حيث أن الأفراد يتوجهون إلى المنشأة التي لديها صندوق تأمين خاص للحفاظ على مستقبلهم.
- المساهمة في تمويل بعض مشاريع جهة العمل حيث تستثمر صناديق التأمين الخاصة بعض أموالها في شراء ما تحتاجه جهات العمل التابعة لها من أصول ثابتة.

- أهميتها بالنسبة للدولة:

- تعتبر صناديق التأمين الخاصة أحد مصادر تمويل خطط التنمية الاقتصادية بالدولة حيث تقوم باستثمار ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي أموالها في الأوراق المالية المضمونة من الحكومة كشهادات الاستثمار وأذون الخزانة التي تستخدمها الدولة في تحقيق هذا الغرض^(١).
- تعتبر أحد أوعية الادخار وتكوين الأموال للدولة حيث إن خصم الاشتراكات من أعضاء هذه الصناديق يعمل على امتصاص جزء من القوة الشرائية لبعض الأفراد في المجتمع والحد من التضخم.
- تعتبر أحد النظم المكملة للتأمينات الاجتماعية .
- معالجة أثر وجود هياكل متعددة للأجور يفوق بعضها الحد الأقصى لأجر الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

(١) مادة ١٤ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ م .

- القدرة على زيادة قيم المزايا التأمينية التي تمنحها لأعضائها دون زيادة في قيم الاشتراكات وهو ما لا يتوافر في القنوات الادخارية الأخرى لتأمينات الأشخاص .
- ويتضح من الجدول التالي أهمية صناديق التأمين الخاصة في سوق التأمين المصري من خلال مقارنة الاشتراكات السنوية التي تحصلها هذه الصناديق مع أقساط تأمينات الأشخاص .

جدول رقم (٢١) مقارنة بين اشتراكات صناديق التأمين الخاصة و أقساط شركات تأمين فرع الحياة خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١١)

القيمة بالآلاف جنية

السنة	أقساط تأمينات الأشخاص (صافي الأقساط)	اشتراكات صندوق التأمين الخاصة (مساهمة الأعضاء و جهة العمل)	نسبة الاشتراكات إلى أقساط تأمينات الأشخاص
٢٠٠٢	٦٣٤٩٩٠	١٤٥٣٦٠٨	%٢٢٩
٢٠٠٣	٦٨٥٩٤٤	١٤٨٦٢٢٦	%٢١٧
٢٠٠٤	٨٩٧٤٥٤	١٦٠٠٢٤٩	%١٧٨
٢٠٠٥	١٢٨٧٨٨٤	١٩٥٦٨٩٤	%١٥٢
٢٠٠٥	١٤٤١٢١٣	١٩٥٦٨٩٤	%١٣٦
٢٠٠٦	١٦٩٢٨٨١	١٩٥٢٨١٧	%١١٥
٢٠٠٧	٢٣١٠٥٦٦	٢١٨٦٣٢١	%٩٥
٢٠٠٨	٣١٨٨٣٨٦	٢٤٩٥٥٢٨	%٧٨
٢٠٠٩	٢٩٥١١١٦	٢٨١٦٣٨٥	%٩٧
٢٠١٠	٣٤٧٦٧٥٢	٣٢٨٢٢٥٩	%٩٤
٢٠١١	٣٨٣١٥٨٦	٣٨٤٧٤٠٣	%١٠٠

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من (٢٠١١ - ٢٠٠٢)

ضح الجدول رقم (٢١) ارتفاع اشتراكات صناديق التأمين الخاصة عن أقساط تأمينات الأشخاص في معظم السنوات ويلاحظ ذلك من خلال استعراض نسبة اشتراكات صناديق التأمين الخاصة إلى أقساط تأمينات الأشخاص فنجدها لا تقل عن ١٠٠٪ في جميع السنوات باستثناء من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ فقد انخفضت قدرة صناديق التأمين الخاصة على تجميع المدخرات بالمقارنة بتأمينات الأشخاص ويرجع ذلك إلى انخفاض نسبة مساهمة جهات العمل في السنوات الأخيرة وقد يرجع أيضاً إلى الاتجاه إلى نظم التأمين الخاصة في الفترة الأخيرة نظراً لزيادة الوعي التأميني لدى الأفراد.

رابعاً: المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة^(١)

توجد مجموعة من المبادئ الأساسية لصناديق التأمين الخاصة تمثل أهم خصائصها وهي :

١. وجود علاقة بين الأعضاء : حيث أن هذه الصناديق تنشأ أساساً لحماية الأعضاء الذين تربطهم علاقة واحدة سواء عمل أو علاقة اجتماعية وذلك كما هو موضح بنص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في المادة الأولى لتعريف صناديق التأمين الخاصة.

٢. تحديد نطاق المستفيدين من الحماية التأمينية : حيث تنشأ لحماية الأعضاء الذين تربطهم علاقة عمل واحدة أو صلة اجتماعية وهذه الخدمة لا تمتد للغير وتقتصر فقط على الأعضاء المشتركين وذويهم .

اختيارية الاشتراك : تنص اللوائح الأساسية لكثير من صناديق التأمين الخاصة في مصر على حرية الاختيار في انضمام العضو إلى الصندوق وأن يقدم إقرار بذلك يتضمن موافقته على الالتحاق بالصندوق واستقطاع الاشتراك دورياً من راتبه وهي بذلك تختلف عن التأمينات الاجتماعية التي يكون اشتراك فيها إجبارياً إلا أنه في بعض الحالات يكون الاشتراك إجبارياً عندما يقوم صاحب العمل بتمويله .

وجود رأس مال : إن وجود رأس مال لا يمثل شرطاً لتكوين الصندوق وإنما يشترط لتسجيل الصندوق هيئة الرقابة المالية وخضوعه لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ألا يقل مجموع الاشتراكات السنوية للأعضاء عن ألف جنيه أى يتم تحديد حد أدنى لمجموع الاشتراكات قبل إنشاء الصندوق كما يشترط حد أدنى لعدد الأعضاء قبل السماح بإنشاء الصندوق .

٤. اختلاف المزايا التأمينية بين الصناديق : تختلف المزايا التي تقدمها صناديق التأمين الخاصة من نظام لآخر وفقاً لاحتياجات الأعضاء والمركز المالي للصندوق وتمثل

(١) عبد الرحيم عبد الفتاح شحاتة، تقييم أوجه استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة (دراسة تحليلية)، ماجستير تأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢ - ١٤ .

المزايا في صورة دفع مبالغ نقدية للأعضاء حسبما تنص الأنظمة الأساسية للصندوق وتكون المزايا موحدة من حيث النوع داخل الصندوق الواحد بينما تختلف نوعاً ومقداراً من صندوق لآخر وفقاً للإمكانات المادية لكل صندوق فبعض الصناديق ترتب معاشات والبعض الآخر يكتفى بمجرد صرف دفعة مالية واحدة وتتسم مزايا الصناديق بالمرونة إذ يمكن إضافة ميزة جديدة أو إلغاء ميزة موجودة بناء على رغبة الأعضاء وفي ضوء الموارد المالية للصندوق.

٥. الإدارة الذاتية: يتم إدارة صندوق التأمين الخاص بواسطة مجلس إدارة منتخب من بين الأعضاء المشتركين وفقاً للمادة ٢٣ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ م.

٦. لا تهدف للربح: فغرضها الأساسي تعاوني والتأمين قاصر على أعضائها.

٧. تغطي أخطار الأشخاص فقط: حيث تقتصر المزايا التأمينية التي تقدمها لأعضائها على تأدية مبالغ معينة للأعضاء في حالات التقاعد والوفاة والإحالة للمعاش المبكر وعدم القدرة على العمل والمرض والزواج وكل هذه الحالات تدرج تحت أخطار الأشخاص.

٨. الاعتماد على الخبرة الاكتوارية في تحديد الموارد المالية والمزايا التأمينية: حيث تتحدد قيمة الموارد المالية اللازمة لصرف المزايا التأمينية لأعضاء الصندوق عن طريق خبير إكتواري يعد تقريراً عن الأسس الفنية التي استخدمت لتقدير المزايا والاشتراكات ومعدل الاستثمار المستخدم في عملية التقدير ولقد نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على وجوب فحص المركز المالي للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأقل بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

٩. ذاتية استثمار الأموال: حيث يتولى مجلس إدارة الصندوق استثمار المال الاحتياطي أو أي مخصصات أخرى وقد حدد القانون القواعد العامة التي يجب على إدارة الصندوق إتباعها في هذا المجال.

١٠. التمويل: يتم التمويل عن طريق اشتراك كل من العامل وصاحب العمل وهذه النظم يمكن أن تقبل إعانات أو تبرعات أو أرباح الجهات التابعة لها.

خامساً: التطور التاريخي لصناديق التأمين الخاصة في مصر

مرت عمليات إنشاء صناديق التأمين الخاصة في مصر بعدة مراحل هي:

١. المرحلة السابقة على صدور قانون منظم لها قبل عام ١٩٥٠ م^(١):

أخذت صناديق التأمين في هذه المرحلة أشكال متعددة مثل جمعيات الأخوة وصناديق الزمالة وقد كانت هذه الصناديق تعتمد في تمويلها على تحصيل مبالغ مالية من أعضائها في حالات الوفاة ثم أصبحت تقدم مزايا في حالات الزواج والإنجاب ووفاة الزوج أو الزوجة وانتهاء الخدمة.

ولم تكن الصناديق تخضع لأي نظام تشريعي وتطورت الاشتراكات من مبالغ تحصل بحسب قدرة كل عضو إلى اشتراكات شهرية لجميع الأعضاء تختلف حسب الدرجة أو الوظيفة التي يشغلها كل عضو في الصندوق.

٢. مرحلة تطبيق القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وحتى تاريخ صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة^(٢):

تم وضع تشريع منظم لصناديق التأمين الخاصة واخضاعها لإشراف الدولة وتسجيلها وفقاً للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين أول تنظيم قانوني لأعمال تلك الصناديق وقد ترتب على صدور هذا القانون تسجيل الصناديق بمصلحة التأمين.

وقد نص القانون على أن يكون الحد الأدنى لاشتراكات الصناديق التي تخضع لإشراف مصلحة التأمين ٣٠٠ ج سنوياً أما الصناديق التي تقل اشتراكاتها السنوية عن ذلك الحد فتخضع لإشراف الشؤون الاجتماعية وشهدت هذه المرحلة مورد مالى جديد للصناديق وهو دعم جهة العمل.

(١) عطية محمد جلول، تقييم صناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير

تأمين، كلية التجارة بسوهاج - جامعة أسيوط، ١٩٩١، ص ٩-١٠.

(٢) هاجر سيد محمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

٣. مرحلة النمو وإصدار القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (١٩٨٣-١٩٧٥)^(١)

وضع هذا القانون تعريفاً موحداً لصناديق التأمين الخاصة وقد نص هذا القانون على أن يعمل بأحكامه في شأن الصناديق التي تبلغ اشتراكاتها السنوية ألف جنيه فأكثر كما نصت اللائحة التنفيذية له على إعادة تسجيل هذه الصناديق بالهيئة العامة للتأمين أما تلك الصناديق التي تقل اشتراكاتها السنوية عن ألف جنيه فتخضع لإشراف الشئون الاجتماعية.

وكانت الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٣ هي فترة رواج حيث ظهرت صناديق التأمين التكميلية غير أن التطبيق العملي لهذا القانون أظهر بعض العيوب منها:

- لم يفرق القانون في تعريفه بين صناديق المزايا المحددة وصناديق الاشتراكات المحددة.
- أن الحد الأدنى لإجمالي الاشتراكات السنوية هو ١٠٠٠ جنيه لم يعد مناسب مع الأوضاع الجديدة بعد انخفاض القوة الشرائية للنقد مما جعل هيئة الإشراف والرقابة على التأمين مسئولة عن عدد كبير من الصناديق وهو ما يمثل عبئاً ضخماً عليها.
- تحقيق خسائر خصوصاً إذا دخل الصندوق في استثمارات غير مأمونة.

٤. مرحلة إنشاء صناديق التأمين البديلة (بداية من إصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠)^(٢):

صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي البديلة وتم شطب بعض الصناديق التي تنطبق عليها أحكامه من سجلات الهيئة وتحويلها إلى وزارة التأمينات الاجتماعية على أن تستمر صناديق التأمين الخاصة المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتي تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في مباشرة أعمالها بشرط أن تتقدم بطلب لإعادة تسجيلها بوزارة التأمينات الاجتماعية.

(١) عطية محمد جلول، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٢) هاجر سيد محمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

٥. مرحلة إيقاف تسجيل الصناديق من عام ١٩٨٣ - ١٩٨٦ م^(١)

أصدرت اللجنة العليا للسياسات والشؤون الاقتصادية في بداية تلك المرحلة قرار بوقف إنشاء صناديق جديدة لحين الانتهاء من الدراسة التي تعدها وزارة التأمينات في هذا الشأن وكان الغرض من ذلك هو منع إنشاء أى صناديق تأمين جديدة والاكتفاء بالنظام القومى الموحد الذى يتم الإعداد له من جانب وزارة التأمينات في ذلك الوقت.

٦. مرحلة إعادة تسجيل صناديق تأمين خاصة جديدة ما بعد عام ١٩٨٦ م^(٢)

لم يستطع النظام القومى التأمينى الموحد أن يلغى الحاجة إلى صناديق التأمين التكميلية الخاصة نظراً للاعتبارات التمويلية من ناحية وصعوبة تعامله مع بعض هياكل الأجور بالدولة من ناحية أخرى ونتيجة لذلك تزايد الطلب من جهات العمل على إنشاء مثل هذه الصناديق وتطوير الصناديق القائمة مما اضطر اللجنة العليا للسياسات لإصدار قرار بالسماح بإنشاء صناديق تأمين جديدة وقبول تعديلات النظم الأساسية للصناديق المسجلة بشرط أن يكون التمويل ذاتياً بالنسبة لجهات عمل الحكومة والقطاع العام فقط.

٧. مرحلة تحرير السوق المصرى وإعادة تنظيم صناديق التأمين الخاصة^(٣)

خلال مرحلة تحرير السوق المصرية وخصخصة شركات قطاع الأعمال العام فقد قامت الهيئة بالعمل على تطوير القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة لمعالجة المشاكل المتعلقة بتطبيق نظام المعاش المبكر وماله من تأثيرات سلبية على صناديق التأمين الخاصة نتيجة لتحملها بالفروق المالية الناتجة عن إنهاء خدمة العاملين وقد تم إعداد مشروع قانون متكامل وقد روعى بمشروع القانون ما يلي:

(١) المرجع السابق، ص ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩.

(٣) مكتبة الهيئة المصرية للرقابة المالية، توظيف أموال الصناديق في القانون المصرى، بحث غير منشور، بدون سنة نشر

- (١) ضبط تعريف صناديق التأمين الخاصة وتحديد المقصود بنظام المزايا المحددة ونظام الاشتراكات المحددة والتأكيد على أن هذه الصناديق تنشأ بغير رأس مال تمييزاً لها عن الهيئات الأخرى التي تزاوّل التأمين.
- (٢) وضع ضوابط لإنشائها بحيث لا يقل عدد أعضاء الصندوق عن مائتي وخمسين عضواً وقيمة اشتراكاته السنوية عن خمسة آلاف جنيه نظراً لأن الصناديق الصغيرة تستنفذ أموالها في المصاريف الإدارية وتشكل عبئاً على جهات الإشراف والرقابة .
- (٣) السماح بوجود شركات لإنشاء وإدارة صناديق المعاشات الاختيارية وإيجاد تنظيم قانوني لها.
- (٤) السماح لشركات التأمين بإنشاء إدارة صناديق تأمين خاصة بنظام الاشتراكات المحددة لما تتمتع به هذه الشركات من قدرات عالية في هذا المجال.
- (٥) الإبقاء على المزايا والإعفاء المقرر لصناديق التأمين الخاصة في القانون المعمول به حالياً بالإضافة إلى خصم الاشتراكات المسددة للصندوق من الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل وإعفاء المزايا التأمينية من الضرائب.
- (٦) إنشاء صندوق ضمان لحقوق أعضاء صناديق التأمين الخاصة والمعاشات الاختيارية المسجلة بالهيئة.
- (٧) إلزام أصحاب الأعمال والمشترون بسداد الأقساط المستحقة عليهم لصالح الصناديق والشركات خلال مدة محددة للمحافظة على أموال تلك الصناديق والوفاء بالتزاماتها.
- (٨) وضع الضوابط الخاصة بالنظام المالي للصندوق وتوظيف أمواله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما يتيح قدرأ كافياً من المرونة في تحديد قنوات الاستثمار مع ضمان تخصيص أموال الصندوق للوفاء بالتزاماته.
- (٩) إلزام صناديق نظام المزايا المحددة بمراعاة هامش الملاءة المالية لضمان حقوق الأعضاء ومواجهة التقلبات العكسية.

١٠) تفعيل دور الهيئة في الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وكفالة سلامة مراكزها المالية وحماية أعضائها ومنح هؤلاء الأعضاء حق اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين تلك الصناديق من منازعات ويكون القرار الصادر عن الهيئة بشأن المنازعة نهائياً وملزماً للطرفين.

١١) تحديد التدابير التي تراها الهيئة مناسبة في حالة ما إذا أسفر فحص أعمال الصندوق عن وجود مؤشرات توضح أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون.

١٢) إنشاء اتحاد أو جهاز معاون لصناديق التأمين الخاصة.

١٣) النص على التزام صندوق التأمين الخاص بعدم مجاوزة الغرض المنشأ من أجله وهو ممارسة النشاط التأميني ومراعاة قواعد العدالة والمساواة فيها بين أعضائه.

١٤) تقرير مسؤولية القائمين على إدارة الصندوق عن تعويض الضرر الذي يلحق به نتيجة إخلالهم بواجباتهم وكذلك تقرير مسؤولية كل من الخبير الاكتواري ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات عما يقع منهم من إخطار في أداء عملهم.

١٥) النص على اعتبار أموال الصندوق في حكم الأموال العامة والقائمين على إدارته في حكم الموظفين العموميين وذلك في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

١٦) تغليظ العقوبات في حالات المخالفات لأحكام النظام الأساسي عند الممارسة لأعمال التأمين دون التسجيل بالهيئة أو العمل بالتعديلات على أحكام النظام دون اعتمادها من الهيئة.

وفيما يلي استعراض لأهم المؤشرات عن تطور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرية.

الجدول رقم (٢٢)

تطور عدد الصناديق الخاصة ومواردها وأصولها واحتياطياتها واستثماراتها
خلال الفترة من (٢٠٠٢ - ٢٠١١)

السنة	عدد الصناديق	الموارد بالآلاف جنيه	الأصول بالآلاف جنيه	الاحتياطيات بالآلاف جنيه	الاستثمارات بالآلاف جنيه
٢٠٠٢	٦٠٧	٢٧٩١١٣٢	١٠٩٣٨١٠٩	٩٩٨٨١٢٥	٩٩٥٤١٥٠
٢٠٠٣	٦١٤	٢٧٩٢٢٦٤	١٢١٩٣٠٢٥	١١٢١٥٥٧٨	١٠٨٣٩٩٦٧
٢٠٠٤	٦١٧	٣٤٥٩٣١٨	١٤١٩٨٧٥٧	١٣٠٨٠٥١١	١٢٤٠٧٤٧٥
٢٠٠٥	٦١٨	٤٣٧٨٨٢٧	١٦٥٥٦٦٩٤	١٥٠٢٠٧٩٦	١٤٤٤٩٣٠٧
٢٠٠٦	٦٢٨	٤٤١١٣٨٩	١٨٦٢٢١٦٨	١٧٠٧٦٨١٠	١٦٤٦١٣٩١
٢٠٠٧	٦٢٥	٤٧٨٢٨٦٦	٢٠٤٥٥٦٩٥	١٨٨٣٢٢١٢	١٨١٦١٠٠٦
٢٠٠٨	٦٣٨	٥٦٤٤٠١٣	٢٣٩٢٨٤٤٦	٢١٧٤٤٤٧٠	٢٠٩٧٣٩٨٥
٢٠٠٩	٦٣٨	٥٩٠٦٤١٢	٢٦٧٠٤٣٨٤	٢٤٢١٤٨٠٣	٢٤١٦٨٨٦٨
٢٠١٠	٦٣٢	٦٦٣١٧٦٣	٢٩٧٨٨٥٧٩	٢٧٠١٣٢١٤	٢٦٥٢٥٢١١
٢٠١١	٦٣٥	٧٣٦٧٦٣٩	٣٢٩٤٩١٠٤	٣٠٣٤٩٢٣٧	٢٩٦٢٥٤٧٣

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري،
الهيئة العامة للرقابة المالية، الأعداد من (٢٠٠٢ - ٢٠١١).

يوضح الجدول السابق زيادة عدد الصناديق في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ من
٦٠٧ صندوق إلى ٦٣٥ صندوق عام ٢٠١١ كما يلاحظ أن موارد وأصول الصناديق قد
تزايدت من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ كما تزايدت أيضاً استثماراتها واحتياطياتها
المالية وبذلك فهي تمثل وعاء ادخارياً هاماً على مستوى الدولة .

الجدول رقم (٢٣) تطور توزيع صناديق التأمين الخاصة وفقا للمال الاحتياطي

السنة بمليون	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
٢٠٠ مليون جنيه فأكثر	٨	١٠	١٣	١٣	١٥	١٨	٢١	٢٦	٢٧	٣٠
١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه	١٢	١٤	١٤	١٤	١٨	٢٠	١٩	١٩	٢٢	٢٨
٥٠ - ١٠٠ مليون جنيه	١٥	١٨	٢١	٢١	٣٠	٢٩	٣٢	٣٢	٣١	٢٨
١٠ - ٥٠ مليون جنيه	٩٥	١٠٠	١١٦	١١٦	١٢١	١٢٨	١٣٦	١٤٠	١٥١	١٥٢
من ١ - ١٠ مليون جنيه	٢٥٥	٢٥٠	٢٥٢	٢٥٢	٢٦١	٢٥٧	٢٥٣	٢٦١	٢٥٦	٢٥٣
أقل من مليون جنيه	١٥٤	١٤٣	١٤٢	١٤٢	١٢٠	١١٨	١١٧	١٠١	٨٨	٧٩
صناديق جديدة لم تمضي سنة على مزاولة النشاط	١٨	٧٩	٥٩	٢٦	٢٠	١٤	١٥	٧	٥	١٠
صناديق تحت التصفية				٣٤	٤٣	٤١	٤٥	٥٢	٥٢	٥٥
الإجمالي	٦٠٧	٦١٤	٦١٧	٦١٨	٦٢٨	٦٢٥	٦٣٨	٦٣٨	٦٣٢	٦٣٥

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري،
الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من (٢٠٠٢ - ٢٠١١).

يوضح الجدول رقم (٢٣) أن أكثر فئة للمال الإحتياطي يتركز فيها أعداد الصناديق هي الفئة من ١ - ١٠ مليون جنيه ويليهما الفئتين من ١٠ - ٥٠ مليون جنيه والفئة الأقل من مليون جنيه أما الصناديق التي يتراوح رأس مالها الإحتياطي من ١٠٠ - ٢٠٠ مليون جنيه ومن ٥٠ - ١٠٠ مليون جنيه وكذلك التي رأس مالها الإحتياطي ٢٠٠ مليون فأكثر فهي التي لها أقل الأعداد.

جدول رقم (٢٤) تطور توزيع صناديق التأمين الخاصة وفقاً للقطاعات المنشأة بها خلال الفترة

(٢٠٠٣-٢٠١١)

القطاع	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
جهات حكومية	١٦٨	١٧١	١٧١	١٧١	١٧٢	١٧٥	١٧١	١٦٥	١٦٥
جهات سيادية	٧٥	٧٥	٧٥	٧٦	٧٨	٧٨	٧٩	٨١	٨١
قطاع أعمال	١٢٠	١٢١	١٢١	١٢٣	١٢١	١١٩	١١٥	١١٣	١١٢
قطاع عام	١٠	١٠	١١	١١	١٥	١٥	١٦	١٦	١٧
قطاع خاص	١١٣	١١٤	١١٤	١١٢	١٠٨	١١٤	١١٤	١١٤	١١٣
نقابات عامة	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٤	٢٥	٢٥	٢٦	٢٦
بنوك	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
جامعات	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	١٥	١٥	١٥	١٥	١٦
نوادي	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٨	٨
معاهد					٧	٩	٨	٢	٨
كليات					٣	٢	٢	٨	٢
مؤسسات صحفية	١٠	١٠	١٠	١٠	١١	١١	١١	١١	١١
جملة	٥٧٨	٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٤	٥٩٣	٥٨٦	٥٨٠	٥٨٠

المصدر : تم تركيب الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، الهيئة العامة للرقابة المالية ، الأعداد من ٢٠٠٣ حتى ١١ بيانات عام ٢٠٠٢ غير متوفرة

هذا الجدول يتضمن الصناديق التي تمارس العمل فعلاً ولا يتضمن الصناديق تحت التصفية.

يوضح الجدول السابق تطور الزيادة في أعداد صناديق التأمين وفقاً للقطاعات المنشأة بها نظراً لنجاح هذه الصناديق في تقديم مزايا تأمينية لأعضائها تفي باحتياجاتهم المعيشية عند التقاعد وقد تركز أكبر عدد للصناديق على مدار الفترة في الجهات الحكومية والقطاع الخاص يليهم الجهات السيادية والنقابات العامة ثم البنوك .

سادساً: أشكال صناديق التأمين الخاصة في مصر^(١)

يمكن تقسيم وتصنيف أهم أنواع صناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية على ضوء المزايا التأمينية والخدمات التي تؤديها لأعضائها على النحو التالي :

(صناديق زمالة - صناديق الادخار والاستثمار - الصناديق العلاجية - صناديق المعاشات التكميلية - صناديق التكافل الاجتماعي)

وفيما يلي شرح موجز لكل نوع من هذه الصناديق :

صناديق الزمالة

يقصد بها تلك التي تقرر لأعضائها مزايا محددة في كل أو بعض الحالات التالية: الزواج - الإنجاب - المرض - وفاة أحد أقارب العضو.

وتعتمد هذه الصناديق بصفة أساسية في تمويلها على اشتراكات الأعضاء بالإضافة إلى مساهمة جهة العمل وتكون اشتراكات الأعضاء إما مبالغ ثابتة وموحدة لجميع الأعضاء أو مبالغ ثابتة تختلف باختلاف فئة المرتب أما مساهمة جهة العمل فتكون عبارة عن مبلغ ثابت يدفع سنوياً وتمثل المزايا التأمينية في هذه الصناديق في دفع مبالغ نقدية ثابتة تدفع مرة واحدة للعضو أو ورثته أو المستفيدين عند تحقق الحادث المؤمن ضده.

صناديق الادخار والاستثمار

ويقصد بها الصناديق التي تعمل على جمع المدخرات من الأعضاء واستثمارها الاستثمار الأمثل الذي يعود على أعضائها بأكبر فائدة ممكنة وهي صناديق ذات صفة ادخارية بحتة وليس لها أى صفة تأمينية، وتمثل الموارد المالية لهذه الصناديق في اشتراكات الأعضاء ومساهمة جهة العمل وريع استثمار هذه الأموال .

(١) إبراهيم أحمد عبد النبي حموده، دراسة تحليلية لمشاكل صناديق التأمين الخاصة في ج. م. ع، رسالة ماجستير في التأمين كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٢-٣٧. هاجر سيد محمد شلى، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

الصناديق العلاجية

وهي التي تقدم مزايا علاجية لأعضائها مثل صرف قيمة الدواء وأجور الأطباء وتكاليف إجراء العمليات الجراحية للعضو وأفراد أسرته في حدود ما يسمح به نظام الصندوق .

الصناديق التكميلية

يقصد بالصناديق التكميلية تلك التي يتم إنشائها بغرض تقديم مزايا تأمينية مكملة لنظم التأمينات الاجتماعية وتأخذ المزايا التأمينية التي تقدمها لأعضائها إحدى صورتين تتمثل الأولى في مكافآت ترك الخدمة تدفع مرة واحدة في حالات المعاش أو الوفاة أو العجز الكلي أو المعاش المبكر أما الصورة الثانية فتأخذ شكل معاش دوري يدفع كل فترة معينة أو مدى الحياة في نفس الحالات .

صناديق التكافل الاجتماعي

وتهدف صناديق التكافل الاجتماعي إلى تحقيق التضامن والتكافل بين أعضاء الصندوق لمواجهة الأعباء التي تتزايد ببلوغ الشخص سن التقاعد أو بوفاته وفقدان الأسرة لعائلها ومن أمثلة هذه الصناديق صناديق التكافل الاجتماعي لأعضاء النقابات المهنية مثل نقابات الأطباء والمهندسين والتجارين كذلك صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بجامعة الأزهر والقاهرة.

ويعتبر نظام التكافل الاجتماعي أحد صور الضمان الاجتماعي وهو نظام قريب الشبه من أنظمة التأمين الإسلامية مثل التأمين التعاوني الذي أجمع معظم الفقهاء على إباحته .

ويوضح الجدول رقم (٢٥) تطور تصنيف صناديق التأمين الخاصة وفقاً للتغطية التأمينية خلال الفترة (٢٠٠٣ - ٢٠١١)

البيان	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
صناديق ذات المزايا التأمينية المحددة	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥	٣٦٦	٤٥٠	٤٥٨	٤٥٥	٤٤٩	٤٥٢
صناديق ذات المزايا التأمينية ومعاشات شهرية	٨	٩	٩	٩	٧	٩	٩	٩	٩
صناديق ذات المزايا التأمينية والاجتماعية معا	١٤٥	١٤٥	١٤٥	١٤٥	٣٨	٣٧	٣٦	٣٧	٣٥
صناديق ذات المزايا الاجتماعية (الزمالة)	٣٦	٣٧	٣٧	٣٧	٥٩	٥٦	٥٤	٥٤	٥٣
صناديق ادخار	١٦	١٨	١٨	١٨	٢٢	٢٥	٢٤	٢٢	٢٣
صناديق علاج	١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨	٨	٨
الجملة	٥٧٨	٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٤	٥٩٣	٥٨٦	٥٨٠	٥٨٠

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١١، بيانات ٢٠٠٢ غير موجودة (ملاحظة: الجدول يتضمن الصناديق التى تمارس العمل فعلاً ولا يتضمن الصناديق تحت التصفية)

يوضح الجدول رقم (٢٥) تطور تصنيف صناديق التأمين الخاصة وفقاً للتغطية التأمينية خلال الفترة (٢٠٠٣ - ٢٠١١) ويلاحظ من الجدول ارتفاع عدد الصناديق ذات المزايا التأمينية المحددة خلال الفترة من ٣٦٣ عام ٢٠٠٣ إلى ٤٥٢ عام ٢٠١١ كما ارتفع عدد الصناديق ذات المزايا التأمينية والمعاشات الشهرية من عام ٢٠٠٣ من ٨ صناديق إلى ٩ صناديق حتى عام ٢٠٠٦ ثم انخفض في عام ٢٠٠٧ إلى ٧ صناديق وارتفع في ٢٠٠٨ إلى ٩ صناديق وظل ثابتاً حتى ٢٠١١، أما الصناديق ذات المزايا التأمينية والاجتماعية فقد انخفض عددها بصورة ملحوظة من ١٤٥ صندوق عام ٢٠٠٣ إلى ٣٥ صندوق عام ٢٠١١ في حين تزايد عدد صناديق الزمالة من ٣٦ عام ٢٠٠٣ إلى ٥٩ عام ٢٠٠٧ ثم بدأ في الانخفاض بعد ذلك ليصل إلى ٥٣ عام ٢٠١١ وقد ارتفع عدد صناديق الادخار من ١٦ صندوق عام ٢٠٠٣ إلى ٢٥ صندوق عام ٢٠٠٨ ثم انخفض إلى ٢٣

صندوق عام ٢٠١١ كما انخفض عدد صناديق العلاج من ١٠ صناديق عام ٢٠٠٣ إلى ٨ صناديق عام ٢٠٠٧ واستمر كذلك حتى عام ٢٠١١.

سابعاً: الموارد المالية والمصروفات لصناديق التأمين الخاصة^(١)

أ - الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة

حددت المادة (١١) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الموارد المالية لصناديق التأمين

الخاصة بما يلي:

١. اشتراكات الأعضاء: وهي المبالغ التي يتحملها الأعضاء المشتركون في

الصندوق لتمويل المزايا التأمينية ويتم تحديدها من خلال الخبير الاكتواري بناء على عوامل عديدة من أهمها (عدد الأعضاء المشتركين - سن المؤمن عليه عند الاشتراك في النظام - المزايا المطلوب تقديمها لهم - الأجور ومعدل تدرجها) .

وهناك عدة طرق لسداد اشتراكات الأعضاء من أهمها :

- خصم نسبة محددة من المرتب الأساسي .
- خصم نسبة محددة من الأرباح السنوية أو الحوافز المستحقة .
- خصم نسبة محددة من قيمة المرتبات الأساسية بالإضافة إلى خصم جزء من الأرباح السنوية أو الحوافز المستحقة وهي أفضل الطرق .
- الخصم من مكافآت الامتحانات : ويتم تطبيقها في الجامعات المصرية حيث يخصم قيمة عدد من الأيام سنوياً دفعة واحدة أو على دفعتين حسب المكافأة .
- خصم مبلغ ثابت يتزايد مع تزايد السن مثل صناديق النقابات أو يتزايد مع زيادة الرتبة مثل صناديق وزارة الداخلية والصناديق العسكرية .

٢. مساهمة جهة العمل: وهي المبالغ التي تساهم بها جهات العمل في تمويل

الصناديق التابعة لها وتعتمد على إمكانيات كل جهة وتأخذ هذه المساهمة إحدى

الصور التالية:

(١) هاجر سيد محمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧-٢٢ .

(المساهمة بمبلغ عند تأسيس الصندوق فقط - المساهمة بصورة دورية - الجمع بين الصورتين).

- **عائد الاستثمار:** ويقصد به المبالغ التي يحصل عليها كل صندوق نتيجة توظيف الأموال المتراكمة لديه من احتياطات والفائض المرحل الناتج عن زيادة الموارد عن المصروفات وتتحدد قيمة هذا المورد وفقاً لحجم الأموال المستثمرة ووفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة بالصندوق وقد حددت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ السياسة الاستثمارية لصناديق التأمين الخاصة ونسب الاستثمار المسموح بها في قنوات التوظيف المختلفة ويوضح الجدول رقم ٢٦ تطور توزيع الاستثمارات في صناديق التأمين الخاصة حسب قنوات الاستثمار المختلفة .

الجدول رقم (٢٦)

تطور توزيع الاستثمارات حسب قنوات الاستثمار لصناديق التأمين الخاصة خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١١) بالألف جنيه

البيان	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الأوراق المالية مضمونة	٦١,٠٨٩٢٤	٦٩,٤٤٢,٠	٨١,٧٢١,٠	٩٧,٥٥٣,٢	١١١,١٧٣,٦٦	١٤٥,٣٣٠,٢٢	١٤٥,٧١٣,٨	١١٩,٥٣٨,٧	١٤١,٣٣٣,١	٢١٩,٤٤٦,٩
الأهمية النسبية	%٦١	%٦٤	%٦٦	%٦٧	%٦٨	%٦٩	%٦٩	%٦٠	%٧٣	%٧٤
الأوراق المالية متداولة	٤٠,٧٩٣,٣	٣٧,٦٣٢,٢	٣٧,٥٣٣,٧	٣٦,٤٩٢,٩	٤٥,١٦٥	٤٥,١٦٥	٤٥,١٦٥	٧٧,٢١٠	١١١,١٥٥,٥	١٢٤,٨٣١,٢
الأهمية النسبية	%٤	%٣	%٣	%٣	%٣	%٢	%٤	%٣	%٤	%٤
وإيجار ثلث	٢٩,١٢٤,٤٩	٣١,٣١,٥٥	٣٥,١٧٦,٧٦	٤٠,٧٤٣,٧	٤٣,٢٥٩,٢٨	٤٤,٩٠٥,٦٤	٤٩,٨٧,٠٧	٥١,٢٨٤,٢٨	٥٣,٥٢١,٤	٥٤,٨٧٤,٤
الأهمية النسبية	%٢٩	%٢٩	%٢٨	%٢٨	%٢٦	%٢٥	%٢٤	%٢٦	%٢٠	%١٨
عقارات	١٦,٥١٩,٥	١٦,٤٦٥,٥	١٧,٣٦٣,٧	١٧,٦٦١	٢٥,٩٧,٨	٢٦,٢٢٤	٨٥,٢٢٧	٢٤,٧٠٦,٤	٢٤,٣٦,٩	٤٣,٩٨١
الأهمية النسبية	%٢	%٢	%٢	%٢	%٢	%١	%٠	%١	%١	%١
قروض	١,٥٣٨,٨	١,٤٢٨,٩	١,٤١١,٣٥	١,٤١٨,٠١	١,٨٤٩,٣	٢,٠٤٧,٥	٢,١٢٧,٤٧	٢,٩٥,١١	٣,٢٨١,١	٣,٣٦٤,٠
الأهمية النسبية	%٢	%١	%١	%١	%١	%١	%١	%١	%١	%١
استثمارات أخرى	١٧,٤٨٦,١	١١,٨٨٦	٢,٧٥٢,٠	٧,٢٠,١	١٠,٨٧٣,٦	٢,٧٨٦,٥	٣,١٥,٦٦	٧,٦٤٥,٨	٧,٨١١	٢٣,٠٣٨
الأهمية النسبية	%٢	%١	%٠	%٠	%١	%٢	%١	%٣	%٠	%١
جولة الاستثمارات	٩١,٥٤١,٠	١٠,٨٣٩,٦٧	١٢,٤٧١,٥	١٤,٤٤٣,٧	١٦,٦٣٦,٤	١٨,٦١٠,٢	٢,٤٧٣,٤٥	٢,٤١٨,٢٨	٢,٥٥٣,٢٠	٢٤,٩٥٥,٧٣

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ .

يتضح من الجدول تزايد إجمالي الاستثمارات لصناديق التأمين الخاصة خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ فقد بلغ معدل نموها ١٩٨ ٪ عن عام ٢٠٠٢ كما يلاحظ ارتفاع حجم الأموال المستثمرة في الأوراق المالية المضمونة عن باقي قنوات الاستثمار فقد تراوحت الأهمية النسبية لها ما بين ٦١ ٪ إلى ٧٤ ٪ خلال الفترة يليها الودائع الثابتة بأهمية نسبية تتراوح بين ١٨ ٪ و ٢٩ ٪ خلال الفترة محققة أعلى نسب عامى ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وأدنى نسبة عام ٢٠١١، ويلاحظ انخفاض الأهمية النسبية للاستثمار في الأوراق المالية المتداولة والعقارات والقروض والاستثمارات الأخرى .

٣. الموارد الأخرى: وهى المبالغ التى يحصل عليها الصندوق كتبرعات أو إعانات من الغير وكذلك المبالغ التى تعلق على حساباته من الميزانيات المخصصة للأنشطة الرياضية والاجتماعية والتى يتم التبرع بها من جانب لجان الخدمات بجهات العمل التابع لها الصندوق أو من أرباح المشروعات التى يديرها الصندوق أو الاستثمارات الأخرى .

ويوضح الجدول رقم (٢٧) تطور الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة والأهمية النسبية لها خلال الفترة من (٢٠٠٢ - ٢٠١١)

جدول رقم (٢٧) تطور الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة و الأهمية النسبية لها خلال الفترة من (٢٠٠٢ - ٢٠١١)
القيمة بالآلاف جنيه

السنة	إشتراكات الأعضاء		مساهمة جهة العمل		عائد الاستثمار		موارد أخرى		إجمالي الموارد	معدل النمو
	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة		
٢٠٠٢	٤٤%	١٢٢٦٤١٩	٨%	٢١٧١٨٩	٣٩%	١٠٩٩٢٨٧	٩%	٢٢٨٢٢٧	٢٧٩١١٢٢	
٢٠٠٣	٤٥%	١٢٦٥٤٨٤	٨%	٢٢٠٧٤٢	٣٧%	١٠٣٧٠٢٤	١٠%	٢٦٩٠١٤	٢٧٩٢٢٦٤	%٠
٢٠٠٤	٤١%	١٤١١٢٤٠	٥%	١٨٩٠٠٩	٣٨%	١٢٩٨٧٣٦	١٦%	٥٦٠٣٣٣	٣٤٥٩٣١٨	%٢٤
٢٠٠٥	٣٦%	١٥٦٩٨٦٩	٩%	٣٨٧٠٢٥	٢٤%	١٥٠٥٢٢٦	٢١%	٩١٩٧٠٧	٤٢٧٨٨٢٧	%٢٧
٢٠٠٦	٤٠%	١٧٦٢٩٢٤	٤%	١٨٩٨٩٢	٣٨%	١٦٨٨٤٧١	١٣%	٧٧٠١٠١	٤٤١١٣٨٩	%١
٢٠٠٧	٤٢%	١٩٨٩٦٧٦	٥%	١٩٦٦٤٥	٣٨%	١٨٠٧٢٢٣	١٧%	٧٨٩٣٢٢	٤٧٨٢٨٦٦	%٨
٢٠٠٨	٣٩%	٢٢٠٩٥٠٦	٥%	٢٨٦٠٢٢	٣٩%	٢١٧٥١٧٤	١٧%	٩٧٣٣١١	٥٦٤٤٠١٣	%١٨
٢٠٠٩	٤٤%	٢٥٨٠٢٠٥	٥%	٢٨٦١٨٠	٤٠%	٢٣٣٥٥٨١	١٢%	٧٠٤٤٤٦	٥٩٠٦٤١٢	%٥
٢٠١٠	٤٥%	٢٩٦٤٩٢٥	٥%	٣١٧٣٣٤	٣٩%	٢٥٩٣١٩١	١١%	٧٥١٣١٣	٦٦٣١٧٦٣	%١٢
٢٠١١	٤٥%	٣٣٥١٣٧٧	٧%	٤٩٦٠٢٦	٣٨%	٢٧٩٢٧٧٥	١٠%	٧٢٧٤٦١	٧٣٧٦٣٦	%١١

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائي السنوى لسوق التأمين المصرى،
الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١

يلاحظ من الجدول زيادة الموارد السنوية للصناديق خلال الفترة الزمنية من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ سواء لاشتراكات الأعضاء وجهات العمل أو إيرادات الاستثمار والموارد الأخرى وبالرغم من تزايد هذه القيم للموارد المختلفة إلا أن هناك تذبذب في الأهمية النسبية لكل مصدر على حدة إلى إجمالي المصادر من سنة لأخرى ويلاحظ أن هناك تذبذب في معدلات نمو مصادر التمويل من سنة لأخرى حيث كان معدل النمو في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ٢٤٪ و ٢٧٪ على التوالي ثم انخفض إلى ١٪ في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٧ ارتفع إلى ٨٪ ثم ارتفع إلى ١٨٪ عام ٢٠٠٨ وانخفض مرة أخرى إلى ٥٪ في عام ٢٠٠٩ ثم ارتفع في عام ٢٠١٠ إلى ١٢٪ وانخفض في ٢٠١١ إلى ١١٪ .

ب - مصروفات صناديق التأمين الخاصة

تمثل مصروفات صناديق التأمين الخاصة فيما يلي :

التعويضات والمزايا التأمينية وتمثل في نوعين أساسيين هما :

- مزايا تأمينية ترتبط بانتهاء عضوية المشترك بالصندوق : وهي تدفع للأعضاء في حالات العجز الكلي والجزئي أو المعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل من جهة العمل وتأخذ شكل مكافآت ترك الخدمة أو معاش دوري كذلك ما يحصل عليه الورثة في حالة وفاة العضو .
- مزايا لا يترتب عليها انتهاء عضوية المشترك بالصندوق : وتصرف للأعضاء في حالات الزواج والإنجاب ووفاة الوالدين أو وفاة الزوج أو الزوجة وتأخذ المزايا شكل مبالغ نقدية تدفع مرة واحدة عند تحقق الظروف .

المصروفات الإدارية

وهي المبالغ التي يتم صرفها بمعرفة إدارة الصندوق أثناء ممارسة النشاط وتمثل تلك المصروفات في البنود التالية :

مصروفات دورية سنوية مثل: رسوم الإشراف والرقابة - أتعاب المحاسب القانوني - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة - مصروفات بنكية - بدلات الانتقال -

مصرفوفات جمعية عمومية - أجور العاملين بالصندوق - الإيجار والنور والمياه والتليفون.

- مصرفوفات دورية على فترات أطول من سنة مثل : مصرفوفات صيانة وإصلاح - أتعاب الخبير الإكتواري .
- مصرفوفات لا تأخذ صفة الدورية مثل : رسوم النشر والتعديل في حالة إجراء أى تعديل .

ويوضح الجدول رقم (٢٨) تطور أوجه المصروفوفات السنوية لصناديق التأمين الخاصة ونسبتها إلى إجمالى المصروفوفات ومعدل نموها خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)

جدول رقم (٢٨) تطور أوجه المصروفوفات السنوية لصناديق التأمين الخاصة ونسبتها إلى إجمالى المصروفوفات ومعدل نموها خلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠٠٢)

القيمة بالآلاف جنية

أوجه المصروفوفات	المزايا التأمينية		المصروفوفات الإدارية		إجمالى المصروفوفات	معدل النمو
السنة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة		
٢٠٠٢	١٤٧٨٨٩٦	%٩٥	٨٠٦٤٣	%٥	١٥٥٩٥٣٩	
٢٠٠٣	١٤١٠٩٠٦	%٩٣	١١٣٢١٧	%٧	١٥٢٤١٢٣	%٢-
٢٠٠٤	١٧٩٠٦١٥	%٩٣	٩٠٥١٢	%٧	١٨٨١١٢٧	%١٩
٢٠٠٥	٢٠٥٨٢٣٨	%٩٥	١٣٤٣٢٣	%٥	٢١٩٢٥٦١	%١٤
٢٠٠٦	٢٤١٦١٣١	%٩٥	١٧٥٠٣٠	%٦	٢٥٩٠١٦١	%١٥
٢٠٠٧	٢٦٦٥١٦٤	%٩٣	١٩١٢٦٢	%٧	٢٨٥٦٤٢٦	%٩
٢٠٠٨	٢٦٥٧٤٢١	%٩٣	١٧٣٢٣٩	%٧	٢٨٣٠٦٦٠	%١-
٢٠٠٩	٣١٨٥١١٢	%٩٤	١٥٠٦٣٧	%٦	٣٣٣٥٧٤٩	%١٥
٢٠١٠	٣٣٠٢٢٨٨	%٩٥	٥٣١٠٦٤	%٥	٣٨٣٣٣٥٢	%١٣
٢٠١١	٣٥٧٣٤١٧	%٨٩	٤٥٨١٩٩	%١١	٤٠٣١٦١٦	%٥

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من البيانات الواردة بالكتاب الإحصائى السنوى لسوق التأمين المصرى، الهيئة العامة للرقابة المالية الأعداد من من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ .

يتضح من الجدول ارتفاع نسبة المزايا التأمينية إلى إجمالي المصروفات خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١١ في حين أن المصروفات الإدارية لم تتجاوز نسبتها ١١٪ خلال الفترة .

ثامناً، أنواع النظم في صناديق التأمين الخاصة^(١)

من أبرز نظم صناديق التأمين الخاصة هي:

☑ المزايا المحددة .

☑ الإشتراكات المحددة .

أ - نظام المزايا المحددة

وتتمثل المزايا في نظام المزايا المحددة في مبالغ محددة يتم دفعها في شكل معاشات أو مبلغ من دفعة واحد، أما الإشتراكات فهي تتحدد وفقاً للمزايا أي أن الاشتراكات هي متغير تابع في هذا النظام ويتم تحديد الاشتراكات من خلال عملية التقييم التي يقوم الخبير الاكتواري بإجرائها على فترات منتظمة السمات الخاصة بنظام المزايا المحددة :

يتسم نظام المزايا المحددة بعدة سمات يمكن توضيحها على النحو التالي :

(١) يناسب الموظفين كبار السن وقد يتحمل العضو كبير السن تكلفة ضم مدد سابقة على دخوله في النظام. ويتم تحديد الاشتراك بناء على المدة المتبقية لسن التقاعد فكلما كانت المدة كبيرة كلما قل الاشتراك، وكلما كانت المدة صغيرة كلما زاد الاشتراك.

(٢) خطر الاستثمار في هذا النظام يتحمله صاحب العمل حيث يكون ملتزم أمام الموظف بدفع المعاش أو المكافأة عند وصوله لسن التقاعد أو في حالة الوفاة أو عند إنهاء خدمته بدفع المستحق له.

(١) أماني محمد عبد المجيد، دراسة فنية للوضع المالي لصناديق التأمين الخاصة، رسالة ماجستير إحصاء والتأمين، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص ١٩ - ٢٨ .

- (٣) الأداء الاستثماري في هذا النظام له تأثير غير مباشر على مستوى المزايا حيث أن معدل العائد على استثمار أصول الصندوق يدعم المركز المالي للصندوق .
 - (٤) يحصل صاحب العمل على إعفاءات ضريبية على اشتراكات جميع الأعضاء.
- أهداف نظام المزايا المحددة :

- يسعى نظام المزايا المحددة في جوهره لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي :
- (١) المحافظة على مستوى معيشة مناسب للعضو: نظراً لأن مستوى المزايا مرتبط بإيرادات العامل السابقة مباشرة لتاريخ التقاعد.
 - (٢) خفض معدل دوران العاملين.
 - (٣) حافز لاكتساب الترقية : نظراً لأن تقاضى المزايا على أساس الراتب الأخير يكون حافزاً للاجتهاد في العمل والوصول إلى منصب أعلى حيث أن ذلك سوف يساعده في الحصول على معاش أكبر أو مكافأة أكبر.
 - (٤) الضمان : ففي هذا النظام الخطر المرتبط بالمزايا المتعهد بدفعها يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل وهذا يناسب العامل بشكل واضح.
 - (٥) العدالة: حيث إن تطبيق نظام المزايا المحددة يحقق العدالة لجميع العاملين.

الانتقادات الموجهة لنظام المزايا المحددة

توجد عدة انتقادات لنظام المزايا المحددة نوردتها فيما يلي :

- (١) يتم تجنب جزء من الراتب ويقدم إلى الفرد عند وصوله لسن الشيخوخة ولكن يجب أن ترتبط هذه المزايا بالإيرادات طوال مدة الاشتراك وليس مع المرتب عند سن التقاعد.
- (٢) نظام الأجر الأخير يساند هؤلاء الذين يحصلون على أجر مرتفع خلال الفترة الأخيرة من عملهم وبذلك لا تتحقق العدالة.
- (٣) في نظام الأجر الأخير يوجد خطر التلاعب في الإيرادات الأخيرة بغرض تحقيق مزايا أكبر إذا كانت المزايا تقدم على هيئة معاشات.

(٤) لا يستفيد العضو من العوائد الاستثمارية المرتفعة.

ب- نظام الاشتراكات المحددة

في نظام الاشتراكات المحددة تكون قيمة الاشتراكات محددة ولكن المزايا المتاحة عند سن التقاعد هي التي تختلف حيث إن معدلات اشتراك الأعضاء وأصحاب الأعمال تكون ثابتة عند التحاق العضو بالنظام.

وتعتمد المزايا في نظام الاشتراكات المحددة على قيمة الاشتراكات والعائد على الأموال المتراكمة ومعامل المعاش المحدد للفرد (في حالة تقديم المزايا على هيئة معاشات) وعدد السنوات المتبقية على سن التقاعد ومن الملاحظ أن العضو في نظام الاشتراكات المحددة يمكن أن يختار تحويل الأموال المتراكمة في حسابه إلى دفعة حياة يستمر دفعها من تاريخ التقاعد حتى الوفاة ومن الممكن أيضاً أن يأخذ بعض أو معاشه المستحق في شكل دفعة واحدة

وفي نظام المزايا المحددة صاحب العمل هو الذي يتحمل خطر الاستثمار أما في نظام الاشتراكات المحددة فإن العضو هو الذي يتحمل خطر الاستثمار

السمات الخاصة بنظام الاشتراكات المحددة

يتسم نظام الاشتراكات المحددة بعدة سمات يمكن توضيحها على النحو التالي :

(١) يناسب الموظفين صغار السن والتكلفة متساوية لكل الموظفين كنسبة مئوية من الراتب ولكن المزايا هي التي تختلف من شخص إلى آخر وفقاً لمدة اشتراك كل عضو .

(٢) خطر الاستثمار في نظام الاشتراكات المحددة يتحمله العضو .

(٣) الأداء الاستثماري في هذا النظام يؤثر بشكل مباشر على مستوى المزايا.

(٤) نظام الاشتراكات المحددة سهل الفهم حيث يتم عمل كشف حساب لكل موظف ويمكن أن يطلع عليه في أي وقت.

(٥) اشتراكات كل من الموظف وصاحب العمل مستمرة .

(٦) لا توجد حاجة لوجود خبير إكتواري وبالتالي لا توجد مصاريف إكتواريه منظمة وعلاوة على ذلك فإن صاحب العمل يحصل على إعفاءات ضريبية على اشتراكات كافة الموظفين .

أهداف نظام الاشتراكات المحددة

يمكن توضيح أهداف نظام الاشتراكات المحددة على النحو التالي:

المرونة: نظام الاشتراكات المحددة يسمح بمرونة كبيرة للموظفين وذلك ليوائم مزايا التقاعد الخاصة به وفقا لظروفه فعلى سبيل المثال يمكن أن يقرر الفرد زيادة الاشتراكات الخاصة به أو أن يدفع مبلغ من دفعة واحدة ليودعه داخل الصندوق لمقابلة الاحتياجات المتغيرة .

التعامل مع جميع أنواع عقود العمل .

العدالة : فنظام الاشتراكات المحددة هو الأكثر عدالة حيث أنه يعكس الدخل المكتسب بشكل دقيق خلال مدة الخدمة للشخص وليس فقط الراتب عند التقاعد وبالإضافة إلى ذلك يهدف نظام الاشتراكات المحددة إلى الوصول لمزايا أعلى نسبيا لأولئك الذين يعانون من انخفاض زيادة الراتب خلال مدة الخدمة .

الشفافية : يقدم نظام الاشتراكات المحددة صورة الاشتراكات المحددة قريب من الصفقات المالية اليومية وهذا يعنى أن الاتصال مع أعضاء النظام يكون مباشر نسبياً .

الانتقادات الموجهة لنظام الاشتراكات المحددة

تمثل الانتقادات الموجهة لنظام الاشتراكات المحددة فيما يلي :

(١) في نظام الاشتراكات المحددة يتحمل العامل خطر الاستثمار .

(٢) صعوبة تقدير الفرد قيمة المبالغ التى يحتاجها مستقبلا ويمكن أن يكون هناك قلق بشأن الاشتراكات المدفوعة ويمكن ألا تكون كافية لتقديم نفس مستوى المزايا بموجب هيكل نظام المزايا المحددة .

(٣) اعتماد المزايا المقدمة للأفراد على عوائد الاستثمار وفي حالة حدوث انخفاض في العوائد الاستثمارية أو حدوث انخفاض كبير في قيمة الأوراق المالية فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض أكثر لرأس المال وبناء على ذلك الوصول إلى معاش مستحق أقل من المتاح في نظام المزايا المحددة

ملخص الفصل الثاني

خلصت الدراسة في الفصل الثاني إلى أن عدد شركات التأمين العاملة في السوق المصرية عام ٢٠١٣ (٣٠) شركة كما تم صدور بعض القوانين لتنظيم سوق التأمين المصري لمواجهة تحديات الجاتس وتحرير السوق للمنافسة الأجنبية والتي أهمها القانون ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ و ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ووضح تحليل مؤشرات التأمين خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ اعتماد شركات التأمين على عمليات الاكتتاب المباشر في السوق المحلي وارتفاع الأهمية النسبية لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات كما ترتفع نسبة صافي الأقساط إلى اجمالي الأقساط المحتفظ بها وتحمل الشركات تعويضات مرتفعة بالنسبة للأقساط من عمليات الاكتتاب المباشر، وكانت أهم معوقات صناعة التأمين في مصر نقص الوعي التأميني وإنخفاض مستوى دخول الأفراد والميل الشديد للاستهلاك والشكوك التي تدور حول مدى شرعية التأمين على الحياة .

وناقش المبحث الثاني أداء نظام التأمين الاجتماعي المصري موضحاً أن مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي ينشأ من فكرة المعاوضة وهي حق المؤمن عليه في التعويض مقابل العمل وفكرة التوزيع وهي تعنى حقه في التعويض على أساس حاجة الفرد في المجتمع، ويكون الخضوع للتأمين الاجتماعي بصفة اجبارية ويغطي نظام التأمين المصري أخطار المرض والشيخوخة واصابات العمل وأمراض المهنة إلخ، وكانت أهم أهداف التأمينات الاجتماعية تعويض الدخل واستقرار علاقات العمل وتنمية الاقتصاد القومي ومن أهم القوانين المنظمة للتأمين الاجتماعي القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المصريين في الخارج و ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

كما تم توضيح الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي الذي يستفيد منه كل محتاج بصرف النظر عن كونه عاملاً أو موظف أو عسكري أما التأمينات الاجتماعية يستفيد منها من يقع عليه أحد الاخطار الاجتماعية بشرط سريان القانون عليه .

وكانت أهم مشاكل التأمين الاجتماعي انتشار ظاهرة التهرب التأميني نظراً لارتفاع الاشتراكات ووضح تحليل أداء نظام التأمين الاجتماعي تزايد عدد المؤمن عليهم عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٠ وزيادة عدد أصحاب المعاشات وارتفاع المعاشات المنصرفه .

كما وضح المبحث الثالث: دور صناديق التأمين الخاصة في السوق المصرى موضعاً مفهوماً واقتصار عملها على عمليات تأمينات الاشخاص فقط والتشابه بينها وبين التأمين التعاوني والاجتماعي وأن أهم دوافع إنشائها هو إنخفاض تكلفه الاشتراك بها وانخفاض مستوى الدخل في مصر وقصور مزايا التأمين الاجتماعي وكانت أهم مبادئ صناديق التأمين الخاصة (وجود علاقة بين الأعضاء - اختيارية الاشتراك - عدم وجود رأس مال - اختلاف المزايا المقدمة بين الصناديق - ذاتية الإدارة - أنها لا تهدف للربح).

ولم تكن صناديق التأمين الخاصة تخضع لأي نظام تشريعي حتى صدور القانون المنظم لها عام ١٩٥٠ وتوالى تطورها وصدور القوانين المنظمة لأعمالها حتى تحرير السوق المصرى وتطبيق الخصخصة وتم إعداد مشروع قانون لأحكام تنظيمها ومعالجة المشاكل المالية المترتبة على المعاش المبكر .

كما وضح المبحث أهم اشكلها وهى صناديق الزمالة والإدخار والصناديق التكميلية ومواردها المالية المتمثلة في إشتراكات الأعضاء ومساهمة جهه العمل وعائد الاستثمار من توظيف الأموال المتراكمة لديه بالإضافة إلى الموارد الأخرى كالتبرعات وإعانات الغير، وتمثلت مصروفاتها في التعويضات والمزايا التأمينية والمصروفات الإدارية ومن أبرز نظم صناديق التأمين الخاصة نظام المزايا المحددة والاشتراكات المحددة .

الفصل الثالث

الملامح العامة لتجارب التأمين التكافلي في بعض الدول العربية

مُهَيِّدٌ

حظى التأمين التكافلي باهتمام كبير من قبل المهتمين بالاقتصاد الاسلامي والتأمين للخروج من دائره الشك في مشروعية التأمين التجاري وبدأت أول تجربة له في السودان ثم انتشرت شركات التأمين التكافلي ليس عربياً فقط بل عبر مختلف أنحاء العالم ويختلف واقع صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي نظراً لاختلاف الدوافع للتأمين التكافلي ومدى الالتزام بتطبيق أسسه فضلاً عن اختلاف مسمياته وطرق التعامل به من دولة لأخرى فالهدف من التأمين التكافلي على المستوى العربي هو وجود بديل للتأمين التجاري يعمل وفقاً لأسس الشريعة أما الهدف في الغرب هو تحقيق حجم كبير من الأرباح والاستحواذ على سوق التأمين فضلاً على الحصول على حصة من الفائض التأميني.

وقد تطور التأمين التكافلي في الآونة الأخيرة بشكل سريع نتيجة لتزايد إنشاء شركات تأمين تكافلي فقد وصل معدل نمو قطاع التأمين التكافلي العالمي في عام (٢٠١٠) ٢٢.٩٪ بإجمالي قيمة اشتراك ١٣.٧ مليار دولار، بالمقارنة مع السنة السابقة حيث بلغ معدل النمو في عام ٢٠٠٩ نسبة ١٧.٧٪ بإجمالي قيمة اشتراك ١١.٢ مليار دولار، وذلك وفقاً لدليلي شركات التأمين الاسلامي لعام ٢٠١٢^(١) ووفقاً لتقرير بنك بوبيان حول سوق التأمين التكافلي العالمي لسنة ٢٠١١ م، فإنّ دول مجلس التعاون الخليجي تحظى بنصيب الأسد من حصة صناعة التأمين التكافلي العالمية، بنسبة ٧٠٪.

(١) بغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة بين الواقع- الآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول: «الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول» - جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف - الجزائر، ٣-٤ ديسمبر - ٢٠١٢، ص ١٣.

من إجمالي هذه الصناعة في العالم، تليها منطقة جنوب شرق آسيا بحصة تقدر بنحو ٢١٪. يتركز معظمها في ماليزيا.

ولقد عرفت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً في الدول العربية خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١ إذ تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول العربية من حيث تطور اشتراكات التأمين تليها الإمارات في المرتبة الثانية وتستحوذ على أكثر من ١٢٪ من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية ثم السودان بأكثر من ٥٪ من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية ثم تأتي كل من قطر، البحرين، الكويت، مصر، الأردن إذ تستحوذ كل دولة على ما يقرب من ١٪ - ٣٪ من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية وتأتي فلسطين في المرتبة الأخيرة إذ تحقق اشتراكات التأمين بها أقل من ١٪ من حجم التأمين التكافلي في الدول العربية كما هو موضح بالجدول التالي :

الجدول رقم (٢٩) تطور اشتراكات التأمين التكافلي في دول مختارة من العالم العربي في الفترة (٢٠٠٧ - ٢٠١١)

الأرقام بالمليون دولار أمريكي

الدولة	تطور اشتراكات التأمين				
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
البحرين	١١٩.٨	١٠٢.٢	٨٦.٦	٧٠.٩	٤٠.٧
مصر	٧٢.٥	٥٨.٩	٢٩.٣	٦.٢	٦.١
الأردن	٤٩.٥	٤٥.٩	٢٤.٢	٢١٣٩	١٤.٢
الكويت	١٣٨.٩	١٣٣.١	١٢٧.٧	١٠٠.٧	٩٥
فلسطين	١١.٤	٧.٩	٥.٤	٢.١	
قطر	٤٥٣.١	٢٥٩.٨	١٣٦.١	١٢٨.١	٥٢.٦
السعودية	٤.٩٣٣.٧	٤.٣٧٠.٠	٣.٨٩٦.٠	٢.٩١١.٧	٢.٢٩٠.٣
السودان	٣٨٨.٨	٣٦٣.٤	٢٨٥.٩	٢٧٨.١	٢٦١.٦
الإمارات العربية المتحدة	٩٨١.٢	٨١٨.٤	٦٣٩.٦	٥٤٢.١	٣٦٩.٢

Source: World Islamic Insurance Directory 2013, 8 th World Takaful Conference , Dubai, 15 April 2013, (Prepared by Takaful Re Co . Ltd – Dubai), P: 09 .

ولأهمية الاستفادة من تجارب التأمين التكافلي في العالم الإسلامي بدت المصلحة ملحة في بحث تجارب بعض البلدان التي نجحت في إنشاء هذه الصناعة وتطويرها ومن بين هذه البلدان (السعودية - السودان - الإمارات) وتناقش تجارب هذه البلدان من خلال المباحث التالية:

- المبحث الاول : التجربة السعودية في تطبيق التأمين التكافلي .
- المبحث الثاني : تجربة دولة الإمارات في تطبيق التأمين التكافلي .
- المبحث الثالث : تجربة السودان في تطبيق التأمين التكافلي .
- المبحث الرابع : نموذج إحصائي مقترح لقياس أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين .

المبحث الاول

التجربة السعودية في تطبيق التأمين التكافلي

بدأ نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية من خلال وكالات وفروع لشركات أجنبية وكان ذلك قبل عام ١٩٧٤، ثم تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينيات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت مثل شركة التأمين السعودية في عام ١٩٧٤ وشركة البحر الاحمر والشركة السعودية المتحدة للتأمين في عام ١٩٧٦ للتأمين وغيرها ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبياً ومحدودية خبراتها فلم تشهد تطوراً كما اعتمدت على عمليات إعادة التأمين بصورة كبيرة مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة خارج الاقتصاد الوطني^(١).

ونظراً لعدم توافق نظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية فقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء عام ١٩٧٧ بتطبيق التأمين التعاوني وتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين وتم تنظيم سوق التأمين من خلال نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

أولاً: ملامح سوق التأمين السعودي

أ - شركات التأمين التكافلي العاملة بالمملكة العربية السعودية:

شهد سوق التأمين بالمملكة السعودية تزايد مستمر في إنشاء شركات التأمين فقد بلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بمزاولة النشاط في عام ٢٠١٤ (٣٥) شركة يوضحها الجدول التالي

(١) فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي (تجارب عربية)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف - الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٦٠

الجدول رقم (٣٠) شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٤

١. الشركة التعاونية للتأمين	٢. شركة ساب للتكافل
٣. شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميد غلف)	٤. شركة سلامة للتأمين التعاوني
٥. شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	٦. شركة اليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني
٧. الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو)	٨. الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني (وفا)
٩. شركة الأهلي للتكافل	١٠. الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني (ولاء)
١١. شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني	١٢. الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني (إعادة)
١٣. شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني	١٤. الشركة المتحدة للتأمين التعاوني
١٥. شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني	١٦. الشركة الأهلية للتأمين التعاوني
١٧. شركة الاتحاد التجاري للتأمين التعاوني	١٨. شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسيخ)
١٩. شركة الصقر للتأمين التعاوني	٢٠. شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي)
٢١. شركة التأمين العربية التعاونية	٢٢. شركة ايس العربية للتأمين التعاوني
٢٣. شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	٢٤. الشركة العالمية للتأمين التعاوني
٢٥. شركة اكسا للتأمين التعاوني	٢٦. الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني
٢٧. شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي	٢٨. شركة بروج للتأمين التعاوني
٢٩. الشركة الوطنية للتأمين التعاوني	٣٠. شركة امانة للتأمين التعاوني (امانة)
٣١. شركة سوليدرتي السعودية للتكافل	٣٢. شركة الإنماء طوكيو مارين
٣٣. الجزيرة تكافل تعاوني	٣٤. شركة متلايف وايه اى جى والبنك العربي للتأمين التعاوني
٣٥. شركة عناية السعودية للتأمين التعاوني	

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، قائمة بأسماء شركات التأمين وشركات المهن الحرة، ٢٠١٤، ص ١-٣.

الموقع، تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠١٤ الساعة ٣ عصر

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/Publications.as>

ب- تطور نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

شهد نشاط التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية نمواً، وفيما يلي توضيح لذلك من خلال عرض بعض الإحصائيات المتعلقة بأداء السوق:

إجمالي الأقساط المكتتب بها

- ارتفعت إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بزيادة قدرها ٥.٢٤ مليون ريال لتصل إلى ٣٠.٤٨ مليون ريال في ٢٠١٤ مقابل ٢٥.٢٤ مليون ريال في عام ٢٠١٣ محققه معدل نمو قدرة ٢٠.٨٪.
- حظى التأمين الصحي بأكبر حصة في إجمالي الأقساط المكتتبة حيث ساهم بنسبة ٥٢٪ في إجمالي الأقساط المكتتبة بمقدار ١٥.٧٢٠ مليون ريال وارتفعت نسبة مساهمته ونموه عن عام ٢٠١٣ .
- يعتبر تأمين الحماية والادخار أقل أنشطة التأمين حجماً فقد بلغت حصته في إجمالي الأقساط المكتتبة ٣٪ عام ٢٠١٤ كما حقق معدل نمو عن عام ٢٠١٣ قدرة ٧٪ .
- يلاحظ الارتفاع المستمر لإجمالي الأقساط المكتتبة منذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٤ وحافظ التأمين الصحي على أكبر نسبة من الارتفاع في إجمالي الأقساط يليه التأمين العام.

الجدول رقم (٣١) تطور الأقساط المكتتبة في المملكة العربية السعودية
خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤)

البيان	٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣		٢٠١٤	
	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي	نسبة مليون ريال سعودي
تأمين الحماية والادخار	٩٧٢	٦	٩٠٥	٥	٨٨٩	٤	٨٤٥	٢	٩٠٤	٢
التأمين الصحي	٨,٦٩٠	٥٢	٩,٧٠٨	٥٢	١١,٢٨٥	٥٢	١٢,٨٩٥	٥١	١٥,٧٢٠	٥٢
التأمين العالم	٦,٧٢٥	٤١	٧,٨٩٠	٤٣	٩,٠٠٠	٤٣	١١,٥٠٠	٤٦	١٢,٨٥٧	٤٥
الإجمالي	١٦,٣٨٧	١٠٠	١٨,٥٠٤	١٠٠	٢١,١٧٤	١٠٠	٢٥,٢٣٩	١٠٠	٣٠,٤٨٢	١٠٠

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي - الإدارة العامة للرقابة المالية على شركات التأمين، تقرير
سوق التأمين السعودي، ٢٠١٤، ص ٦

ملحوظة: إجمالي الأقساط المكتتبة قد يشمل مكرر لأقساط إعادة التأمين المقبولة

عمق التأمين

عمق التأمين هو نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى الناتج المحلي الإجمالي
ويوضح الجدول التالي تطور عمق التأمين في المملكة العربية السعودية خلال الفترة
(٢٠١٠ - ٢٠١٤).

الجدول رقم (٣٢) عمق سوق التأمين من إجمالي الناتج المحلي بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤)

نسبة مئوية

نوع النشاط	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	معدل النمو ١٣-١٤
إجمالي التأمين العام	٠,٤٠	٠,٣٦	٠,٣٣	٠,٤١	٠,٤٩	١٩,٣
إجمالي التأمين الصحي	٠,٥١	٠,٤٥	٠,٤١	٠,٤٦	٠,٤٦	٢٠,٧
إجمالي تأمين الحماية والإدخار	٠,٠٦	٠,٠٤	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٦,١
الإجمالي	١,٣٩	٠,٨٦	٠,٧٨	٠,٩٠	١,٠٨	١٩,٦

المصدر: مؤسسه النقد العربي السعودي - الإدارة العامة للرقابة المالية على شركات التأمين، تقرير
سوق التأمين السعودي، ٢٠١٤، ص ٣٨.

يلاحظ من الجدول ما يلي:

- حقق عمق التأمين عام ٢٠١٠م أعلى معدل قدرة ١.٣٩٪ ثم انخفض عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي ثم ارتفع بعد ذلك ليصل إلى ١.٠٨٪ عام ٢٠١٤ بمعدل نمو قدرة ١٩.٦٪ عن عام ٢٠١٣.
- ارتفاع عمق التأمين لكل من التأمين العام والصحي عن تأمين الإذخار .

كثافة التأمين

تعرف كثافة التأمين بمعدل أنفاق الفرد على التأمين أو هي إجمالي الاقساط المكتتبة على عدد السكان ويوضح الجدول التالي تطور كثافة التأمين في المملكة العربية السعودية حسب الأنشطة خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٤).

**الجدول رقم (٢٢) كثافة سوق التأمين بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤)**

ريال سعودي

نوع النشاط	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	معدل النمو ١٣-١٤
إجمالي التأمين العام	٢٤٧.٨	٢٩٠.٨	٣٠٨.٣	٣٩٣.٩	٤٥٠.٤	١٤.٣٪
إجمالي التأمين الصحي	٣٢٠.٢	٣٥٧.٨	٣٨٦.٥	٤٤١.٧	٥١٠.٩	١٥.٧٪
إجمالي تأمين الحماية والإذخار	٣٥.٨	٣٣.٤	٣٠.٤	٢٨.٩	٢٩.٤	١.٦٪
الإجمالي	٧٠٩.١	٦٩٢.٩	٧٢٥.٢	٨٦٤.٥	٩٩٠.٦	١٤.٦٪

المصدر : مؤسسه النقد العربي السعودي - الإدارة العامة للرقابة المالية على شركات التأمين ، تقرير سوق التأمين السعودي ، ٢٠١٤ ، ص ٣٨ .

يلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- ارتفعت كثافة التأمين من ٨٦٤ ريال عام ٢٠١٣ إلى ٩٩١ ريال عام ٢٠١٤ بمعدل نمو ١٤.٦٪ .

- ارتفع مستوى اتفاق الفرد على الخدمات التأمينية بمتوسط معدل نمو ١٣٪ خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٤) .
- انخفضت كثافة تأمين الحماية والإدخار مقارنة بالتأمين الصحي العام حيث بلغت ٢٩.٤ ريال مقارنة بالصحي البالغة ٥١٠.٩ ريال ويرجع ذلك إلى وجود نسبة تأمين إلزامي للصحي والتأمين العام البالغة ٤٥٠.٤ ريال^(١) .

ثانياً : دور الدولة في تنمية التأمين التكافلي

نظمت الدولة ممارسة التأمين من خلال تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الضمان الصحي التعاوني وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة وفيما يلي ملخص لدور كل منهم:

١ - مؤسسة النقد العربي السعودي^(٢):

في سنة ١٩٥٢م أنشأت الحكومة مؤسسة النقد السعودي العربي والمصرف المركزي للمملكة العربية السعودية ولقد كان من أولى اهتمامات المؤسسة إيجاد عملة سعودية معتمدة تتداولها الجهات والهيئات والدول كما ركزت أيضاً على ضرورة خلق وتطوير نظام مصرفي وطني يقوم بتلبية حاجة المجتمع السعودي ليتوافق مع مقتضيات العصر وقد تم اعتماد الريال كعملة متداولة في عام ١٩٦١ وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي كما شهدت المملكة في الفترة من سنة ١٩٧٣ م إلى سنة ١٩٨٢ م انتعاش اقتصادي قوي فكان من اهتمامات المؤسسة إجراء الإصلاحات اللازمة والأساسية في الأسواق المالية ومن ثم تضاغت مسؤولية المؤسسة عبر السنوات الماضية في تطوير وتنمية الاقتصاد وتلخيص مهام مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يلي:

(١) يشمل التأمين العام فروع تأمين الحريق والهندسي والطيران والطاقة والبحري والممتلكات والحوادث والمسؤوليات .

(٢) فلاف صليحه، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٦ .

- القيام بأعمال مصرف الحكومة .
 - سك وطبع العملة الوطنية (الريال السعودي) ودعم النقد السعودي وتوطيد وتثبيت قيمته الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تقوية غطاء النقد.
 - إدارة احتياطات المملكة من النقد الأجنبي.
 - إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف.
 - تشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته.
 - مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات.
 - مراقبة شركات التأمين التعاوني وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين.
 - مراقبة شركات التمويل.
 - مراقبة شركات المعلومات الائتمانية.
- ٢- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني^(١):

صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) عام ٢٠٠٣ وتلا ذلك إصدار اللائحة التنفيذية للنظام بقرار من وزير المالية بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٠٤ حيث يهدف النظام إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة . وفور صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية شكلت المؤسسة فريقاً من المشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين ويعمل هذا الفريق حالياً ضمن إدارة مستقلة تابعة للمؤسسة تعنى بأداء المهام الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين وفيما يلي عرضاً لأهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

ب - أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وتتمثل في :

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين وتحقيق استقرار سوق التأمين .

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٧ .

- تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة .

- تطوير قطاع التأمين في المملكة.

٣- نظام الضمان الصحي التعاوني:

أصدر مجلس الوزراء السعودي قراره رقم (٧١) عام ١٩٩٩، الخاص بنظام الضمان الصحي التعاوني للمقيمين بالمملكة العربية السعودية، وتم إصدار اللائحة التنفيذية له خلال سنة ٢٠٠٢ من أجل توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين الأجانب في المملكة وقد نص النظام على إمكانية تطبيقه على المواطنين بقرار كما تم إنشاء مجلس الضمان الصحي للأشراف على تطبيقه وحدد النظام الخدمات الصحية الأساسية التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي والشروط الواجب توفرها في حالة التوسع في مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني وتمويل هذه الخدمات كما حدد العقوبات الواجب تطبيقها على صاحب العمل في حالة عدم دفع أقساط التأمين الصحي على العاملين لديه وشملت اللائحة التنفيذية معلومات تفصيلية منها ما يتعلق بمجلس الضمان الصحي التعاوني ودوره ووظائفه، ومنها ما يتعلق بشركات التأمين، وموفري الخدمة الطبية، إضافة إلى ما يتعلق بالمستفيدين من الخدمة وهم المرضى ويشمل نظام الضمان الصحي (التأمين الصحي الخاص - التأمين الصحي الإلزامي - التأمين الصحي المباشر) والتأمين الإلزامي هو تأمين إجباري بحكم القانون ينفذ من خلال هيئة مركزية واحدة تتبعها هيئات فرعية أو أكثر من هيئة للتأمين الصحي ولكل منها فروع تقدم خدماتها للمواطنين من خلال مستشفيات تابعة للدولة أو مستشفيات خاصة متعاقد بها^(١).

(١) التأمين الصحي، منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ١٢/٤/٢٠١٤ الساعة ١٢ مساءً
www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=171835&fn

وتتلخص أهداف نظام الضمان الصحي التعاوني فيما يلي^(١):

- الإسهام في تطوير الخدمات الصحية ورفع مستوى جودتها وتنظيمها في المملكة.
- دعم الرعاية الصحية في القطاع الخاص من خلال توفير الخدمة الصحية للفرد نظير قسط سنوى بسيط أى نقل الخدمة الصحية من المستشفيات الحكومية إلى المستشفيات الخاصة بتكلفة بسيطة.
- تخفيف العبء على المستشفيات الحكومية.
- حل مشكلة سوء استخدام الخدمات المتاحة (مجاناً).
- تطوير القطاع الصحي الخاص وخلق فرص استثمارية واسعة نتيجة للارتفاع المتوقع في الطلب على خدماته.
- خلق فرص وظيفية أمام الباحثين عن وظائف، سواءاً في مستشفيات القطاع الخاص أو في شركات الضمان الصحي التعاوني.
- توفير الخدمات الصحية بأسعار مناسبة.
- تحسين المستوى الصحي للسكان.
- إيقاف تصدير موارد المملكة للخارج.
- زيادة الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية.
- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

(١) صالح بن ناصر العمير، التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام ٢٠٢٠، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ٢٠٢٠، الرياض، ١٩-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٢٩-٤٠.

المبحث الثاني

تجربة دولة الإمارات في تطبيق التأمين التكافلي

ينظم قطاع التأمين في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والذي بدأ العمل به اعتباراً من ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٧، وقرار مجلس الإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ المذكور، وجميع الأنظمة والتعليمات والقرارات التي صدرت والتي ستصدر تطبيقاً لأحكام القانون^(١).

أولاً : النظرة التاريخية للتأمين بدولة الإمارات^(٢) :

بدأ التأمين في الإمارات عام ١٩٥٩ وذلك بإنشاء شركات أجنبية الشركة الهندية **The Oriental Insurance** وبرأسمال قدره ٦٨ مليون روبية هندية في دبي، وفي عام ١٩٦٢ دخلت إلى السوق الإماراتي الشركة الهندية **The New India Insurance** وذلك من خلال فرعين لها في دبي وأبو ظبي وشركة **The American Life Insurance** أسست لها مكتباً إقليمياً في الشارقة مع فرعين في الشارقة وأبو ظبي وفرعاً واحداً في كل من دبي والعين وتبعتهما الشركة اللبنانية شركة التأمين العربية برأسمال قدره ٥١ مليون ليرة لبنانية من خلال تأسيس مكتب رئيسي للشركة في أبو ظبي وستة فروع في كل من أبو ظبي والعين ودبي والشارقة ورأس الخيمة.

✓ في عام ١٩٦٤ دخلت شركة قطر للتأمين السوق الإماراتي وفتحت فرع لها في دبي برأسمال قدره ١٢٠ مليون درهم .

✓ في عام ١٩٦٨ انضمت الشركة البريطانية **The Northern Insurance** إلى السوق برأسمال قدره مليار درهم من خلال أربعة فروع في كل من دبي وأبو ظبي والعين ورأس الخيمة.

(١) هيئة التأمين، تقرير نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١١، ص ٥.

(٢) تاريخ صناعة التأمين في الإمارات العربية المتحدة، منشور على موقع بنك معلومات التأمين العربي، تاريخ الزيارة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٥ الساعة ٩ مساءً.

<http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=AE>

✓ في عام ١٩٧٠ شهد السوق الإماراتي دخول الشركات الوطنية حيث تأسست شركة الشارقة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين وشركة دبي للتأمين وشهد العام نفسه تسجيل أول شركة وطنية كوكيل تأمين ودخول شركات باكستانية للسوق مثل شركة ادمجي للتأمين.

✓ في عام ١٩٧٢ تأسست أبو ظبي للتأمين وشركة الضمان اللبنانية .

✓ في عام ١٩٧٤ تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية والشركة اللبنانية الاتحاد الوطني للتأمين .

✓ في عام ١٩٨٤ صدر قانون رقم ٩ نظم عمل شركات التأمين مما زادت نسبة الشركات الوطنية والأجنبية وازدادت أقسام وأنواع بوالص التأمين وشهدت هذه الفترة دخول شركاء وسطاء تأمين وإدارة خدمات التأمين ووكلاء التأمين إلى السوق التأميني الإماراتي .

✓ في عام ١٩٨٨ وبموجب القرار الوزاري رقم ٦٢ تأسست جمعية الإمارات للتأمين والتي تضم في عضويتها جميع شركات التأمين العاملة في الدولة .

✓ في عام ١٩٩٣ أنشئت اللجنة العليا للتأمين ممثلة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة لتمثل الدور الرقابي على شركات التأمين التي تكون بدورها الجهة التنفيذية لسياسات اللجنة .

✓ في عام ٢٠٠٧ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ / ١٧١ لسنة ٢٠٠٧ تم تشكيل مجلس ادارة هيئة التأمين ويتولى رئاسته وزير الاقتصاد ويوجد في عضويته عشرة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص .

وبلغ عدد شركات التأمين المقيدة حتى نهاية عام ٢٠١٣ (٦٠) شركة منها (٣٤) شركة وطنية (٢٦) شركة تأمين أجنبية وعدد الشركات التي تزاوّل جميع فروع التأمين ١١ شركة وطنية و ٢ شركة أجنبية، أما التي تزاوّل تأمينات الممتلكات فقط فهم ٢٠ شركة وطنية و ١٧ أجنبية والتي تزاوّل تأمينات الاشخاص وتكوين الاموال فقط (٢)

شركة وطنية و (٨) أجنبية، وتزاوّل تأمين ائتمان الصادرات شركة وطنية واحدة، ومن بين هذه الشركات يوجد ١٠ شركات وطنية للتأمين التكافلي^(١).

ثانياً: تطور نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة:

يتميز اقتصاد الدولة بالاستقرار نتيجة للسياسة الحكيمة المتبعة من خلال تنويع مصادر الدخل الوطني ويعد الاقتصاد الاماراتي ثاني اقتصاد عربي من حيث الحجم، وقد انعكس تطور النشاط الاقتصادي والعمراني والاجتماعي في الدولة على قطاع التأمين حيث ارتفعت الأقساط المحققة في فروع التأمينات العامة من (٣٩٥٨) مليون درهم خلال عام ٢٠٠٣م إلى (٤٧٤٠) مليون درهم خلال عام ٢٠٠٤م بنسبة زيادة قدرها (١٩.٩٪) كما كان لسياسة الترشيد التي اتبعتها شركات التأمين العاملة في الدولة أثرها الإيجابي في انخفاض معدل الخسائر الإجمالي خلال عام ٢٠٠٤م حيث انخفض المعدل من (٥٣.٩٪) خلال عام ٢٠٠٣م إلى (٥٣.٥٪) خلال عام ٢٠٠٤م^(٢).

كما ارتفعت الأقساط المحققة في فروع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات من (٨٦٦١) مليون درهم خلال عام ٢٠٠٦م إلى (١١٩٤٢) مليون درهم خلال عام ٢٠٠٧م بنسبة زيادة قدرها (٣٨٪)، في حين ارتفع معدل التعويضات الإجمالي خلال عام ٢٠٠٧م فقد بلغ (٦٢.٢٪) مقابل (٥٠.٧٪) خلال عام ٢٠٠٦م^(٣).

وفي عام ٢٠١٢ ارتفعت الأقساط المحققة في فروع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات من (١٩) مليار درهم خلال عام ٢٠١١م إلى (٢٠.٣) مليار درهم خلال عام ٢٠١٢م بنسبة قدرها (٦.٨٪)^(٤).

(١) هيئة التأمين، تقرير نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٣، ص ٧.

(٢) هيئة التأمين، تقرير عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٤م، ص ٤.

(٣) هيئة التأمين، تقرير عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٧م، ص ٥.

(٤) طارق قندوز أبو مازن، دراسة تقييمية لأداء سوق التأمين الجزائري والإماراتي خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، منشور على موقع التأمين للعرب تاريخ الزيارة ١١/٥/٢٠١٤ الساعة ١٢ مساءً.
www.insurance4arab.com

ويرجع أسباب النمو المطرد لحجم صناعة التأمين في الإمارات إلى ما يلي:

- انتعاش بعض القطاعات بسبب تزايد المشاريع الاستثمارية إذ أنها تؤثر في تأمينات الأشخاص بالإضافة إلى تأمينات الممتلكات.
- مرونة التشريعات الجديدة التي أدخلت تأمينات إلزامية جديدة كالتأمين الصحي.
- تعزيز ثقافة التأمين.
- التنافس بين التأمينات التقليدية والتكافلية، فهذه الأخيرة رغم قلة الخبرة وصغر رؤوس أموالها غير أنها تمكنت في فترة وجيزة من توسيع قاعدة زبائنهم مستغلة القانون الذي أصدرته هيئة التأمين الإماراتية بشأن منع شركات التأمين التقليدية من تسويق منتج التأمين الإسلامي، وقد تحصلت شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) على جائزة أفضل مشغل للتأمين التكافلي في العام ٢٠١١ من قبل مجلة **World Finance** العالمية والإمارات مرشحة لأن تصبح مركزاً للتأمين الإسلامي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا^(١).

(١) هيئة التأمين، تقرير عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٢م، ص ٧.

المجدول رقم (٣٤) يوضح أهم مؤشرات الأداء لسوق التأمين الإماراتي خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٠)

الأرقام بالمليون دولار

البيان	إجمالي الأقساط	الترتيب العالمي	الحصة السوقية	الكثافة التأمينية	الاختراق التأميني	أقساط التأمينات العامة	تأمينات الحياة
٢٠٠٠	٧٢٨	٤٩	٠.٠٣	٢٧١.١	١.١١	٦٢٩	٩٩
٢٠٠١	٨٠١	٤٩	٠.٠٣	٣٠٢.٤	١.٢٥	٦٥٢	١٤٩
٢٠٠٢	٨٥٦	٥٠	٠.٠٣	٣١٧	١.٢٨	٦٥٦	٢٠٠
٢٠٠٣	٩٧١	٥١	٠.٠٣	٣١٠.٧	١.١٢	٧٤٤	٢٢٦
٢٠٠٤	١٤٩٣	٤٨	٠.٠٥	٣٥٠.٢	١.٦٥	١٢٣٩	٢٥٤
٢٠٠٥	١٨٦٢	٤٨	٠.٠٥	٤١٤.٢	١.٥٣	١٥٢٦	٣٣٦
٢٠٠٦	٢٧٢٦	٤٨	٠.٠٧	٥٨٥.٤	١.٧٠	٢٣٠٨	٤١٨
٢٠٠٧	٣٥٥٥	٤٦	٠.٠٩	٨١١.٦	١.٩٠	٢٩٣٨	٦١٧
٢٠٠٨	٥٠١٦	٤٥	٠.١٢	١١١٤	٢.٠٠	٤٠٧٩	٩٣٧
٢٠٠٩	٥١١٣	٤٥	٠.١٣	١١١١.٨	٢.٥٠	٤٣٨١	٧٣٢
٢٠١٠	٥٨٧٥	٤٥	٠.١٤	١٢٤٨.١	٢.١٠	٤٩٣٩	٩٣٦

المصدر : تم تركيب هذا الجدول من مجلات

Source: Sigma N6L2001 – Swiss Re : L Assurance danes Lemonde en 2000- Sigma N2-2011 – Swiss Re : : L Assurance danes Lemonde en 2010

يتضح من الجدول تنامي إجمالي الأقساط على مدار الفترة فقد ارتفعت من ٧٢٨ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى ٥٨٧٥ مليون دولار عام ٢٠١٠ كما تحققت أعلى حصة سوقية عام ٢٠١٠ كما ارتفع الاختراق التأميني وأقساط التأمينات العامة والحياة .

ثالثاً: مؤشرات التأمين التكافلي في دولة الإمارات

يوضح الجدول رقم (٣٥) ارتفاع صافي الأقساط المحصلة لشركة سلامة حيث بلغت ٣٧٤ مليون درهم إماراتي في حين حققت شركة التكافل الوطنية أقل مبلغ ٤ مليون درهم إماراتي وفي المقابل تكلفت شركة سلامة أعلى تعويضات في حين انخفضت لشركة التكافل الوطنية وارتفعت المصروفات العمومية لشركة سلامة في حين انخفضت لشركة التكافل الوطنية ودار التكافل وميثاق.

الجدول رقم (٣٥) أقساط وتعويضات وصافي الربح لشركات التأمين التكافلي في الإمارات عام ٢٠١٣ م

الأرقام مليون درهم إماراتي

البيان	صافي الاقساط المحصلة	صافي التعويضات المدفوعة	صافي دخل الاكتتاب	صافي الربح	المصروفات العمومية والإدارية
شركة أبو ظبي للتكافل	٢٤	٦	١٦	١٠	٧
دار التكافل	١٩	١٣	٧	١-	٥
دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)	٣١	٢٩	٢	٨-	١٢
الشركة الإسلامية العربية للتأمين سلامة	٣٧٤	٢٣٨	٣٠	٩-	٥٩
شركة ميثاق للتأمين التكافلي	١١	١٢	٢-	٣	٥
شركة التكافل الوطنية	٤	٢	٢	١-	٤
تكافل الإمارات	٩	٥	١	٧-	٩
الإجمالي	٤٧١	٣٠٤	٥٣	١٢-	١٠١

المصدر : تم تركيب الجدول بواسطة الباحثة من:

Financial analysis of report earnings for Q2013 UAE National insurance and takaful companies

حققت شركة أبو ظبي للتكافل صافي ربح قدرة ١٠ مليون درهم وشركة ميثاق ٣ مليون درهم في حين حققت الشركات الأخرى خسارة كما حققت جميع الشركات صافي دخل من الاكتتاب باستثناء ميثاق للتأمين التكافلي التي حققت عجز قدرة ٢ مليون درهم.

الجدول رقم (٣٦) نسبة أقساط إعادة التأمين إلى إجمالي الأقساط لشركات التأمين
التكافلي في الإمارات عام ٢٠١٣م

(الأرقام مليون درهم إماراتي)

البيان	إجمالي الأقساط	أقساط إعادة التأمين	نسبة المعاد إلى الإجمالي	معدل الخسارة لإجمالي الأقساط	معدل الخسارة لإعادة التأمين	معدل الخسارة لصافي الأقساط
شركة أبو ظبي للتكافل	٦٥	٤٠	%٦٢	%١٤	%٦	%٢٥
دار التكافل	٢٥	٧	%٢٧	%٦٨	%٥٥	%٧٠
دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)	٩٧	٦٥	%٦٨	%٥٩	%٤٤	%٩٢
الشركة الإسلامية العربية للتأمين سلامة	٤٣٧	٧٠	%١٦	%٧١	%٦٩	%٦٤
شركة ميثاق للتأمين التكافلي	٥٤	١٢	%٢٣	%١٠١	%٧٤	%١١١
شركة التكافل الوطنية	٣٨	١١	%٣٠	%١٢	%٢٤	%٤٦
تكافل الإمارات	٧	٢	%٣٠	%٥٦	%٥٦	%٥٥
الإجمالي	٧٢٢	٢٠٨	%٢٩	%٦١	%٤٧	%٦٥

المصدر : تم إعداد الجدول بواسطة الباحثة من

Financial analysis of report earnings for Q2013 UAE National insurance and takaful companies

يتضح من الجدول رقم (٣٦) ارتفاع إجمالي الأقساط لشركة سلامة والتي بلغت ٤٣٧ مليون درهم يليها شركة أمان حيث بلغت ٩٧ مليون درهم كما قابلها ارتفاع مقابل في أقساط إعادة التأمين كما هو موضح بالجدول وبلغ معدل الخسارة لاجمالي الاقساط أعلى نسبة ١٠١٪ لشركة ميثاق يليها شركة سلامة ٧١٪ ثم دار التكافل ٦٨٪ وتكافل الإمارات ٥٦٪ كما ارتفع معدل الخسارة لأقساط اعادة التأمين لشركه ميثاق ثم سلامة يليها تكافل الإمارات ودار التكافل.

حققت شركة ميثاق يليها شركة أمان أعلى نسب خسارة لصافي الأقساط ثم دار التكافل وسلامة وتكافل الإمارات وشركة التكافل الوطنية بالترتيب في حين حققت شركة أبو ظبي للتكافل أقل معدل خسارة لصافي الأقساط كما هو موضح بالجدول.

المبحث الثالث

تجربة السودان في تطبيق التأمين التكافلي

برزت الحاجة للتأمين التكافلي عندما أنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٩٧٥ بهدف التأمين على ممتلكاته حيث قام المسئولون بالبنك بطرح الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي منعت التعامل مع شركات التأمين التجارية لأن في إمكان البنك إنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية ونتيجة لذلك تم إنشاء شركة التأمين الإسلامية عام ١٩٧٩ للتأمين على ممتلكات البنك وتتبع الشركة إدارة بنك فيصل الإسلامي إلا أنها مملوكة بالكامل لحملة الوثائق^(١).

وكان لإنشاء الشركة أثر كبير في تحول قطاع التأمين في السودان من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني حيث أنشأت معظم البنوك الإسلامية في السودان شركات تأمين تابعة لها مثل بنك البركة السوداني والذي أسس شركة البركة عام ١٩٨٥ تلاها إنشاء شركة التأمين الإسلامية وتوالى إنشاء الشركات التعاونية مثل شركة شيكان للتأمين وشركة النيلين للتأمين وشركة الشرق الأوسط وجوبا للتأمين والشركة الوطنية للتأمين^(٢).

وفي عام ١٩٩٢ تم إلغاء قانون الرقابة على المؤمنين لعام ١٩٦٠ وصدر قانون الاشراف والرقابة على أعمال التأمين والذي تم بموجبه إلزام كل شركات التأمين أن تمارس نشاطها على نمط التأمين التعاوني الإسلامي وتم إنشاء الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين التي إلغيت بصدر قانون الإشراف والرقابة على التأمين عام ٢٠٠١ وسميت هيئة الرقابة على التأمين^(٣).

(١) خالد الجارحي عبد الحميد على، التجربة السودانية في التأمين التعاوني منذ عام ١٩٩٢، ماجستير اقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥.

(٢) تاريخ صناعة التأمين في السودان، منشور على موقع بنك معلومات التأمين العربي، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٤ الساعة ٦ مساءً

<http://insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?country>

(٣) المرجع السابق مباشرة .

التأمين التكافلي ومدى تطبيقه في مصر .. دراسة مقارنة

ويعمل في سوق التأمين السوداني ١٤ شركة تأمين مباشر منهم ١٣ شركة خاصة وواحدة تابعة للدولة وشركة واحدة لإعادة التأمين .

أولاً: تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان

بغرض التعرف على تطور نشاط التأمين التكافلي بالسودان، نستعرض من خلال ما يلي إجمالي أقساط وتعويضات التأمين.

الجدول رقم (٣٧) إجمالي أقساط وتعويضات سوق التأمين السوداني ممتلكات وحياة خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١١)

الوحدة بالجنيه السوداني

السنة	إجمالي أقساط التأمين		إجمالي التعويضات	
	التأمين العام	التأمين على الحياة	التأمين العام	التأمين على الحياة
٢٠٠٧	٤٨٨٢١٢٤٨٤	٢٨٦١٤٥٧٣	٢٨٥٩٧٠٧٣٩	٥١٧٨٠٤٤
٢٠٠٨	٥٨٣٩٢٧٥٨٣	٢٧٥٩٣٥٧٤	٤٣٤١٠٧٨٠٠	١٠٣٥٦٩١٥
٢٠٠٩	٦٢٨٨٥١٣٤٩	٣٤٨٣٦٥٢١	٣٨٠٧٤٨٢٧٢	١٢١٨٨٥٩٣
٢٠١٠	٧٣٤٠٨٣٢٠٩	٣٩٨٩١٠٨١	٤٤٣٤٠٣٨٨٦	١٤٨٢٤٢٠٧
٢٠١١	٨٥١٨١٠٧٥٧	٤٤٧٥١٩٦٣	٥١٦٨٨٩١٩٨	١٦٢٥٢٦٩١
المجموع	٣٢٨٦٨٨٥٣٨٢	١٧٥٦٨٧٧١٣	٢٠٦١١١٩٨٩٥	٥٨٨٠٠٤٥٠

المصدر : الاتحاد العالمي للتأمين التكافلي، تقرير سوق التأمين السوداني، ٢٠١٢م.

يتضح لنا من الجدول ارتفاع أقساط التأمين العام عن الحياة خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ كما أن كلاهما يحقق ارتفاعاً على مدار الفترة فقد ارتفعت أقساط التأمينات العامة بمقدار ١١٧٧٢٧٥٤٨ ج. سوداني خلال سنة ٢٠١١ مقارنة بسنة ٢٠١٠ كما ارتفعت التعويضات لنفس السنوات بمقدار ٧٣٤٨٥٣١٢ مما يعكس اعتماد السوق السوداني بصفة أساسية على التأمين العام وعدم الاقبال على تأمين الحياة.

ثانياً، دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي

عمدت دولة السودان إلى تنظيم سوق التأمين من خلال الهيئات الرقابية ووضع الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق نظام التأمين التكافلي نوضحها فيما يلي:

أ - الإجراءات القانونية المتبعة لتطبيق نظام التأمين التكافلي^(١):

كانت أهم الإجراءات التي اتبعتها الدولة للتحويل إلى نظام التأمين التكافلي ما يلي:

(١) اعتماد اللغة العربية كلغة أصيلة في عقود التأمين ليتمكن المؤمن له من معرفة طبيعة العقد وقامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وازالت المخالفات الشرعية بها .

(٢) معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين: نظراً لتغير حقوق المؤمن لهم نتيجة تعديل القانون التجاري بالتأمين التكافلي وما ترتب عليه من اكتساب حق في الفائض التأميني والأرباح المحققة كان لابد من إجراء معالجة محاسبية لتصفية الحسابات القديمة القائمة على التأمين التجاري والبدء في إعداد حسابات جديدة للشركات وعمالها .

(٣) إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب في إطار التأمين التكافلي بالإضافة إلى نشر فكر التأمين التكافلي وتوعية العاملين بأسس التعامل به من خلال عقد الندوات والتدريب .

(٤) مراجعة عقود التأمين نظراً لأن عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة من العقود والقوانين الانجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمن لهم في فهم هذه العقود، ولذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين الى مراجعة وترجمة العقود القائمة .

(١) عثمان باباكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحويل من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، ج ٢، ٢٠٠٥م، ص ٦٣ - ٦٥ .

٥) مراجعة الأسس القانونية لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين فقد بذلت الهيئة جهوداً في وضع الأسس القانونية السليمة لنشاط التأمين التكافلي وفي هذا الجانب قامت الهيئة بالأعمال التالية:

- تم إصدار قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٦٠م في صيغة جديدة تتماشى مع مبادئ التأمين التكافلي وهو قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢ كما تم إصدار لوائح مكملته له.
- قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزالت المخالفات الشرعية بها .
- قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركته التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان.

ب - الهيئات المنظمة لسوق التأمين في السودان^(١):

اعتمدت الدولة على ثلاث هيئات لتنظيم صناعة التأمين الوطنية وهم:

هيئة الرقابة على التأمين: تم إنشاء هيئة الرقابة على أعمال التأمين سنة ١٩٩٢ وأعطيت صلاحيات وسلطات أكبر، ولها مكاتب فرعية، وتكون الهيئة تحت إشراف وزير المالية وتمثل أهم مهامها فيما يلي:

- منح الترخيص لشركات التأمين والمؤسسات والهيئات والأشخاص الذين ترتبط أنشطتهم بأعمال التأمين، كوسطاء التأمين، وخبراء المخاطر، ... إلخ .
- اعتماد اتفاقيات إعادة التأمين لكل شركة من شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين السوداني.

(١) السيد حامد حسن محمد، التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طرابلس - ليبيا، ٢١-٢٢ إبريل ٢٠١٣، ص ٤٠-٤٢.

- اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على هيئة المشتركين وعلى الجمعية العمومية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية: ضماناً لسلامة أعمال التأمين على المستوى القومي تم إصدار قرار وزاري قضى بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حيث تكون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة.

مسجل الشركات: إن جميع الشركات والمؤسسات مهما كان نشاطها ينبغي عليها الحصول على شهادة التسجيل من مسجل الشركات الذي يتبع لوزارة العدل بعد استيفاء كافة الشروط التي يطلبها المسجل ليسمح لهم بمزاولة النشاط الذي يرغبون فيه بدون مخالفة لقوانين ولوائح الدولة فشهادة التسجيل أمر ضروري لمزاولة أى نشاط .

المبحث الرابع

نموذج إحصائي مقترح لقياس

أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين

ملهيّد:

يناقش المبحث قياس أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين من خلال نموذج قياسي مقترح ثم يوضح مدى الاستفادة من تجارب الدول في التأمين التكافلي في مصر وأخيراً يوضح التحديات التي تواجه التأمين التكافلي وذلك من خلال التعرض للنقاط التالية:

أولاً، النموذج المقترح

تعتمد الباحثة في منهج البحث على صياغة نموذج قياسي لاختبار الفرض العدمي القائل: «لا توجد علاقة معنوية بين إجمالي الاستثمارات التي يقدمها قطاع التأمين ككل والتأمين التكافلي بمصر» باستخدام المتغير التابع التالي:

- Y_1 إجمالي لاستثمارات .

والمتغيرات المستقلة التي تم استخدامها هي:

- X_1 إجمالي الاستثمارات لشركات التكافل.
 - X_2 إجمالي الاقساط لشركات التكافل.
 - X_3 إيرادات النشاط التأميني لتأمينات الحياة والممتلكات بشركات التكافل.
- وتعتمد الدراسة القياسية على تحليل البيانات المتوفرة في بيانات السلاسل الزمنية عن الفترة الزمنية من السنة المالية ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣ لكل من المتغير التابع ورمز له بالرمز (Y_k) والمتغيرات المستقلة ويرمز لها بالرمز (X_k) .

وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية من خلال المراحل العلمية لبناء النموذج القياسي للتحقق من صحة فرض العدم المذكور الذي تعتمد عليه الدراسة وهي^(١) :

- ١- المرحلة الأولى: توصيف أو صياغة النموذج (Specification of the Model) .
- ٢- المرحلة الثانية : تقدير النموذج (Estimation of the Model) .
- ٣- المرحلة الثالثة: تقييم المعلمات المقدرة من النموذج أو التحقق (Verification).

المرحلة الأولى: مرحلة توصيف أو صياغة النموذج.

من خلال هذه المرحلة سوف تحاول الباحثة وضع الافتراضات المبسطة للنموذج، ثم تحديد المتغيرات المفسرة، والتي يمكن أن تساعد متخذ القرار السياسي، ثم صياغة الصورة الرياضية (الإحصائية) التي تعبر عن العلاقة بين المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة، وذلك من خلال الخطوات التالية:

- ١- الافتراضات: لقد افترضت الباحثة عدد من الافتراضات التي تحاول اختبار صحتها من عدم صحتها وهي :

➤ توجد علاقات سببية بين المتغيرات محل الدراسة ونسعى إلى معرفة أي منهم يكون أكثر تأثيراً على الآخر .

➤ توجد علاقات خطية طويلة الأجل بين المتغيرات محل الدراسة بمعنى أن هذه المتغيرات لن تتباعد عن بعضها البعض في الأجل الطويل .

➤ أن السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة مستقرة أو غير مستقرة من نفس الدرجة (ذات تكامل متناظر) .

- ٢- تحديد متغيرات النموذج (التابعة والمستقلة):

يوضح الجدول رقم (٣٨) البيانات الخاصة بالمتغير التابع Y والمتغيرات المستقلة X:

(١) فرج عبدالعزيز عزت - نظرية الاقتصاد القياسي - كلية التجارة جامعة عين شمس - القاهرة - ٢٠١٠ ص ٢٢ .

الجدول رقم (٣٨) المتغير التابع والمتغيرات المستقلة

السنة	إجمالي الاستثمارات لقطاع التأمين المصري	إجمالي الاستثمارات لشركات التكافل	إجمالي الأقساط لشركات التكافل	إيرادات النشاط التأميني لتأمينات الحياة والممتلكات بشركات التكافل
	Y	X ₁	X ₂	X ₃
2003	12118372	29194	921	296
2004	13517235	28430	9486	3264
2005	14659046	38615	14373	9820
2006	16422481	42617	18132	13001
2007	18998040	52574	26460	17012
2008	28994035	158989	33667	23323
2009	28910615	209108	158872	83531
2010	31711115	540231	371636	239807
2011	35347783	713180	527789	355487
2012	38684112	968672	684029	442434
2013	42339478	1205028	917026	585662

المصدر : تم تجميع البيانات بواسطة الباحثة من الكتاب الاحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، الهيئة العامة للرقابة المالية، القاهرة، الأعداد من ٢٠٠٣ - ٢٠١٣.

٣- تحديد عدد العلاقات داخل النموذج:

سوف تحاول الباحثة من خلال استخدام معامل الارتباط (بيرسون)، توضيح درجة واتجاه ودلالة الارتباط بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، حيث يتصف بالخصائص التالية:

- تتراوح قيمته بين -١ و ١ ويتم الإشارة إلى المعامل بالرمز R

$$-1 \leq R \leq 1$$

- تدل إشارة معامل الارتباط على اتجاه العلاقة حيث إن :

■ الإشارة الموجبة تدل على أن العلاقة طردية .

توجد علاقة ارتباط بين (y_1) إجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين المصري وكلاً من:

- χ_1 إجمالي الاستثمارات لشركات التكافل علاقة طردية وبقوة مقدارها ٩١.٤٪ وذات دلالة احصائية معنوية بمعامل ثقة ١٪.
- χ_2 إجمالي الأقساط لشركات التكافل علاقة طردية وبقوة مقدارها ٨٩.٦٪ تقريباً وذات دلالة احصائية معنوية بمعامل ثقة ١٪.
- χ_3 إيرادات النشاط التأميني لتأمينات الحياة والممتلكات بشركات التكافل علاقة طردية وبقوة مقدارها ٨٩.٣٪ وذات دلالة احصائية معنوية بمعامل ثقة ١٪.

المرحلة الثانية: تقدير النموذج

في هذه المرحلة يتم مراعاة ما يلي:

أ - تحديد الصياغة القياسية للنموذج

يتم استخدام الصيغة الرياضية لمعادلة الانحدار الخطي المتعدد وهي^(١):

$$y = \beta_0 + \beta_1\chi_1 + \beta_2\chi_2 + \dots + \beta_k\chi_k + u_i$$

Y = المتغير التابع.

$X_1, X_2, X_3, \dots, X_k$ = المتغيرات المستقلة.

U = الخطأ العشوائي الغير جدير بالملاحظة.

B_k = معاملات الانحدار

B_0 = ثابت

ويمكن التنبؤ بمعادلة الانحدار المتعدد للمتغيرات التابعة والتي يعبر عنها

بالرمز $(\hat{y})$ للمتغيرات التابعة محل الدراسة باستخدام الصيغة القياسية التالية^(٢):

(1) Damodar N.Gujarati, Basic Econometric, Fourth Edition, I, Single - Equation Regression Models, The The Graw-Hill Companies, 2004, pp:202

(2) Gary Simon, Documents prepared for use in course B01.1305, New York University, Stern School of Business, 2003, PP.3.

$$\hat{y} = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 x_1 + \hat{\beta}_2 x_2 + \dots + \hat{\beta}_k x_k + u$$

ب - شروط النموذج

تحدد شروط النموذج على النحو التالي^(١):

(١) العلاقة ذات اتجاه واحد للسببية:

(٢) القيمة المتوسطة أو توقع المتغير العشوائي في أى فترة معينة = صفر

(٣) تباين الخطأ العشوائي (u_i) حول متوسطه (صفر) يكون ثابت عند جميع قيم المتغير المستقل (X).

$$Var(u) = E\{u_i - E(u)\} = E(u_i)^2 = (Q_{ui}^2) \text{ (CONSTANT)}$$

حيث إن :

$$u_i = \text{الوسط الحسابي لـ } zero(u)$$

$$Q_{ui}^2 = \text{مقدار ثابت}$$

يتضح لنا من المعادلة أن قيمة (u_i) تتغير في مدى ثابت أو حدود ثابتة حول الوسط الحسابي له وهو الصفر، ويعنى ذلك أن الفرق أو المدى بين الحد الأقصى والحد الأدنى لقيم المتغير العشوائي عند كل قيم المتغير المستقل (X_i) ثابت.

(٤) الخطأ العشوائي له توزيع معتدل (طبيعي) بمتوسط = zero

$$u \sim N(0, Q_{ui}^2)$$

أى أن قيمة المتغير العشوائي (u) تؤول إلى أو تتبع التوزيع الطبيعي (N) بمتوسط (zero)، وتباين (Q_{ui}^2).

(٥) قيم المتغير العشوائي (u_i) مستقلة عن قيم المتغير المستقل (X_i) أو المتغيرات المفسرة.

تغاير (x_i, u_i) صفر

(١) فرج عبد العزيز عزت، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩-١٦٤.

$$\text{Cov}(x_i, u_i) = \text{zero}$$

أو توقع $(x_i, u_i) = \text{zero}$ صفر

$$E(x_i u_i) = \text{zero}$$

يعنى هذا أن تغيرات قيم المتغيرات العشوائية أو الخطأ في أى مشاهدة - مستقل عن الخطأ في بقية المشاهدات، أى لا يوجد ارتباط ذاتى أو ارتباط تسلسلي بين الأخطاء وبعضها البعض.

٦) عدم وجود أخطاء في قياس المتغير العشوائي.

٧) درجات الحرية ذات قيمة موجبة ($DF > 0$)

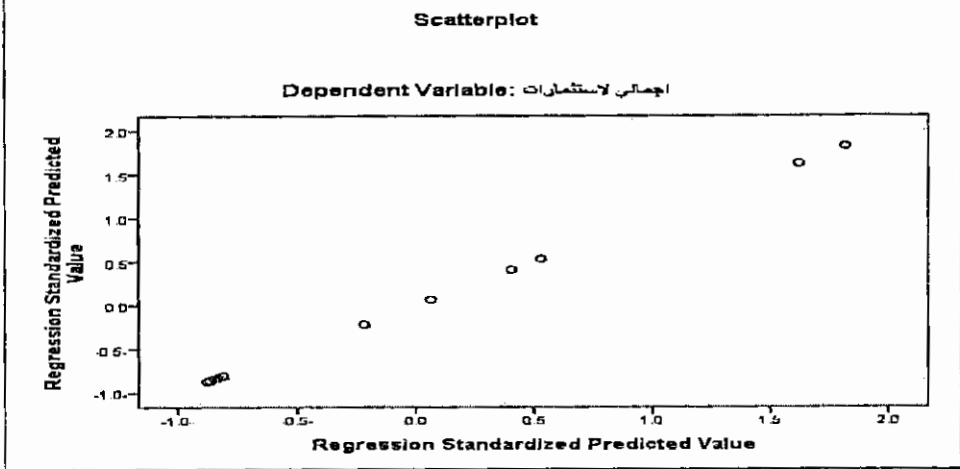
٨) استخدام أساليب التقدير العلمية بما يتفق مع النظرية الاقتصادية والمعايير الإحصائية، مع مراعاة خصائص المقدار الجيد وهى :

- الخطية Linearity ، عدم التحيز Unbiasedness ، الاتساق Consistency ، الأقل تباين Least Variance ، التغاير . covariance

٩) تقدير تباين الخطأ العشوائي والتباين لتغيرات المعلومات المقدرة

وباستخدام الطريقة البيانية يتضح لنا أن البواقي تتوزع بشكل عشوائي على جانبي الخط المستقيم، مما يعنى أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي، وهو ما يتضح من الرسم البياني التالي:

شكل رقم (٢) تقدير تباين الخطأ العشوائي والتباين لتغيرات المعلمات المقدرة



ج - أسلوب التقدير المتبع:

لقد قامت الباحثة باستخدام تحليل الانحدار باستخدام طريقة (Stepwise Regression) لتحديد أهم المتغيرات المستقلة ذات التأثير المعنوي في المتغيرات التابعة، من خلال إدخال المتغيرات واحد بعد الآخر بخطوات متسلسلة إلى النموذج ويقوم البرنامج باستبعاد المتغيرات التي تصبح غير متأثرة بوجود بقية المتغيرات. ولقد قامت الباحثة بعمل نموذج للتنبؤ بقيمة المتغير التابع «إجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين» وذلك بدلالة أهم المتغيرات المستقلة المؤثرة في المتغيرات التابعة، حيث تعبر قيم معاملات الانحدار عن معدل التغير الممكن حدوثه في قيم المتغير التابع، والتي لها تأثير ويرمز لها بالرمز (X_s) وهي:

$$\hat{Y} = 1.456E7 + \chi_1 95.65 + \chi_2 36.356 + \chi_3 (-203.094) + 2289255.021$$

واختبار (Durbin-Watson) الذي يوضح علاقة الارتباط الذاتي بين حدود الخطأ، ويستخدم المعادلة التالية:

$$d = \frac{\sum_{t=2}^{t=n} (e_t - e_{t-1})^2}{\sum_{t=1}^{t=n} e_t^2}$$

حيث إن^(١):

e_t عنصر الخطأ العشوائي في الفترة t

e_{t-1} عنصر الخطأ العشوائي في الفترة السابقة $(t-1)$

ويتم مقارنة (d) المحسوبة مع القيمة الجدولية $(d_u$ و $d_L)$ وهنا يوجد أكثر من احتمال:

- إذا كانت $d > 0 > d_u$ •• يوجد ارتباط ذاتي موجب
- إذا كانت $d < 2 < d_L$ •• يوجد ارتباط ذاتي سالب
- إذا كانت $d < 2 < d_u$ أو $d < d_u - 4 < 2$ ∴ لا يوجد ارتباط ذاتي.
- إذا كانت $d_L < d < d_u$ أو $d_L - 4 < d < d_u - 4$ ∴ الاختبار غير محدد أو غير حاسم.

الجدول رقم (٤٠) نتائج اختبار Durbin-Watson

النتيجة	بيان
١.١٦٨	إجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين

وباللقاء نظرة فاحصة عن بيانات الجدول رقم (٤٠) يتضح لنا عند مستوى معنوية (٠.٠٥) كانت النتائج تدل على عدم وجود ارتباط ذاتي بين المتغيرات المستقلة نظراً لأن $(d_u - 4 > d > 2)$.

(١) خالد محمد أحمد - التحليل الإحصائي لوضع خطة استراتيجية لرفع كفاءة الأداء الاقتصادي لقطاع التشييد والبناء - رسالة ماجستير - كلية التجارة - جامعة عين شمس ٢٠٠٠ ص ١٩٠-١٩١.

المرحلة الثالثة: تقييم المعلومات المقدرة من النموذج أو التحقق (Verification):

أ- النظرية الاقتصادية :

يقصد بالنظرية الاقتصادية **Economic Theory** مجموعة من النظريات الخاصة بشرح سلوك الظواهر الاقتصادية المختلفة وهي التي تضع القواعد والمبادئ الاقتصادية التي تكون بمثابة مرشد في اتخاذ القرارات في ظل مجموعة من الظروف، فهناك الكثير من الظواهر الاقتصادية التي يمكن أن نشاهدها والتي تجعلنا نتساءل عنها وعن العلاقة التي نجدها بين شيئين أو أكثر فيها، وترتبط تلك الظواهر مع بعضها بعلاقات متشابكة ينبغي اكتشافها والتعرف على حركتها وكيفية التأثير فيها، ويكون ذلك من خلال النظرية.

يعرف النموذج الاقتصادي بأنه وسيلة رياضية تعتمد على النظرية الاقتصادية، ويتمثل في مجموعة من المعادلات أو القواعد التي تكفي لتصوير الهيكل الاقتصادي ونمط معدل أدائه من أجل استخدامها في دراسة مختلف التطورات المحتملة بناء على فروض معينة توطئة لتحديد السياسات الواجبة الاتباع لتحقيق الأهداف الاقتصادية^(١).

ب- المعايير الإحصائية:

يمكن اختبار صلاحية النموذج الإحصائي بأجراء الاختبارات التالية:

١ - اختبار جودة التوفيق: يوجد عدة طرق لهذا الاختبار (حسن المطابقة بين القيم الحقيقية والمقدرة) وسوف تقوم الباحثة باستخدام معامل التحديد (R^2) ، وذلك من خلال المقارنة بين القيمة المقدرة ($\hat{Y}$) والقيمة الحقيقية للمتغير (Y) ، وهو ينحصر بين الصفر والواحد الصحيح، وكلما اقتربت القيمة من الواحد الصحيح فهذا معناه عدم وجود اختلاف بين قيمة (Y) و ($\hat{Y}$)، أما إذا اقترب من الصفر فهو يعنى أن نموذج الانحدار غير صالح للتنبؤ بقيمة المتغير التابع (Y).

(١) سيف الدين إبراهيم تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية، ٣٣، ع ١، ١٩٨٥، ص ٧٩.

ومعامل التحديد هو مربع معامل الارتباط ويتم حسابة كما يلي:

$$R^2 = \frac{SSR}{SST}$$

حيث إن :

SSE مجموع مربعات الخطأ Sum Squares of error

SSR مجموع مربعات الانحدار Sum squares of regression

SST مجموع المربعات Sum squares of total

معامل التحديد (R^2) Coefficient of Determination

هو عبارة عن النسبة بين الاختلافات المفسرة والاختلاف الكلى .

- إذا كانت الاختلافات المفسرة = صفراً، أي أن الاختلاف الكلى جميعه غير مفسر، فان هذه النسبة = الصفر .

- أما إذا كانت الاختلافات غير المفسرة لا تساوى صفراً، أى أن الاختلاف الكلى جميعه مفسر، فان النسبة = الواحد الصحيح .

- أما في الحالات الأخرى، فإن هذه النسبة تقع بين الصفر والواحد الصحيح .

وبما أن النسبة دائماً غير سالبة فيرمز لها بالرمز R^2

ولقد توصلت الباحثة من خلال الجدول رقم (٤١) إلى أن نموذج الانحدار المقترح صالح للتنبؤ، نظراً لأن معامل التحديد يقترب من الواحد الصحيح كما يلي:

الجدول رقم (٤١) معامل التحديد

R^2	بيان
٠.٨٤	اجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين

٢- اختبار الفروض :

قامت الباحثة باختبار الفروض التي قدمتها من خلال استخدام الاختبارات الإحصائية (F و T) وجاءت النتائج على النحو التالي:

❖ اختبار F :

هو اختبار يعتمد على المقارنة بين المتغيرات المستقلة (X) مع مقدار المتغير التابع (Y)، كما يتم استخدامه لاختبار جوهرية نموذج الانحدار، كما أن هذا الاختبار يمكن استخدامه لتحديد ما إذا كانت العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة ترجع إلى عوامل الصدفة أو يمكن إرجاعها إلى وجود علاقة حقيقية بين المتغيرين، واختبار صلاحية النموذج أو قدرته على التنبؤ بدقة حيث يتم المقارنة بين نسبة F وقيمة F الجدولية فإذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الحرجة، دل ذلك على جوهرية العلاقة أو على صلاحية النموذج للتنبؤ بدقة، ويمكن صياغة الشرط رياضياً كما يلي:

$$(F)ratio > F_{V1,V2,\alpha}$$

V1 درجة الحرية للبسط أو درجات حرية الانحدار

V2 درجة حرية المقام أو درجات الحرية للخطأ

α مساوي المعنوية أو المكمل الحسابي لمعامل الثقة

ومن المعروف أنه يمكن الحكم على صلاحية النموذج إذا كانت ٩٥٪ من البواقي تقع داخل المدى $2 \pm$ والخطأ المعياري $2 \pm E$ ، وإذا كان هناك قيمة لأحد البواقي خارج هذا المدى فإن المشاهدة الخاصة بها تعتبر مشاهدة شاذة أو متطرفة (Outlines).

إن هذا الاختبار يوضح مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وهذا اعتماداً على فرضين

أ- الفرض الأصلي: والذي ينص على أنه ليس هناك علاقة بين كل من المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وذلك وفقاً للمعادلة :

$$H_0 : \hat{B}_1 = \hat{B}_2 = \hat{B}_K = 0$$

ب- الفرض البديل: والذي ينص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، وذلك طبقاً للمعادلة التالية :

$$H_1: \hat{B}_1 \neq \hat{B}_2 \neq \hat{B}_k \neq 0$$

ويتم اختبار F وفقاً للمعادلة الرياضية التالية :

$$F = \frac{R^2/k}{1 - R^2(n - k - 1)}$$

حيث إن (k) : و (n-k-1) هي درجات الحرية للبسط والمقام والمستوى معنوية معين.
والجدول التالي يوضح نتائج الاختبار التي توصلت إليها الباحثة والتي يتضمنها نموذج الانحدار المتعدد:

الجدول رقم (٤٢)

بيان	إجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين
Test-F	18.395
مستوي الدلالة	0.001

ويتضح لنا من الجدول رقم (٤٢) أن مستوى الدلالة يقترب من الصفر تقريباً، وأقل من معامل الثقة (٥٪) لإجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين عن درجات حرية (٣ و ٧).

وهو ما يدعونا إلى رفض الفرض الأصلي القائل بأن نموذج الانحدار غير معنوي، وقبول الفرض البديل وهو وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.
❖ اختبار T:

الهدف من هذا الاختبار هو تحديد مدى جوهرية تأثير المتغيرات المستقلة $X_1, X_2, X_3, \dots, X_k$ على المتغير التابع (Y)، بالإضافة إلى جوهرية الجزء الثابت في معادلة الانحدار، ويعتمد ذلك على فرضين هما:

ج- الفرض العدم : الفرض الأصلي : والذي ينص على أنه ليس هناك علاقة بين كل من المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وذلك وفقاً للمعادلة :

$$H_0: p=0$$

د- الفرض البديل : والذي ينص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، وذلك طبقاً للمعادلة التالية :

$$H_0: p \neq 0$$

ولقد توصلت الباحثة إلى نتائج هذا الاختبار كما بالجدول رقم (٤٣) على النحو التالي:

الجدول رقم (٤٣) اختبار T

بيان	إجمالي الاستثمارات بقطاع التأمين	
	p-value	T
(Constant)	0	6.36
χ_1	0.059	2.249
χ_2	0.761	0.317
χ_3	0.305	-1.105

بالنسبة إلى (β_0) نجد أن قيمة الاحتمال هي اقل من مستوي المعنوية ٥٪ وبالتالي نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل القائل بأن معامل الانحدار في النموذج معنوي، وكذلك بالنسبة للمتغير المستقل (χ_1) أما باقي المتغيرات المستقلة (χ_2, χ_3) نجد أن قيمة الاحتمال هي اكبر من مستوي المعنوية ٥٪ وبالتالي نقبل فرض العدم ونرفض الفرض البديل القائل بأن معامل الانحدار في النموذج معنوي.

ثانياً : مدى الاستفادة من تجارب الدول في التأمين التكافلي بالنسبة لمصر

بعد استعراض تجارب الدول في تطبيق التأمين التكافلي وجد تنظيم قانوني وهيئات للرقابة خاصة بالتأمين التكافلي في كل من المملكة العربية السعودية ودولة السودان ولا يوجد قانون منظم بدولة الإمارات، وبالإطلاع على القوانين المنظمة لسوق التأمين المصري في المبحث الأول من الفصل الثاني بالدراسة تبين عدم وجود قانون خاص بأعمال التأمين التكافلي ولا وجود هيئة شرعية خاصة للرقابة عليه نظراً لحدثة تطبيقه .

ويلاحظ من خلال التحليلات السابق استعراضها في المبحث الأول من الفصل الثاني ومن النموذج الإحصائي المقترح لقياس أثر نظام التأمين التكافلي في مصر على قطاع التأمين أن سوق التأمين المصرية لديها من المقومات ما يكفل تقدمها في مصاف أسواق التأمين الكبرى بالمنطقة حيث كان للسوق المصرية الفضل في تطور صناعة التأمين في كثير من الدول العربية التي استفادت من الخبرات المصرية بداية من منتصف القرن الماضي كما يوجد من المقومات الاقتصادية والفنية والخبرات البشرية ما يجعلها السوق الرائدة في منطقة الشرق الأوسط هذا في ظل وجود قطاع كبير من الجمهور يحجم عن التأمين لأسباب دينية.

وتطبيق التأمين التكافلي في مصر سوف يجذب قطاع كبير من الجمهور مما سيؤثر على تنامي قطاع التأمين ككل واحتلال مصر مرتبة متقدمة في خلال سنوات قليلة وخصوصاً إذا تم إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي وإيجاد هيئة رقابة شرعية على أعماله يتوافر فيها ذوى خبرة من التأمين ومن علماء الأزهر في هذا المجال على أن يتم إنشاء قسم متخصص بكليات التجارة للتأمين التكافلي لإعداد كوادر من ذوى الخبرة والتغلب على النقص الحادث في الخبرات المتوفرة لهذا النوع من التأمين وكل هذا سيساعد في بناء الثقة من جانب الجمهور في التأمين التكافلي، علماً بأنه قد تم تفعيل العديد من الاجراءات الخاصة بتنشيط قطاع التأمين المصرى طوال السنوات الخمس الماضية وما زالت أيضاً إجراءات التصحيح مستمرة والتي ستشمل أيضاً التأمين التكافلي.

ثالثاً: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي

واجه تطبيق التأمين التكافلي العديد من المعوقات والمشاكل التي تختلف من دولة لأخرى بحسب القوانين المنظمة والمؤسسات المالية وكان أهم هذه المعوقات ما يلي:

١. عدم وضوح الرؤية الشرعية للتأمين الإسلامي لأن هناك عدم اتفاق فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني الإسلامي بالنسبة للفتاوى التي صدرت من هيئة كبار العلماء وما رآته اللجنة الدائمة للإفتاء وكذلك بعض الآراء لعلماء موثوق في علمهم الشرعي مما جعل قطاعاً كبيراً من الجمهور يحجم عن الإقبال على

التأمين وخصوصاً في المجال الاختياري إما من باب الحذر الشرعي أو من باب عدم حسم مسألة شرعية التأمين وعدم وضوح معايير وضوابط التأمين الإسلامي إضافة إلى عدم ثقة قطاع كبير من الجمهور في الالتزام الذي تبديه شركات التأمين بضوابط التأمين الإسلامي^(١).

٢. عدم المعرفة التأمينية من جانب الجمهور وقصور اهتمام الأفراد بالجانب الشرعي فقط على الرغم من أهمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للتأمين وعدم محاولة البحث عن مزايا التأمين بشكل موضوعي والحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها ولم تقتصر مشكلة عدم المعرفة التأمينية على غير المتعاملين في التأمين بل امتدت إلى المتعاملين فيه فهناك ضعف في المعرفة التأمينية من الناحية الشرعية لدى كثير من العاملين في مجال التأمين الإسلامي^(٢).

٣. بالرغم من وجود شركات تأمين تكافلي تطبق المبادئ والضوابط العامة للتأمين الإسلامي إلا أن واقع التطبيق العملي لكثير منها وضع وجود انحرافات في التطبيق فقد وضحت بعض الدراسات السابقة التي تناولت الوثائق الصادرة عن تلك الشركات بالسعودية أنه على الرغم من النص في العقد على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع إلا أن هناك عبارات ونصوص تدل على إرادة المعاوضة والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ التي لم يقصد معانيها .

٤. عدم وجود قوانين منظمة للتأمين الإسلامي في بعض الدول وقصورها في البعض الآخر

٥. يفرض الالتزام بالتبرع في التأمين الإسلامي إشكالية تعيق الإقبال عليه نظراً لأن ذلك يتطلب تضحية كبيرة من أصحاب الثروة وشعوراً فياضاً بروح الأخوة الإسلامية والتكافل بين المسلمين في الوقت الذي سادت فيه المادية بشكل كبير .

(١) فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص ٥-٧

(٢) المرجع السابق، ص ١٠-١١ .

٦. عدم وجود معيار شرعي خاص للضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية إذ يجب إيضاح صور وتطبيقات عملية معاصرة للتغطيات الجائزة وغير الجائزة شرعاً، وذلك بهدف تقريب المعرفة الشرعية لجميع العاملين في شركات التأمين والمتعاملين معها^(١).

٧. تواجه هيئات الرقابة الشرعية تحديات تؤثر في سير العمل واستثمار الأموال وتنعكس على وثائق الشركات و تلخص أهم التحديات فيما يلي^(٢).

- عدم وجود انظمة للرقابة الشرعية فلا تزال بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير مهتمة بشكل أو بآخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية ولكن تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد معايير شرعية.

- ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية مما ينعكس سلباً على قدرتها على اصدار الفتوى بشكلها الصحيح فمن المعلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما أن التكييف الشرعي الصحيح للمسألة محل البحث هو أحد أهم العناصر المؤثرة في صواب الفتوى بالإضافة إلى عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات للمؤسسات المالية.

- شكلية بعض الهيئات الشرعية وضعف دورها: فهي توجد في بعض المؤسسات المالية الإسلامية ولكن لا يظهر لها أي أثر على تلك المؤسسات، بل أن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس ادارة تلك المؤسسات أما عن ضعف دورها فيتضح في المخالفات الشرعية التي

(١) ماجد محمد علي أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، دراسة لاستكمال متطلبات دكتوراه الإدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدمرك، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٣، ص ٥٧ .

(٢) موسى مصطفى القضاة، محاضرة بعنوان التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، ١١ - ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧، ص ٧-٨ .

تمارسها الشركة بقصد أو بغير قصد من خلال إدارتها العليا أو أحد موظفيها وقد يكون الباعث على ذلك التهرب من القيود والضوابط الشرعية التي تفرضها الهيئة الشرعية أو رؤية الإدارة العليا بأن الهيئة الشرعية أداة مساعدة تستخدمها الشركة في حالة الاحتياج لها، وأن ذلك لا يعنى أن يتم عرض كافة الوثائق والعقود والاتفاقيات على الهيئة كما يمكن أن يكون الموظف حسن النية يحتمل خطؤه في فهم الضوابط الشرعية دون قصد .

٨. المنافسة من جانب شركات التأمين التجاري .

٩. النقص الحاد في الكادر البشري اللازم وجودة لشركات التأمين الإسلامي .

١٠. أن عملية الاستثمار في التأمين التكافلي غير مشجعة للمستثمرين نظراً لانتفاء هدف تحقيق الربح من عملية التأمين نفسها واقتصار تحقيقه على إدارة العملية التأمينية أى أجر الوكالة أو ربح المضاربة .

١١. عدم وضوح المنهجية العلمية المتبعة في إعداد وصياغة القوانين المنظمة لأعمال شركات التأمين الإسلامي لاسيما من جوانبها الفقهية والمهنية والقانونية ذلك أن إعداد قوانين التأمين التكافلي يتطلب مراعاة ثلاثة فنون مختلفة وهي فقه الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها والصناعة التأمينية من حيث آلياتها ومنتجاتها والقواعد القانونية الحاكمة للتأمين وعلاقة ذلك كله بالتشريعات والأنظمة المالية والتجارية السارية في الدولة.

النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- من خلال دراسة الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامى وتوضيح الأسس النظرية للتأمين وآلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامى والآراء والاتجاهات الفقهية لكل من التأمين التجارى والتكافلي تبين ما يلى:
➤ يعد التأمين التكافلي هو التطبيق العملي والبديل الإسلامى للتأمين التجارى وفقاً لآراء فريق من العلماء والفقهاء.
➤ أجاز تطبيق التأمين التكافلي في كثير من البلدان العربية كما أجازته الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في ١٧/٥/١٩٩٧ م.
➤ يؤدي التأمين التكافلي إلى انخفاض قيمة قسط التأمين عن التأمين التجارى نظراً لتوزيع الفائض التأمينى على حملة الوثائق في نهاية العام .
وقد أثبتت هذه النتائج صحة الفرض الأول من الدراسة.
- ٢- «الخضوع الاجبارى للتأمين الاجتماعى في مصر ووجود صناديق التأمين الخاصة في معظم القطاعات» قد أعطى نوع من الحماية التأمينية لهذه القطاعات وأشبع احتياجات الأفراد مما خفض من الطلب على التأمين التجارى هذا فضلاً عن انخفاض أسعارهم عن التأمين الخاص وهو ما يحقق صحة الفرض الثانى من الدراسة.
- ٣- ساهم تطبيق التأمين التكافلي في مصر في زيادة محفظة التأمين على الرغم من حداثة تطبيقه حيث تؤثر أقساط وايرادات النشاط التأمينى لشركات التكافل على إجمالى استثمارات قطاع التأمين ككل وهو ما حقق صحة الفرض الثالث من الدراسة .
- ٤- شاع استخدام مصطلح التأمين التعاوني على التأمين التكافلي نظراً لاطلاق كبار علماء الشريعة الإسلامية مصطلح التأمين التعاوني فيما يصدر عنه من فتاوى وآراء فقهية وأبحاث ودراسات خصوصاً الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٥ - هناك خلاف في الممارسة العملية لتطبيق التأمين التكافلي في كل دول العالم، وأن أسس التطبيق هي الفصيل في كون التأمين تكافلي أم لا.

التوصيات:

تري الباحثة في ضوء ما سبق التوصيات الآتية:

١. بذل المزيد من الجهد في الدراسات التأمينية والمحاسبية والاقتصادية والفقهية لدعم التأمين التكافلي داخل السوق المصري من خلال:

- إصدار قوانين خاصة بالتأمين التكافلي تتفق مع مبادئه والإعداد الفني الجيد لدعم شركات التأمين التكافلي وتوفير أوجه استثمار مناسبة لأموال التكافل .
- إنشاء جهاز رقابي قوي يشمل نخبة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية والمتخصصين في التأمين .
- إعداد الكوادر البشرية المؤهلة جيداً والقادرة على إدارة التأمين التكافلي وذلك من خلال مؤسسات التدريب وإنشاء قسم للتأمين التكافلي بكلية التجارة .
- الاستفادة من شركات التأمين التكافلي الرائدة في هذا المجال ومتابعة المستجدات من القوانين في أسواق التأمين بالدول المختلفة .
- تنويع الجهود المبذولة لتنمية الوعي التأميني من خلال الإهتمام بالمؤتمرات والندوات والدعاية الجيدة والإبتكار في المنتجات التكافلية وتسويق الخدمة بشكل متميز بحيث لا تقتصر على الإعلان بصفة رئيسية بل تمتد لوضع الخطط الجادة بما يحقق زيادة الطلب على الخدمة التأمينية لحماية الأفراد والممتلكات.
- تجويد الخدمات التأمينية المقدمة لحملة الوثائق من ناحية إلتزام الشركات بالسداد والتعويض في الوقت المحدد والعمل على تحسين مستوى أداء الخدمة المقدمة للعملاء لكي تعطى ميزة تنافسية للتعامل مع الشركات التجارية حتى لا يكون مجال جذب العملاء الناحية الشرعية فقط .

- المراجعة الدورية للأسعار في ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصري بما يحقق السعر العادل مع وضع ضوابط للخصومات التي تمنح لفروع التأمين المختلفة.

- الاهتمام بتقييم أداء الوحدات العاملة في السوق ليس فقط من أجل الحفاظ على حقوق المساهمين أو حملة الوثائق بل من أجل المشاركة في تحقيق فكرة الاندماج بين الشركات لتقوية مراكزها المالية لمقابلة المؤثرات الخارجية في ظل المتغيرات المعاصرة.

- إقامة نوع من الشراكة بين شركات التأمين والبنوك والاستفادة من البنوك في تسويق المنتجات التأمينية وتحصيل الأقساط.

- تفعيل دور جهاز بحوث التسويق لدى شركات التأمين التكافلي لتجميع المعلومات وإعداد دراسات جادة للسوق للتعرف على احتياجات العملاء من التغطيات التأمينية ومدى رضائهم عن أسلوب تقديم الخدمة والمشاكل التي تعترض تسويقها ومجالات تطوير التغطيات التأمينية المتاحة حالياً وذلك من أجل التنسيق بين احتياجات العملاء والمنتجات المتاحة .

٢. التوقف لمدى زمني معقول عن منح أى تراخيص لإنشاء شركات تأمين جديدة حتى يتم تقييم ما تم بالنسبة لدخول شركات تأمين تكافلي جديدة السوق والتعرف على آثاره الإيجابية والسلبية حيث إن صناعة التأمين تعتمد على الأعداد الكبيرة والطلب على التأمين مازال محدوداً مقارنة بالعرض والمطلوب هو التوقف عن زيادة عدد شركات التأمين (العرض) حتى يتم رفع الوعي التأميني وخلق قاعدة من العملاء الجدد (الطلب) وقد يكون من المناسب وضع أسقف لأعداد شركات التأمين بما يتلاءم مع الاقتصاد.

٣. نقل جزء من تأمينات صناديق التأمين الخاصة بجميع الهيئات الحكومية وقطاع الأعمال العام لشركات التأمين التكافلي.

أولاً: المراجع العربية الكتب

- ١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، كتاب منشور على موقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag
- ٢- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط ٢، ١٩٩٠ م.
- ٣- سامي نجيب، تشريعات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- ٤- سامي نجيب، التحولات الاقتصادية وآثارها على صناعة التأمين، الاتحاد المصري للتأمين، ٢٠٠١ م.
- ٥- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤ م.
- ٦- سمير متولي، صناعة التأمين في مصر عبر قرن ونصف، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، ٢٠١٤ م.
- ٧- شوقي سيف النصر، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، كلية التجارة - جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.
- ٨- عادل عبد الحميد عز، التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٩- عبد الحميد محمود البعلی، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري)، بدون ناشر وسنة نشر، منشور على موقع www.kantakji.com/insurance
- ١٠- عز الدين فلاح، التأمين مبادئ أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ١١- فرج عبد العزيز عزت، نظرية الاقتصاد القياسي، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠ م.

- ١٢- محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى، صحيح البخارى، الجزء الأول والثانى، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. منشور على موقع http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag
- ١٣- محمد توفيق البلقينى وأمانى مصطفى كمال توفيق، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.
- ١٤- مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م.
- ١٥- مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته والرأى الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٦- يحيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، صحيح مسلم، دار السلام، القاهرة، (٦٣١ - ٦٧٦ هـ). كتاب منشور على موقع http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag

الرسائل

١. إبراهيم أحمد عبد النبى حموده، دراسة تحليلية لمشاكل صناديق التأمين الخاصة في ج. م. ع، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥ .
٢. أمانى محمد عبد المجيد، دراسة فنية للوضع المالى لصناديق التأمين الخاصة، رسالة ماجستير إحصاء وتأمين، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤ .
٣. أمنية خيرى إبراهيم علي، الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر، ماجستير اقتصاد، كلية التجارة - جامعة عين شمس، ٢٠٠٨ .
٤. حنان البرجاوى الحمصى، توزيع الفائض التأمينى وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، دراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ .
٥. خالد الجارحى عبد الحميد علي، التجربة السودانية في التأمين التعاونى منذ عام ١٩٩٢، ماجستير اقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣ .

٦. خالد محمد محمد أحمد، التحليل الإحصائي لوضع خطة استراتيجية لرفع كفاءة الأداء الاقتصادي لقطاع التشييد والبناء، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠٠٠.
٧. خليفة عبد العال، إدارة الأخطار التي تتعرض لها إستثمارات أموال التأمين الاجتماعي في ج. م. ع، ماجستير تأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٨. سيد مسلم شحاته سلامة، التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص الفردية في السوق المصري، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة المنوفية، ٢٠٠٨.
٩. عبد الرحيم عبد الفتاح شحاته، تقييم أوجه استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة .. دراسة تحليلية، ماجستير تأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. عطية محمد جلول، تقييم صناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩١.
١١. فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي (تجارب عربية)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بو علي، الشلف - الجزائر، ٢٠١٤.
١٢. ماجد محمد علي أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، دراسة لاستكمال متطلبات دكتوراه الإدارة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٣.
١٣. مجدى السيد أحمد ترك، إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه محاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥ م.
١٤. مجدى السيد أحمد محمد ترك، المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير محاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٩.
١٥. محمد فضل، التأمين التكافلي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة بنى سويف، ٢٠١٠.

١٦. محمد مكى سعد الجرف، التأمين التبادل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ماجستير اقتصاد إسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢-١٤٠٣هـ.

١٧. منى إبراهيم محمود، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات (دراسة مقارنة)، ماجستير اقتصاد، كلية التجارة - قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.

١٨. منى محمود فراج، آثار تحرير التجارة الدولية على قطاع التأمين وإعادة التأمين في إطار اتفاقيات جولة اورجواي، رسالة ماجستير اقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

١٩. هاجر سيد محمد شلبي، صناديق التأمين الخاصة بين نظام المزايا المحددة ونظام الاشتراكات المحددة، رسالة ماجستير تأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢٠. وفاء أحمد الأنصاري، التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري، أطروحة مقدمة لاستكمال جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٩.

مؤتمرات وندوات

١- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠.

٢- أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠.

- ٣- السيد حامد حسن محمد، التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول شركات التكافل للتأمين، طرابلس، ليبيا، ٢١-٢٢ أبريل ٢٠١٣.
- ٤- السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠.
- ٥- السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩.
- ٦- السيد محمود السيد غانم، نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول - جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
- ٧- العايشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة في هذا الشأن، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠.
- ٨- بغدادوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة بين الواقع - الآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول: «الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول» - جامعة حسنية بن بوعلي كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف - الجزائر، ٣-٤ ديسمبر ٢٠١٢.
- ٩- حسن على الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه ومشروعيته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه،

بالتعاون بين الجامعة الاردنية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠ .

١٠- حسنى حامد، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأمينى وتنظيم قطاع التأمين التجربة المصرية ، بحث مقدم لمؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، دمشق - سوريا، ١-٢ يونيو ٢٠٠٥ .

١١- حسين حامد، أسس التكافل التعاونى في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودى الدولى الأول، تنظيم البنك الإسلامى للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، ٢١-٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ .

١٢- حسين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودى الدولى الأول، جده، ٢١ - ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤ م .

١٣- سليمان بن دريع العازمى، التأمين التعاونى (معوقاته واستشراف مستقبله)، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩ .

١٤- صالح بن ناصر العمير، التأمين الصحى التعاونى وأثره على الاقتصاد السعودى حتى عام ٢٠٢٠، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودى حتى عام ٢٠٢٠، الرياض، ١٩-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ .

١٥- عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودى الأول، جدة، ٢٠٠٤ .

١٦- عبد الستار الخويلدى، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التى تواجه التأمين التعاونى، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاونى أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامى الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠ .

١٧ - عبد السلام أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠.

١٨ - عثمان باباكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، ج٢، ٢٠٠٥م.

١٩ - عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ١٤١٨هـ.

٢٠ - عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٦-٢٨ مايو، ٢٠١٠م.

٢١ - علي القرّة داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، الرياض - السعودية، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩.

٢٢ - علي محمد حسن أحمد، واقع التأمين الاجتماعي في مصر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.

٢٣ - فهد بن حمود العنزى، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩.

- ٢٤ - محمد توفيق البلقيني، الأسس الفنية والاكتوارية لصناديق التأمين الخاصة، ندوة إدارة صناديق المعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مارس ٢٠٠٤م.
- ٢٥ - محمد مكى سعد الجرف، تشريعات التأمين التعاونى وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاونى أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية ومجمع الفقه الإسلامى الدولى، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠ .
- ٢٦ - محمد مكى سعد الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجارى والتأمين التعاونى، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية شركات التأمين التقليدى ومؤسسات التأمين التكافلى بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٥-٢٦ أبريل ٢٠١١ .
- ٢٧ - مسفر بن عتيق الدسورى، مفهوم التأمين التعاونى، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاونى أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، منظمة المؤتمر الإسلامى ومجمع الفقه الإسلامى الدولى عمان - الأردن ، ١١-١٣ ابريل .
- ٢٨ - موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلى بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، الرياض، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩ .
- ٢٩ - موسى مصطفى القضاة، محاضرة بعنوان التحديات التى تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، ١١ - ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ .
- ٣٠ - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلى بحث مقدم فى الندوة الدولية عن مؤسسات التأمين التكافلى والتأمين التقليدى بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٥-٢٦ إبريل ٢٠١١ .

- ٣١- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، الرياض - السعودية، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩
- ٣٢- وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الاردنية ومجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠ .

الدراسات والأبحاث العلمية

- (١) أسامة أحمد شاكر، صناديق التأمين الخاصة في ج. م. ع. والمشاكل التطبيقية لها، بحث مقدم لمعهد التأمين لتدريب الإدارة الوسطى، ١٩٨٧.
- (٢) التأمين الاسلامي بحث منشور على موقع <http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>
- (٣) التأمين التكافلي الاسلامي، بحث منشور على موقع www.Kantakji.com
- (٤) التأمين الصحي، منشور على موقع www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=171835&fn
- (٥) التأمين المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً، بحث منشور على موقع www.kantakji.com/insurance.aspx
- (٦) التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار دراسة تطبيقية على السعودية ، منشور على موقع <http://www.f-law.net/law/threads/>
- (٧) التجاني عبد القادر أحمد، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، بحث منشور على موقع <http://www.kantakji.com/insurance>
- (٨) الحزب الوطني الديمقراطي، التأمينات الاجتماعية، وثيقة التوجه الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- (٩) الشبيل، التأمين، بحث منشور على موقع WWW.SHUBILY.COM
- (١٠) الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، بحث منشور على موقع <http://docdz.net/play.php?catsmktba>

- (١١) المبادئ القانونية والفنية للتأمين ، منشور على موقع
www.pdfactory.com
- (١٢) المعيار الشرعي رقم ٢٦ في التأمين الاسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية، ملحق رقم ١ - ب، ص ١٥، منشور على موقع
<http://iefpedia.com/arab>
- (١٣) الهيئة المصرية للرقابة المالية، توظيف أموال الصناديق في القانون المصري،
بحث غير منشور، بدون ناشر وسنة نشر .
- (١٤) بنك معلومات التأمين العربي، تاريخ صناعة التأمين في الامارات العربية
المتحدة، منشور على موقع
<http://www.insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=AE>
- (١٥) بنك معلومات التأمين العربي، تاريخ صناعة التأمين في السودان، منشور على موقع
<http://insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?country>
- (١٦) حكم التأمين التجاري، بحث منشور على موقع .
download.mrkzy.com/do.php?down=609646
- (١٧) حكم الوصية بأقل من الثلث - موقع الشيخ عبد العزيز بن باز .
www.binbaz.org.sa/mat/2845
- (١٨) رئاسة مجلس الوزراء، إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات،
المكتب الفني، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، ٢٠٠٥.
- (١٩) صالح بن عبد الله بن حيد، التأمين التعاوني الإسلامي منشور على موقع
<http://www.islamtoday.net/articles/show>
- (٢٠) طارق قندوز أبو مازن ، دراسة تقييمه لأداء سوق التأمين الجزائري والإماراتي
خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، منشور على موقع
www.insurance4arab.com
- (٢١) عبد الفتاح الجبالي، التأمينات الاجتماعية المشكلات والحلول، الأهرام
الاقتصادي .
<http://www.f-law.net/law/threads>
- (٢٢) علي القرة داغي، الحكم الشرعي للتأمين التعاوني
<http://www.kantakji.com/insurance>
- (٢٣) فتوى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة في جواز التأمين
التعاوني . موقع
<http://www.islamifn.com/fatawa/taamen.htm>

- ٢٤) محمد على القرى، التأمين التعاوني بحث منشور على موقع <http://www.kantakji.com/insurance>
- ٢٥) محمد سليمان الأشقر: «الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة»، من بحوث الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، بدون سنة نشر.
- ٢٦) محمد محمود إبراهيم الكاشف، قياس مدى حاجة السوق المصرية لشركات تأمين جديدة، بحث الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢٧) مراحل تطور التأمين الاجتماعي، منشور على موقع www.nosi.gov.eg/Arabic/
- ٢٨) مشروعية التأمين التعاوني، بحث منشور على موقع www.kantakji.com/media/1267/mashro.doc
- ٢٩) معنى كلمة تأمين في معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، من موقع www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/www.almaany.com/ar/dict/ar-
- ٣٠) مكتبة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، الرؤية المستقبلية للجهات، بحث غير منشور، بدون سنة نشر.
- ٣١) مؤسسه النقد العربي السعودي، قائمة بأسماء شركات التأمين وشركات المهن الحرة، ٢٠١٤، منشور على موقع <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/Publications.as>
- ٣٢) وزارة الاستثمار مصر، تطوير قطاع التأمين، الخدمات المالية غير المصرفية، منشور على موقع <http://www.investment.gov.eg/ar/NBFS/Insurance/Pages/DataAndKeyFigures.aspx>

التقارير

١. الاتحاد العالمي للتأمين التكافلي، تقرير سوق التأمين السوداني، ٢٠١٢م.
٢. الهيئة العامة للرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، الأعداد من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٣م.
٣. بيانات الحسابات الختامية لصندوق التأمين الاجتماعي الأعداد من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠.
٤. هيئة التأمين، تقرير نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٧، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ م

٥. مؤسسه النقد العربي السعودي، الإدارة العامة للرقابة المالية على شركات التأمين، تقرير سوق التأمين السعودي، ٢٠١٤ .

المجلات والإحصائيات

- ١- خيرى سليم، الإشراف والرقابة في ضوء المتغيرات التى جددت في سوق التأمين المصرى، مجلة الحارس، العدد ٨١-٨٢، ١٩٩٣ .
- ٢- رياض المنصوري، التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٣ - يناير ٢٠٠٨ .
- ٣- سيف الدين إبراهيم تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية، م٣، ع ١، ١٩٨٥ .
- ٤- عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامى دراسة فقهية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، مجلد ٢٢ - العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ - يونيو ٢٠٠٧ .
- ٥- وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى مصر، المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد المصرى السنوية والربع سنوية، منشور على موقع

[http:// www.mop.gov.eg /](http://www.mop.gov.eg/)

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

BOOK

- 1) Babbel, David F: Insuring Sovereign Debt against Default, 1996.
- 2) C. Easton, "Personal Insurance Legal Aspects and Underwriting", London: CII , 1995 .
- 3) Faris Basim: Insurance and Reinsurance the Arab World (London: Kluwer Publishing Limited 1993).
- 4) R.C. Carter, Economics and insurance: An introduction to the economics aspects of insurance, London, 1979.
- 5) World Islamic Insurance Directory 2013.
- 6) Zahoor Khan :Commercial VS. Cooperative Insurance (Concept and Operational framework) (Pakistan: university of Peshawar, 2009).

Reports & Conference:

- 1) Ajmal Bhatti: (Aspects of Business Operations in Different Takaful Modalities) Financial Regulators Forum on Islamic Finance, Kuala Lumpur, 26 - 29 March , 2007 .
- 2) Damodar N.Gujarati, Basic Econometric , Fourth Edition , I .Single - Equation Regression Models , The The Graw-Hill Companies, 2004.

- 3) Development of Takaful and insurance Industries from Regulators, perspective, Country report: Indonesia . Presented on the meeting of Takaful and Insurance. Regulatory and Supervisory Authorities. 13 July 2004, Kuala Lumpur, Malaysia.
- 4) Financial analysis of report earnings for Q2013 UAE National insurance and takaful companies.
- 5) Gary Simon, Documents prepared for use in course B01.1305, New York University, Stern School of Business, 2003.
- 6) Insurance Market Report Sudan, Non _ Life (El Khrtoom: The Control and Supervision of the insurance Nov 2007).
- 7) Swiss Reinsurance Company, "global insurance review 2011 and outlook 2012 sigma , December 2011 .
- 8) Swiss Reinsurance Company, "Islamic Insurance revisited" sigma (Geneva: economic research consulting , Septemper 2011) .
- 9) Swiss Reinsurance Company, "world Insurance Report Regulation & Supervision Non _ Life "sigma , 2011.
- 10) Swiss Re: L Assurance danes Lemonde en 2000- Sigma N6L2001
- 11) Swiss Re: L Assurance danes Lemonde en 2010- Sigma N2-2011
- 12) W. Jean Kwon: An Analysis of Islamic Takaful Insurance, Journal of Insurance Regulation; full 18 - 1 - 1999.
- 13) Yap Lai Kuen: (Essential Elements for Effective Supervision of Takaful Operators), Financial Regulators Forum on Islamic Finance, Kuala Lumpur, 26-29 March 2007.
- 14) World Takaful Conference, Dubai, 15 April 2013, (Prepared by Takaful Re Co . Ltd – Dubai)
- 15) Zainal Kassim: Takaful Insurance According To the Shari'ah (Muslim) Law, Life 2008 Spring Meeting 16-18, June 2008, Session 25, Takaful Insurance.

Internet:

1. Dawood Yousef: Taylor 2005 (Takaful in The New Millennium). Where are we now? Where do we go from here?
www.lcmif.org/2K4_takaful/site

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
٢٢٦١٠٣٠٨ : ☎

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٤١٧٠
الترقيم الدولي:
I.S.B.N.: 978-977-355-109-4

